واما المعتكف فقد قيل على الاختلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي المغني والصحيح من الرواية ان يكون الجلوس
مقيد الا مطلق لان اسناد العلماء المحقق شمس الائمة السرخسي رحمه الله ذكر في الجامع والصحيح من الجواب على
قول ابي حنيفة رضي الله اذا كان الجالس منتظرا للصلوة فانه لا يكون ضامنا لما عطب به لقوله عليه السلام
المنتظر للصلوة في الصلوة ما دام ينتظرها وانما الخلاف فيما اذا جلس لعمل لا يكون له اختصاص بالمسجد
من درس الفقه او الحديث او قراءة القران وفيه ايضا فان قيل ان المسجد كما بني للصلوة كذلك بني
لذكر الله تعالى وتسبيحه والاعتكاف فيه قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
ويسبح له بالغدو والاصال وقال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وقوله تعالى
وانتم عاكفون في المساجد وعلم بهذه الايات ان المساجد كما بني لاقامة الصلوة بني لاقامة هذه
القرب ايضا ثم لو عثر به انسان في حال اقامة الصلوة لا يضمن بالاتفاق فيجب ان يكون كذلك
فيما اذا قعد لاقامة هذه القرب ايضا لوجود معنى التسوية بينهما على ما ذكرنا قلت لا كلام في ان كل واحد
ماذون في ذكر اسم الله تعالى وتسبيحه وما جور فيهما لكن مع قيد السلامة وفيه ايضا قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله في كشف الغوامض سمعت ابا بكر البلخي رحمه الله ان من جلس لقراءة القران او معتكف في
المسجد لا يضمن عندهم جميعا وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد في الجامع الصغير ان من جلس للحديث
فعطب به رجل يضمن بالاجماع لانه غير مباح وفي التهذيب رجل يمشي في الطريق لابسا فسقط
على انسان فتلف منه او وقع فعثر به انسان لا يضمن ولو كان حاملا فاصاب اخذا يضمن وقالا اذا
لبس ما لا يلبسه الناس يضمن كالحامل وفي السراجية اذا اراد ان يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور قال الشيخ
الامام الزاهد السرخسي رحمه الله المعروف بخواهر زاده له ذلك وقال الشيخ الامام الزاهد السرخسي رحمه الله
لا وعليه الفتوى وفي الخانية رجل له دار في سكة غير نافذة فاراد ان يجعل باب الدار على السكة كان له ذلك
لانه بمنزلة حق المرور والدخول في السكة وفي ذلك لا يزيد حقه سواء كان بابه في اعلى السكة او في اسفله وفي
نصاب الاحتساب واذا اراد الرجل ان يتخذ طينا طين وثاق في سكة غير نافذة وان ترك من الطريق
قدر ممر الناس ويرفعه سريعا ويتخذ في الاحايين مرة لم يمنع ذلك وفيه ايضا رجل هدم بيته فلم يبن والجيران
يتضررون كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا لان لهم ولاية دفع الضرر هكذا ذكر هنا وفي المختار
انه ليس لهم ذلك لان المرور لا يجب على بناء ملكه وفيه ايضا رجل له دار اراد ان يدفع بناءه ويمنعه الجار

ينظر ان منعه لانه يسد عليه الضوء فله المنع لان الضوء من حوائجه الاصلية وان منعه لانه يسد عليه الشمس والريح
فليس له ذلك لانهما من الحوائج الزايدة والاصل ان من يتصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره ضررا بينا يمنع منه و
الا فلا وعليه الفتوى وفيه ايضا والضرر البين مثل ان يوهن دوران رحى الطاحونة جدار الجار او يريد دور
انه فلو اراد احد ان يتخذ في داره خراسا فللجار منعه لما ذكرنا ومنها ما روي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن يتخذ
داره حماما ويتاذى الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان دخان الحمام مثل ومنها ما لو اتخذ المسكن القديم
اصطبلا وجعل حوافر الدواب الى جدار الجار يمنع من ذلك لانه يوهن البناء ولو ضرب الجدار بذلك قيل
لا يضمن لان فعل الدابة جبار ولو ضمن انما يضمن بادخال الدابة في المسكن مع انه ليس بمتعد فيه ومنها رجل له شجرة فرصا
وقد بلغ اغصانها فاذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات الجار قال يرفع الجار الى القاضي حتى يمنعه من ذلك
قال الصدر الشهيد رحمه الله في واقعات المختار ان المشتري يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين حتى يستروا
انفسهم لان هذا جمع بين الحقين وان لم يرفع الجار الى القاضي فان راى القاضي المنع كان له ذلك ومنها انه فتح
كوة في جداره حتى وقع نظره فيها الى النساء جاره على رواية كتاب القسمة لا يمنع والفتوى على انه يمنع وفي الملتقط
الناصري حداد اتخذ حانوتا في وسط البزازين يمنع من ذلك وكذلك كل ضرر عام وبه افتى ابو القاسم رحمه الله
وفي النسفية سئل عن دارين لجارين سطح احدهما اعلى من الآخر ومسيل مائهما على آخر فاراد صاحب السفلى ان
يرفع سطحه علوا هل يحل له ذلك قال نعم لانه يتصرف في ملكه قيل هل للجار ان يمنع عن ذلك لما فيه من العجز
عن مسيل ماء سطحه الى داره قال لا ولكن له ان يطلبه بتوجيه بان يسيل له طرف منه بميزاب يحمل الى داره او في
هنا قيل ان انتقض بناء هذه الدار التي اليها المسيل بغير صنع صاحبها او بصنعه او بصنعهت صاحبه هل لصاحب
المسيل تكليف جاره اعادة البناء والعمارة لاسالة الماء في داره قال لا ولكن له ان يبنيه ويعمره بنفسه ثم يمنع صاحبه
عن الانتفاع به الى ان يعطيه ما انفق فيه وفي نصاب الاحتساب ان تصرف صاحب العلو ان كان يضر بالسفل
بتعين او اشكل انه يضر والا لا يملك صاحب العلو ذلك بغير اذن صاحب السفل بلا خلاف واما اذا علم بتعين
انه لا يضر اختلفوا فيه والمختار انه يملك وفيه ايضا دار في محلة عامرة اراد صاحبها ان يخرجها له ذلك في القياس
وفي الاستحسان ليس له ذلك وعليه فتوى ابي الحسن رحمه الله والكرخي رحمه الله وعلى القياس فتوى الصدر الشهيد حسام
الدين رحمه الله وفي فتاوى المرغيناني في كتاب الصلح رجل اراد ان يتخذ في داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه
عن ذلك ان كانت الارض صلبة لا يتعدى ضرر الماء الى جداره وان كانت الارض رخوة ذات رطوبة يتعدى

ضرره الى جداره فله ان يمنعه لان له ان يدفع الضرر نفسه لا غيره للقرب والعبد باب

الحايط المايل في الهداية قال واذا مال الحايط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة
يقدر على نقضه حتى سقط يجب عليه ضمان ما تلف به من نفس او مال وفيها ايضا ويستوي ان يطالبه بنقض ذلك مسلم
او ذمي لان الناس كلهم شركاء في المرور فيصح التقدم اليه من كل واحد منهم رجلا كان او امراة حرا كان او مكاتبا
ويصح التقدم اليه عند السلطان وغيره لانه مطالبة بالتفريغ فيتفرد كل صاحب حق به وفيها ايضا وان
مال الى حايط رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة لان الحق له على الخصوص وفي شرح الاقطع وكذلك لو طالبت
به امراة او صبي او رجل غريب من بلد اخر لان جميع هولاء لهم المرور في الطريق فصحت مطالبتهم لثبوت حقهم وفي
السغناقي وهذا اذا بنى على طريق العامة بناء لنفسه فان بنى شيا للعامة كالمسجد ونحوه ولا يضر بالمسلمين لا ينقض
كذا روي عن محمد رحمه الله وفي السراجية واذا مال حايط الى طريق المسلمين او على دار او كان واهيا متصدعا
مخوفا عليه فتقدم في هدمه يعني قيل ان حايطك هذا مايل فارفعه فلم يفعل في مدة يقدر على ذلك حتى سقط ضمن
ما تلف به اذا كان المتقدم اليه حرا بالغا او صبيا اذن له في الخصومة او عبدا اذن له المولى بالخصومة وله حق
المرور وبشرط ان يكون المتقدم اليه ممن يملك نقضه دون المستعير والمستاجر والمرتهن وفي شرح الطحاوي
ويصح التقدم الى الراهن لقدرته على الهدم بواسطة الفكاك كما في الهداية والاصل ان يصح التقدم الى كل
من يتمكن من نقض الحايط وتفريغ الهواء ومن لا يتمكن منه لا يصح التقدم اليه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن
الدار ويصح التقدم الى الراهن لقدرته على ذلك بواسطة الفكاك والى الوصي والى اب اليتيم وامه في حايط
الصبي لقيام الولاية وذكر الامام في الزيادات والضمان في مال اليتيم لان فعل هولاء كفعله والى المكاتب لان
الولاية له والى العبد التاجر سواء كان عليه دين او لم يكن لان ولاية النقض له وفيها ايضا ثم فيما تلف به من النفوس
يجب الدية وتتحمل العاقلة لانه في كونه جناية دون الخطا فيستحق فيه التخفيف بطريق الاولى كيلا يودي الى استيصاله
والاجحاف به وما تلف به من الاموال كالدواب والعروض يجب ضمانها في ماله لان العواقل لا تعقل المال وشرط
التقدم اليه وطلب النقض منه دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد ليتمكن من اثباته عند انكاره وكان من باب
الاحتياط فصورة الاشهاد ان يقول الرجل اشهدوا اني قد تقدمت الى هذا الرجل في هذا الحايط هذا و
فيها ايضا ولو بنى الحايط مايلا في الابتداء قالوا يضمن ما تلف به بسقوطه من غير اشهاد لان البناء تعدي
ابتداء كما في اشراع الجناح وفي السراجية الحايط المايل اذا كان مشتركا بين ثلثة فاشهد واحد فلم

نعم حتى سقط ضمن قدر نصيبه من الملك وفي الهداية وان كان الحائط بين خمسة رجال فاشهد على احدهم فقتل انسانا
ضمن خمس الدية ويكون ذلك على عاقلته وان كان دار بين ثلثة فحفر احدهم فيها بيرا او بنى حائطا فعطب به
انسان فقتله فعليه ثلث الدية على عاقلته وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه نصف الدية في الفصلين
وفيه ايضا ويصح التقدم الى الورثة في نصيبه وان كان لا يتمكن من نقض الحائط وحده لتمكنه من اصلاح نصيبه
بطريقه وهو المرافعة الى القاضي وفي السراجية رجل اشهد عليه في حائط مائل فباع الدار وسقط عند المشتري فلا ضمان
على واحد منهما وفي التهذيب الا اذا اشهد على المشتري وفي الكبرى وضع شيئا على الطريق فنفرت عنه دابة لا ضمان
على الواضع ان يصيبها ذلك الشيء وكذا الحائط المائل اذا تقدم الى صاحبه ثم سقط فنفرت عنه دابة فقتلت
لا ضمان عليه انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان او دابة فيقتله وفي السراجية لو اشهد على ولي
الصبي ثم بلغ فانه يعاد الاشهاد وفي الهداية وتقبل شهادة وامراتين على التقدم لان هذه ليست بشهادة
على القتل باب المتفرقات في دستور القضاة من الفتاوى المنسوبة الى هو رجل دخل في
بيته فراى رجلا فاجرا مع امراته او جاريته فقتله لا يجب القصاص وحل له قتله قال بعضهم ان غلب على ظنه ان
يغلبه حل له قتله وان غلبناه المراة والفاجر جاز له قتلهما وفي الينابيع واذا راى الانسان رجلا مع امراته
او امته يريد ان يزني بها على كره ابيح قتله وفيه ايضا ولو راه يزني بامراته او بنات رحم محرم منه وقد
طاوعته في الجماع قتلهما او يقتل الرجل والمراة جميعا وفي الخانية ودستور القضاة رجل راى رجلا يزني بامراته
او بامراة رجل اخر وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لذلك الرجل قتله فان قتله لا قصاص
عليه وفي خلاصة المضمرات من تجنيس الملتقط رجل اراد ان يستكره غلاما او امراة على الفاحشة فعليهما
ان يقتلاه وان قتلاه في ذلك فدم المكره هدر لا يجب بقتله شيء ولكن هذا اذا لم يستطع الدفع الا
بالقطع كذا عن محمد والشداد والفقيه رحمه الله وفي السراجية اذا اراد الرجل ان يستكره غلاما او امراة
على الفاحشة فلم يستطيعا دفعه الا بقتله فدمه هدر وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله وبه ناخذ وفي
الينابيع قال ابو نصر رحمه الله لو طلق امراته ثلثا ولا بينة عليه وهو ينكر الطلاق ويجامعها ولا يقدر على المنع
كان لها ان تقتله على وجه لا يجب عليه القصاص قال الفقيه يعني اذا اراد جماعها ولا يقدر على المنع الا بالقتل
وفي بعض النسخ ينبغي ان تقتله بالدواء لانه لو قتلت بالة الحرب يجب عليها القصاص وفي خلاصة المضمرات
من تجنيس الملتقط في كتاب الكراهة امراة سمعت زوجها انه طلقها ثلثا ولا تقدر ان تمنع نفسها فلها

ان يقتله في الوقت الذي اراد قربانها وقيل لا يحل لها ان تقتله وعليه الفتوى وفي الملتقط ومن تبع السارق
لتخليص ماله فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه السلام قاتل دون ماله وفي السراجية في باب اباحة القتل مباح الدم
اذا التجى الى الحرم لم يقتل ولم يخرج عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل ولو انشا
القتل في الحرم قتل وفي التهذيب التجأ حربي او مرتد او من عليه القصاص بالحرم لا يقتلون ولو قاتلوا في الحرم
يقتلون ح وفي التجريد واذا قال اقتلني فقتله فعليه الدية في قول علمائنا الثلث رحمهم الله لان النفس لا تجري
فيها الاباحة الا انه سقط القصاص للشبهة فيجب الدية في ماله ثم روى ابن زياد عن ابي حنيفة رضي الله
لا شيء عليه وهو اصح الروايتين عنه قال القدوري رحمه الله والعلة ما ذكرنا وقال زفر رحمه الله عليه القصاص في
النفس وفيما دون النفس لا شيء عليه وفي السراجية اذا قال لآخر اقتلني لم يحل له قتله ولو قتله فعليه الدية وفيه ايضا
في باب اباحة القتل لو قال اقتل عبدي لم يحل قتله ولو قتله لم يضمن وفي التجريد في كتاب القصاص وان
قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا شيء عليه وفيه ايضا وان قال الرجل اقتل ابني او اقطع يد ابني وهو صغير ففعل في
قول زفر رحمه الله عليه القصاص وان قال اقتل اخي وهو وليه روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه
يقتص به لانه اباحة ما لم يكن مالكه وروى انه يؤخذ منه الدية استحسانا ولا يقتل به قال الصدر الشهيد
رحمه الله وبه يفتى وفيه ايضا رجل قال لرجل اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه لان يده حقه فاذا اتلفها باذنه صار
هدرا كما لو اتلف ماله وفي السراجية رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله على عاقلته ويرجعون به على عاقلة الآمر
في ثلث سنين اذا كان عبدا محجورا وفي الفصولين في المجلد الثاني ولو امر عبد غيره باستهلاك مال انسان
فان المولى يغرم ذلك ثم يرجع المولى على الآمر لان الآمر صار مستعملا للعبد وصار غاصبا ولو امر باستهلاك
مال انسان يضمن الصبي ثم يرجع على الآمر وفي القراخواني من الفتاوى رجل قمط رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه
قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وفي السغناقي من المنتقى لو طرح رجل غيره قدام اسد او سبع فليس
على الطارح قود ولا دية لكن يعزر ويضرب وجيعا ويحبس حتى يموت وقال ابو يوسف رحمه الله اما انا فاري
ان يحبس ابدا حتى يموت م في الابانة واذا قمط صبيا والقاه في الشمس حتى قتله الحر او القاه في الظل في يوم
بارد فقتله البرد فعلى عاقلته الدية وفي المغرب اصل القمط الشد يقال قمط الاسير او غيره اذا جمع يديه ورجليه
بحبل وفي الذخيرة من امسك رجلا حتى جاء آخر وقتله عمدا او خطاء فلا شيء على الممسك عندنا وعلى القاتل
القصاص في العمد والدية في الخطاء وفي دستور القضاة من الظهيرية وحبس الممسك في السجن ويعاقب وكذا

لو قمط وقال لا تقتله فقتله اي يجب القصاص على القاتل في الذخيرة ثم ولي المقتول اذا قتل الممسك كان على القاتل
القصاص قضى القاضي بسقوط القصاص على الممسك او لم يقض وان كان يقول ان الممسك قتل مع الآخر ايضا
لان الاجماع انعقد على خلافه فلم يورث شبهة لما كان بخلاف الاجماع وقد مر نحوه في متفرقات القصاص وفي
الفوائد الخواني من الفتاوى التاجرية اذا قتل انسانا ومعه مال فضاع المال قال محمد رحمه الله يضمن المال الذي ضاع
منه وفي التجريد وكذلك يضمن ثيابه التي عليه وفي الخلاصة لو قتل صبيا خرج راسه واستهل ولم يخرج منه شيء غير
راسه لا شيء عليه الا ان يكون مع الراس نصفه او اكثر وقد مر نحوه في كتاب الجنين وفي دستور القضاة ولو ان رجلا
دخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا واغلق عليهما الباب واخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه وكذا
لو نهشته حية او نهشته عقرب لم يكن فيه شيء ادخل الحية والعقرب معه او كانا في البيت وان فعل ذلك
لصبي فعليه وفي الكبرى اخذ انسانا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد رحمه الله اوجعه عقوبة الدية
على عاقلته وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه على ما ياتي والفتوى على ذلك وفيه ايضا اخذ رجلا فادخله في بيت
وسد عليه بابه حتى مات جوعا او عطشا قال محمد رحمه الله على عاقلته الدية وعليه الكفارة ولا يرث منه وفيه ايضا
وان دفنه حيا في قبر فمات يقتص به لانه قتله عمدا وهذا كله قول محمد رحمه الله والفتوى على ان عاقلته الدية في
الاقبار قال الله تعالى واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت اما في الحبس فالفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي التجريد وكذلك ان حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان فمات فيها جوعا او عطشا او غما لان التسبب الى
التلف قد حصل في الصور كلها وانما تجب الدية على العاقلة لانه اضعف من قتل الخطاء وان كان
دفنه حيا في قبر فمات يقتص به لانه قتل عمدا فيجب القصاص بالنصوص وعند ابي حنيفة رضي الله لا يضمن في الجميع لان ما حدث
من الجوع والغم فليس من فعل الحابس والحافر فلا يضاف اليهما واما في فصل الدفن ان القصاص لو وجب اما بسبب الدفن
او خنقا او الاوجه الى الاول لانه منفي لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف ولا وجه الى الثاني لعدم امكان المماثلة
والمماثلة شرط في هذا الباب وقال ابو يوسف رحمه الله في فصل الجوع كما قال ابو حنيفة واما في فصل الغم فيقول
ان الغم انما حدث بسبب البئر فيضاف الى الحافر وفي الكبرى وذكر القدوري اذا طين على حر بيتا حتى مات
جوعا او عطشا يضمن في قول ابي حنيفة رضي الله وقالا عليه الدية لانه ادى الى التلف كسقي السم لابي حنيفة
رضي الله انه انما مات بسبب سوى الحبس الذي والشراب فلم يبق الا اليد والحر لا يضمن الا باليد واما في سقي
السم فقد حكى الفقيه ابو الليث رحمه الله في للسر الكبير ان من وقع الى آخر بسمامة فشربه فمات لا شيء عليه ويرث

سنه لان ذلك مقصور على الشارب ولكن اذا قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن قال
قاضيخان رحمه الله انما يضمن في السم اذا اوجره لانه حينئذ هو القاتل حيث باشر سبب التلف وفي نصاب الاحتساب
من جنايات الخانية في باب القتل ولو سقاه سما حتى مات على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات
لا قصاص فيه ولا دية ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية على عاقلته وان دفع اليه في شربة فشرب ومات لا يجب
الدية لانه شرب باختياره لان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير وفي دستور القضاة من المضمرات
ولو سقى رجل سما فمات قيل يجب القصاص لانه يعمل عمل النار والسكين وذكر في شرح الكرخي رحمه الله قالوا فيمن
اطعم غيره سما فمات فان كان الميت اطعم بنفسه فلا ضمان على الذي اطعم ويعزر ويضرب وان اوجره فعليه
الدية وفيه القصاص فتاوى الناصري الساحر يقتل اذا علم انه ساحر بان سحره او قامت البينة على سحره فانه يقتل
ومر في الكبرى في الكراهية الساحرة تقتل بردته اذا كانت تعتقد تصير مرتدة وان كانت المرتدة لا تقتل
وفي الغرر الخواني من الواقعات الحسامية لانه جاء فيها اثر وهو ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب
الى عماله ان اقتلوا الساحرة والساحر وفي نصاب الاحتساب الساحر اذا تاب قبل ان يوخذ تقبل توبته
وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته وكذا الزنديق المعروف الداعي وعليه الفتوى وفي الخلاصة في كتاب
الديات في الفصل الاول من النوازل الخناق والساحر والساحرة يقتلان كما في قطاع الطريق وكذا
الزنديق المعروف الداعي قال رحمه الله والاباحي ايضا يقتل ولا تقبل توبته كذا افتى الشيخ الامام الزاهد
الاستاذ عين الدين الكندي بسمرقند رحمه الله وفي كنز الدقائق في الكراهية الساحرة تقتل بردته اذا
كانت تعتقد ذكر تصير مرتدة وان كانت المرتدة لا تقتل وفي الاعتماد شرح العقيدة قال الشيخ ابو منصور رحمه
الله القول بان السحر كفر على الاطلاق خطا بل يجب البحث عليه فان كان في ذلك رد ما لزم في شرط الايمان
فهو كفر والا فلا فلو فعل ما فيه هلاك انسان او مرضه او تفريق بينه وبين امراته وهو غير منكر لشيء من شرائط
الايمان لا يكفر لكنه يكون فاسقا ساعيا في الارض بالفساد فيقتل الساحر والساحرة لان علة القتل السعي
في الارض بالفساد وهذه العلة تشمل الذكر والانثى واما اذا كان سحرا هو كفر فيقتل الساحر لا الساحرة لان علة
القتل الردة والمرتدة لا تقتل ذكره لا يقتل صاحب البصرة في الانزاف وفي تاتارخاني من جامع
الجوامع الساحر يقتل وان قال تركت الا اذا قال قبل الاخذ وفي الغرائب ويقتل الساحر ولا يستتاب
وروي انه اذا قال كنت ساحرا فتركت كف عنه ولا تقتل الساحرة وتضرب وتحبس الا اذا قتلت

فات

الناس بسحرها وفي الظهيرية الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واذا
اقر ساحر فقد هدر دمه وكذا ان شهد الشهود به وفي تتارخانية من النوازل سئل ابو القاسم رحمه الله عن
الساحر هل تقبل توبته قال الساحر على ثلثة اقسام ساحر دعي الى الخلق انه فعله فمتى ما تاب من دعواه
ويقول الله خالق كل شي وتبرا منه فانه تقبل توبته والاخر ساحر يسحر بالامتحان والتجربة غير معتقد به وليس ذلك
بكافر والاخر ساحر يسحر وهو جاهل لا يدري كيف يفعل ولا يقدر بعد الاستتاب ويقتل اذا اخذ وفي التجريد في
كتاب السير قال ابو حنيفة رضي الله الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب لانه من جملة الساعين في الارض
بالفساد وعن علي الرازي رحمه الله قال سالت ابا يوسف رحمه الله عن قول ابي حنيفة رضي الله في الساحر
يقتل ولا يستتاب ثم لم يكن بمنزلة المرتد فقال الساحر قد جمع من كفره السعي في الارض بالفساد وقيل قلت
لابي يوسف رحمه الله اما الساحر قال الذي يقبض له من العمل مثل ما عمل اليهود بالنبي عليه السلام على ما جاءت
به الاثار ان اصاب به قتل فان لم يصب قيل لم يقتل لان لبيد بن اعصم سحر النبي عليه السلام فلم يقتل اذا
يصب به قيل ان اقر انه ساحر فقد حل وكذلك ان شهد الشهود لما مر وان اقر انه كان مرة ساحرا
وقد ترك منذ زمان قبل منه ولم يقتل وكذلك الشهود لانه لم يثبت سعيه في الارض بالفساد وجميع
هذا التفصيل روي عن ابي حنيفة رضي الله وفي دستور القضاة من فتاوى النسفي سئل عن الاعونة و
الظلمة والسعاة في الفترة فقال يباح قتلهم لانهم يسعون في الارض بالفساد وقيل انهم يمتنعون عن السعي
بالفساد ايام الفترة افتى كثير من مشايخنا رحمه الله باباحته وقيل حكي عن الشيخ الامام الزاهد الصفار رحمه الله
ان من ضرب على الناس حل دمه وكان يسئل الامام ابو الشجاع السمرقندي رحمه الله يقول اثاب قاتلهم وكان
يفتي بكفر الاعونة وكذلك القاضي الامام عماد الدين رحمه الله كان يفتي بكفرهم ونحن لا نفتي وفي رسالة
مولانا شمس الدين رحمه الله اگر مردی زمین خود را آتش چه در هست رفت و چیزی از آن غیری
بسوخت ضمان بروی نبود و مشایخ رحمه الله گفته اند که تاویل این مسئله آنست که اگر غیر معتاد کرده باشد
ضامن گردد و همین حکم است آتشی که در خانه افروزد در روز باد وچی که میداند باد آتش را در ملک
خواهد برد ضامن گردد چنانکه اگر در ملک غیری آتش افروزد لهذا اگر نادانی که در زیر آن مردی
نشسته باشد چیزی ریخت که جامه ان مرد را فاسد کرد ضامن شود اگرچه در ملک خود ریخته است
و في فتاوى الفضلی اگر مردی آتش می برد شراره آتش بیفتاد در جامه مردی رسید ضامن گردد اگر باد

برد ضامن نگردد و بعضی رحمه الله گفته اند که این تفصیل جائیست که حمل آتش در موضعی میکند د
که او را حق مرور نیست و اگر در موضعی میکند که او را در ان موضع حق مرور است ضامن نگردد و فی
الکنز الدقایق وفی کتاب الاجارة ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترقت شیء فی
ارض غیره لم یضمن وفی الکبری وقد فی طریق الجادة نارا ثم جاء الریح فنقلها الی دار قوم واحرقها لا یضمن
وبه یفتی وفی الفصول فی المجلد الثانی وسئل صاحب عن من اراد او قد النار فی ارض المملکة فی یوم ریح یحرق
فاحرق الحشیش وسرت النار الی الاکداس واحرق هل یضمن الموقد اجاب لو کانت الریح عند الایقاد
بحالة یذهب مثل الریح بمثل تلک النار الی تلک الاکداس یضمن وفی فتاوی النسفی سئل عمن
او قد النار فی ملک غیره بغیر اذنه فتعدت الی کدس حنطة او شیء اخر من الاموال فاحرقته هل یضمن
قال لا ولو احرقت شیئا فی المکان الذی او قدها یضمن المال وفرق اصحابنا رحمه الله بین الماء و
النار قالوا اذا او قد النار فی ملک نفسه فتعدت الی ملک غیره فاحرقت شیئا لا یضمن ولو ارسل
الماء فی ارض نفسه فسال الی ارض غیره واتلف شیئا یضمن لان لطبع النار الخمود والتعدی انما یکون
بفعل الریح ونحوه فلم یضف الی فعله فلم یضمن ومن طبع الماء السیلان فاضیف السیلان والاتلاف
الی فعله ومن مشایخنا رحمه الله فصل الجواب فقال ان او قد النار یوم الریح وهو یعلم ان الریح تهبکا
الی مال غیره فتبلغه یضمن وان ارسل الماء الی الارض نفسه وهو یعلم ان ارضه تحتمل ذلک لا یضمن لکن اصحابنا
رحمه الله اطلق الجواب کما ذکرنا وفیه ایضا وفی فتاوی القاضی الامام ظهیر الدین رجل او قد فی تنوره
نارا والقی فیه من الحطب ما لا یحتمل التنور فاحرق بیته وتعدت النار الی دار جاره فاحرقها یضمن
صاحب التنور وفی ملتقط الفقیه امر ابنه البالغ لیوقد نارا فی ارضه ففعل وتعدت الی ارض جاره فاتلف
شیئا یضمن الاب لان الامر صح فانتقل فعل الابن الیه کما لو باشره الاب وفیه ایضا امر صبیا لیاتی له
بالنار من بیت فلان فجاء بها وسقطت منه علی حشیش وتعدت الی الکدس فاحرق یضمن الصبی و
یرجع به الی الامر وفی الفصول وذکر فی غصب غریب الروایة خرمن کوفته یکی را سوخت مثل واجب
شود یا قیمة اگر ناکوفته ست قیمة اندر خوشه بیشتر نیست علیه السلام مثله واگر قیمت وی در خوشه کمتر است
غرم القیمة وذکر فی ضمان اجوبة العنادی علی عکس هذا فانه قال اگر در خوشه قیمت بیشتر بود گندم واجب آید
اگر کمتر بود قیمت واجب آید واگر کوفته است ما دانا کرده فان فی الاجوبة جوابه علی عکس المسئلة الاولی وفیه ایضا

فى المجلد الثانى وذكر فى فتاوى الظهيرية لو احرق كدس رجل قال محمد رحمه الله ان كانت قيمة البر فى الن
اقل من قيمته لو كان خارها من السنبل كان عليه مثله وعليه قيمة الحل وقد مر نحوه فى كتاب الغصب وفى السراجية
لو ضرب الحداد المطرقة على الحديد المحماة فتطاير الشرار عن الحديد واحرقت ثوبا او دابة خارج الحانوت
فعليه قيمته وان اتلف نفسا او عبدا فعلى عاقلته الدية وان لم يتطاير من دقه ولكن احتملت الريح
الشرر والمسئلة بحالها فهو هدر وفى الكبرى حداد جالس فى دكانه اتخذ فى حانوته كير العمل به الحانوت الى
جانب طريق امام المسلمين فاوقد الحداد فى كيره نارا على حديدة له ثم اخرجها فوضعها على صلبا وجوبها
بمطرقة فتطاير ما تطاير من الحديد المحماة حتى خرج من حانوته وقتل رجلا او فقاء عينه او احرق ثوبه او
قتل دابة فالحداد ضامن دية القتيل والعين على عاقلته وقيمة الثوب والدابة فى مال الحداد لان ما طار
من دق الحداد فهو كجنايته بيده لا عن قصد ولو لم يدق الحداد لكن احتملت الريح بعض الشرر من كيره
او عن حديد المحماة فاخرجته الى الطريق حتى قتلت انسانا او احرقت ثوبا او قتلت دابة فهذا جبار
والجبار هدر ليس بمضمون كذا فى الخانية وفى التجريد ولو ان صبيا فى يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب
يمسكه حتى مات فدية الصبى على من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما
الدية ولا يرثه ابوه وفى الوجه الاول مات بفعل الاجنبى وفى الوجه الثانى مات بفعلهما كذا فى الكبرى وفى
التهذيب رجلان تداخلا فسقطا على ظهرهما ومات احدهما هدر ولو سقطا على وجوههما فدية كل واحد
منهما على عاقلة صاحبه وان سقط احدهما على وجهه والاخر على ظهره فدية الاول على عاقلة الثانى ودم الثانى
هدر وان قطع الانسان الحبل فالضمان عليه وقد مر نحوه فى كتاب الجنايات وفيه ايضا فى باب العمامة
ثوب فى يد رجل فجذبه رجل تخرق او على العكس ضمن الاجنبى نصف الخرق وفيه ايضا ولو جلس على ثوبه فقام
صاحب الثوب وخرق الثوب يضمن الجالس نصف الخرق وفى التجريد فى كتاب القصاص رجل جلس الى
جنب رجل فجلس على ثوبه وهو لا يعلم فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوس هذا عليه قال يضمن نصف
الشق وفى التهذيب اخذ يد انسان فعالجه فمد يده فسقط ومات لا يضمن الاخذ ولو عصر يده فاذاه حتى
حتى مات يضمن الاخذ وفى الوذق رجل اخذ يد انسان فصاحب اليد جذب يده فسقط ومات ان
اخذه على سبيل المصافحة لا يجب الضمان وان اخذه لا على سبيل المصافحة يجب الضمان عليهما نصفان
وفى التجريد فى باب الاجارة المعلم اذا ضرب الصبى او المحترف التلميذ فمات ان ضرب بامر ابيه او وصيه

لا يضمن اذا كان في الموضع المعتاد وان كان في الموضع الغير المعتاد يضمن لانه تعدى وان كان الضرب بغير امره
فمات يضمن تمام الدية اجماعا وان كان في الموضع المعتاد في مجلس السابع والثلثين من المعلم اذا ضرب فوق
ثلث بغير اذن الاب فهلك الصبي فانه يغرم الدية وكذلك اذا ضرب الصبي باذن الام لان الام ليس لها
ان تضرب بنفسها فكذلك ليس لها ان تامر بالضرب فاذا امرت لا يكون امرها معتبرا واما اذا ضرب باذن
الاب فانه لا يغرم الدية اذا اهلك الصبي الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله واما اذا ضرب الاب بنفسه فهلك الصبي فانه يغرم
الدية وفي السراجية اذا ضرب امرأته في ادب فماتت عليه الدية والكفارة وفي الكبرى ولو ضرب امرأته على
المضجع او [illegible] فماتت يضمن اجماعا وعليه الكفارة وفي التهذيب في باب الديات ناول صبيا سكينا
فعطب به فالدية على عاقلة المناول ولو قطع نفسه او قتل اخر لا شيء على الدافع كذا في الخانية وفي الابانة من المنتقى
ولو اعطى صبيا سلاحا [illegible] الصبي نفسه او رجلا لا ضمان على المعطي بالاجماع وفيه ايضا من المنتقى امر صبيا ان
يسقي له دابة من [illegible] او [illegible] في حاجة فمات او ضل لم يكن على الرجل شيء ولو غرق في النهر او صدمته الدابة
او نهشته [illegible] كان الدية على الامر ضامنا وفي الكبرى صبي مات في الماء او سقط من سطح فمات ان كان
ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين لانه لما كان له قوة الحفظ وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة لان حفظه عليهما فصارا
بتركه متلفين له فوجبت الكفارة عليهما وان كان في حجر احدهما فالكفارة عليه وفي السراجية رجل رمى هدفا
وضعه في داره فجاوز السهم داره وصار الى دار جاره فقتل رجلا فعلى عاقلته الدية وفي الكبرى قوم حاصروا حصن
المشركين فرمى رجل المنجنيق فاصاب حائط الحصن ثم رجع المنجنيق فاصاب انسانا فمات وهو وارثه لم يرثه
وعليه الدية والكفارة ولو وقع في الحصن فاصابه لا شيء عليه لانه ابيح له قتل من في الحصن ومن في صف المشركين
الا انه لا يتعمد وهو مسلم في السير وفيه ايضا ادخل نائما او مغمى عليه او صبيا في بيته فسقط عليه البيت يضمن في الصبي
والمعتوه دون النائم وفيه ايضا رجل هو نائم صحيح فذبحه انسان وقال ذبحته وهو ميت فانه يقتل قياسا وفي
الاستحسان يضمن الدية ولا يقتل لانه يحتمل ان يكون صادقا والحيوة الثابتة باستصحاب الحال لا يكفي لوجوب القصاص
وفيه ايضا في موضع اخر ولو وضع اجرة على حائط فسقط على رجل فاتلفه لا يضمن لان فعله هو الوضع على الحائط وقد
انقطع ذلك وفي الفوائد الظهيرية والولوالجية لو وضع رجل ثوبه على الارض والناس يمرون عليه حتى تخرق وهم
لا يبصرون فلا ضمان عليه وفيها ايضا وكذلك رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان ولم يره فمات
الجالس لا ضمان عليه وفي الكبرى هبت الريح بعمامة رجل ووقعت على قارورة غيره فكسرتها لم يضمن صاحب العمامة

فانها وقعت بفعل ريح ولو مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع على انسان فاهلكه يضمن لانه هو المتلف ولو
عثر انسان بالحمل وعطبت ضمن ايضا لانه هو الواضع للحمل في ذلك الموضع وفيه ايضا وضع جرة في طريق
المسلمين ووضع اخر جرة كذلك فتدحرجت احديهما وكسرت الاخرى لا ضمان على صاحب التي قد تدحرجت
لانه زال فعله وان انكسرت التي قد تدحرجت ضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذا لو وقفت دابة في
الطريق واخر كذلك فنفرت احديهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب النافرة ولو تلف النافرة على
صاحب الاخرى ضمانها لبقاء جنايته كذا ذكر مسئلة الجرتين هنا وقد عرض القولين على ظهير الدين رحمه الله
المرغيناني رحمه الله فكان يميل الى قول الفقيه ابي بكر البلخي قال قاضيخان وبه يفتى وروايت عن الفقيه
ابي بكر البلخي رحمه الله ان الجرتين اذا كانتا على طريق الجادة فكل واحد منهما ضامن قيمة جرة صاحبه في
الاقوال كلها اذا تدحرجت احديهما فصدمت الاخرى فانكسرتا اما اذا اغترف في احدهما من الحوض بجرته
ووضعها على الشط ثم جاء اخر واغترف بجرته ووضعها على الشط فتدحرجت الاخيرة فصدمت الاولى
فانكسرتا قال بعض انه من الضمان على صاحب الاخيرة وقال بعضهم كل واحد منهما ضامن قيمة صاحبه وفيه ايضا
والاصل في جنس هذه المسائل ان من وضع شيئا في مكان فعطب به شيء ان كان له حق الوضع مطلقا لا يضمن
ما عطب سواء عطب به في ذلك الموضع او بعد ما زالت قبل ان يزول الموضوع عن ذلك الموضع وان لم
يكن له حق الوضع مطلقا يضمن ما عطب سواء عطب في ذلك الموضع او بعد ما زالت قبل ان يزول الموضوع
عن ذلك الموضع يضمن الواضع وان عطب به بعد ما زال ان كان الزوال بامر بان كان الموضوع جمرة
فهبت بها الريح فازالتها عن ذلك الموضع فاحرقت شيئا او الموضوع حجرا فدحرجه الماء فكسر شيئا
لا يضمن الواضع لان جنايته زالت بالريح والماء وان كان الزوال لا بامر بان كان الموضوع جرة فتدحرجت
وكسرت جرة اخرى ففيه اختلاف المتقدمين والمتاخرين اما اختلاف المتاخرين فما ذكرنا واما اختلاف
المتقدمين ما حكاه البقالي في جميع التفاريق فقال اذا وضعا جرتين في الطريق فتدحرجت احديهما على
الاخرى فانكسرتا ضمنتا عند ابي يوسف رحمه الله وروي انه يضمن صاحب القابلة لان بملك زالت
عن مكانها اذا تدحرجت الموضوعة اخرى وان دحرجتها الريح فنحتها فعطب بها انسان لا يضمن بخلاف
ما اذا تدحرجت عند ابو يوسف رحمه الله وكذا لو تدحرجتا فانكسرتا ضمنتا وفيها وعن قاضي المفضل
انه سئل عمن وضع جرة مملوءة في طريق فجاء انسان باخرى ووضع اخرى الى جنبها قال ان الاول قابل

المكان فوقعت على الاخرى فكسرتها فقلت في نفسي ان قلت يضمن فيقع فيه هناك وليس هناك اخرى وانما
قربها صاحبها وان قلت لا يضمن فالوضع جنايته فقلت لا ادري فسألت محمدا فقال لا ادري ثم قال لا يضمن ولو وقعت
الاولى على الاخرى يضمن صاحبها هذا ما ذكره البقالي في فتاواه وفي نوادر ابن رستم وضع في الطريق جرة فيها زيت
او لا شيء فيها ووضع غيره اخرى في الطريق ايضا فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا يضمن صاحب
القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة الاولى مثل الذي كان فيها لان القائمة وضعها صاحبها في الطريق ولم يكن له ان يضعها
في الطريق وهي كجرة وضعها في الطريق فعطب بها ضمن ما اصابها اما صاحب المتدحرجة اذا زالت الجرة عن موضعها
فتدحرج صاحبها من الضمان كمن وضعها في الطريق فحركتها الريح عن موضعها فتدحرج والجرة وضعه في الطريق فزال
عن موضعه فمن عطب بها لم يضمن صاحبه لانه قد زال موضعه وفيه ايضا ولو اوقف دابة وسوق الدابة قد محت
لا ضمان عليه لان الوالي قد اذن للناس في ايقاف الدواب ثمه وفيه ايضا وكذا سفن واقفة على الشط فجاءت
سفينة واصابت هذه الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب السفينة الجائية وان كسرت
الجائية فلا ضمان على صاحب هذه الواقفة وفيه ايضا من في السوق فعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق
من هذه لا ضمان عليه وان لم يعلم انه تعلق لانه هو الذي خرق قال قاضيخان رحمه الله اذا لم يكن في ملكه و
لم يعلم صاحب الثوب بتعلق الثوب بالقفل ينبغي ان يضمن وان كان في ملكه او علم رب الثوب بالتعلق ومع
ذلك مد حتى تخرق فالجواب كما ذكر وبه يفتى وفيه ايضا دخل على رجل فاذن له بالجلوس على وسادة فجلس عليها
فاذا تحتها قارورة فيها دهن ولا يعلم بها فاندقت وذهب الدهن يضمن الدهن وما تخرق من الوسادة وقد
لان ذلك من جلوسه ولو كانت القارورة من ملائه قد غطاها فاذن بالجلوس عليها لا ضمان على
اللابس وان اذن له بالجلوس على سطح فالقى نفسه فوقع على مملوك الاذن ضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
قال بعضهم لا ضمان عليه في مسئلة الوسادة كما في مسئلة الملاءة وهو اقرب الى القياس وبه ناخذ وقال قاضيخان رحمه
الله وبه لان الوسادة لا يمسك الجالس كالملاءة بخلاف السطح

الامارة والسلطنة والقضاء وفي بداية الفقه الصابوني لا بد للناس من امام يقوم بمصالحهم عليه اجماع الصحابة
رضي الله حيث اختلفوا بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعيين الامام ثم اتفقوا على امامة ابي بكر رضي الله
وفي العقيدة لا بد للمسلمين من نصب امام يقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وتجهيز جيوشهم وقال بعض المعتزلة نصب
الامام ليس بواجب وينبغي ان يكون ظاهرا لا مختفيا ولا منتظرا خلافا للروافض وان يكون حرا ذكرا بالغا عاقلا

شجاعا قرشيا والتقوى شرط الكمال فلا ينعزل الامام بالفسق وعند المعتزلة شرط الجواز فينعزل به وفي بداية الصلة
وينعقد امامة المفضول مع قيام الفاضل خلافا لاكثر الروافض فان عمر رضي الله جعل الامر شورى بين ستة
تصرح ان بعضهم افضل عن بعض وفي فتاوى السراجية في باب مسائل الاعتقادية تشترط ان يكون الخليفة قرشيا ولا
يشترط ان يكون هاشميا وفي العقيدة ولا يشترط ان يكون هاشميا او معصوما او افضل اهل زمانه فينعقد امامة
المفضول مع قيام الفاضل خلافا للروافض وفي فتاوى السراجية العدالة ليس بشرط لصحة الامامة والامارة والقضاء
انما هي شرط الاولوية وقد مر شرائط صحة الامامة في المجلد الثاني في باب البغاة وفي بداية الصابوني ولا يجوز
نصب الامامين في زمان واحد عندنا خلافا لبعض الروافض حيث قالوا ان في كل عصر امامين صامت وناطق
وكذا الكرامية جوزوا امامة معاوية مع امامة علي رضي الله وذلك باطل لانه يودي الى لزوم طاعة شخصين في
احكام متضادة في زمان واحد وانه محال واليه اشار ابو بكر حيث قال لا يصلح سيفان في غمد واحد لان اصحاب معاوية
واخوانا بغوا علينا وفي العقيدة ولا يجوز نصب امامين في عصر واحد وفي حاشيتها اي اذا كفى لهم واحد حيث يبلغ
الامصار كلها في التعاضد والتناصر كما لا يجوز تزوج امراة من الزوجين في وقت واحد واما اذا تباعدت
الامصار بحيث لا يبلغ بما ذكرنا فحينئذ لا باس بنصب امامين كذا في النجاح وفي البراهين ونصب الامامين في وقت
واحد لا يجوز الا اذا تباعدت الديار بحيث انقطع التناصر والتعاضد لان الصحابة رضي الله لم يعقدوا نصب الامامين
بتفقه وهو ان ذلك يودي الى الاخلال بنظام الشرع وامور الدين لما ان بعض الائمة لا يتبع البعض وفيه فساد لا يخفى
وفي رسالة واحد من الاكابر واذا ثبت ان نصب الامام واجب فنقول وجب ان ينعقد الامامة بالبيعة اذ لا طريق
الى نصب الامام لهم الا بالبيعة ولا يشترط اجماع الكل والاكثر على ذلك لتعذره فاذا عقد بعض صالحي الامة ان يصلح لها
وجب ان يصير اماما ولان الصحابة اجمعوا على خلافة ابي بكر وبايعوه وهذا اجماع منهم على ان البيعة طريق لانعقاد الامامة
واجماعهم من اقوى الحجج وفي البراهين يعلم بان الامامة تنعقد بعقد رجل واحد عند بعضهم وقال الشيخ الامام علاء الدين
العالم هو الصحيح لان الصديق عقد الخلافة لعمر رضي الله وحده وفي شرح اصول الصغار اجتمعت الامة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الخلافة لا يكون الا واحدة فان اطلق الراشدين رضي الله كانوا واحدا واتفقت
الصحابة رضي الله على ذلك الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم لانه
لو جاز الاثنان لجاز الثلثة ولو جاز الاربعة فيودي الى ما لا نهاية له فيصير كلهم خلفا واذا صار كلهم خلفاء يودي
ابطال الخلافة اصلا فلما اجتمعت الامة على الخلافة تعين الخلافة واحدا ضرورة اثبات الخلافة في امور الدين

والامامة في باب الدين وهو في صلوة ثم الامام في الصلوة لايكون الا واحدا لانه لو جازت الامامة لاثنين
في الصلوة الواحدة لجاز الثلثة واذا جاز الثلثة لجاز الاربعة فيؤدي الى ان يكون جميع القوم ائمة في صلوة واحدة ولو
قلنا يجوز الزيادة يؤدي الى ابطال الامامة اصلا فتعين الامام لواحد في صلوة واحدة ضرورة كذلك ههنا ولانا
لو جوزنا الخلافة للاثنين يؤدي الى فساد العالم فاجماع الامة على كون الخليفة واحدا في كل عصر دليل على نفي
الفساد عن العالم والله لايحب الفساد وفي الاعتماد والرفيق لو عقدت الامامة لاثنين على التعاقب كان الثاني
باغيا يجب خلعه وان ابى فيقاتل كما هو الحكم في الباغي ولو وقع العقدان تعارضا فيستانف العقد لاحدهما او
لغيرهما وفي بداية الصابوني ولو عقد الامامة لاثنين كان الامام من عقد له اولا فلو عقد لهما معا بطلا فيستانف
لاحدهما او لغيرهما وفي مشارق الانوار ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان
جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر وفيه ايضا ابو هريرة اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما وفي العقيدة
ومانص رسول الله صلى الله عليه وسلم على امامة احد اذ لو اشتهر لكان الصحابة رضي الله اتفقوا على خلافة
الصديق رضي الله اسند لا لامام الصلوة ثم على عمر رضي الله لقوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي فلو انكر
احد خلافتهما يكفر ثم على ذي النورين ثم على المرتضى وعلى هذا ترتيبهم في الفضيلة وفي البراهين اعلم بان اول
خليفة وامام حق بعد رسول الله صلى الله ابو بكر ابي قحافة ثم عمر بن الخطاب العدوي ثم عثمان بن عفان الاموي
ثم علي بن طالب الهاشمي رضي الله فثبت باجماع الصحابة رضي الله عنه ويقال بان النبي صلى الله عليه وسلم فوض اليه
الامامة فهو غير صحيح وامامة عمر رضي الله ثبت باستخلاف ابي بكر رضي الله واما خلافة عثمان فقد عقد له عبد الرحمن
بن عوف واجازه جميع الصحابة رحمه الله والقادر اليه واما امامة علي رضي الله فانه لما قتل عثمان اجتمع خلق كثير من
المهاجرين والانصار نحو خزيمة بن ثابت وابي ايوب الانصاري وسهل بن حنيف ومحمد بن مسلمة وغيرهم رضي الله
وفي تاتارخاني في كتاب السير من الخانية قال علماؤنا رحمه الله المرء يصير سلطانا بامرين بالمبايعة معه ويعتبر بالمبايعة
مبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه على رعيته خوفا من قهره وجبره فان بايعه الناس ولم ينفذ حكمه
لعجزه عن قهرهم لايصير سلطانا فاذا صار سلطانا بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة وفي التحفة لا ينعزل لانه
لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل كذا في الجامع الجوامع فذكر في التمهيد
ان الامام اذا لم يكن مطاعا لايخرج عن الامامة وان لم يمكنه القهر والغلبة لان عدم القهر والغلبة كان لتمرد
القوم وتمردهم لايوجب عزله قياسا على اذا ارتد الخلق باجمعهم وهذا لان الامام خليفة النبي صلى الله عليه وسلم والنبي

عليه السلام لا ينعزل نبوته وان يمكنه القهر بدعاة الا يرى ان النبي عليه السلام في ابتداء امره لم يكن مطاعا ولم
ينصره ذلك في حاشية العقيدة المطاع في الامام شرط عند البعض وعند الاكثر ليس بشرط الا يرى ان النبي عليه السلام
لا يكون مطاعا في الابتداء ومع هذا يكون نبيا وفي التمهيد وقال بعض الناس بان الامام اذا لم يكن مطاعا فانه
لا يكون اماما لانه اذا لم يمكن القهر والغلبة فلا يكون اماما قلنا ليس كذلك لان طاعة الامام فرض على الناس
فلو لم يطع الامام فالعصيان حصل منهم وعصيانهم لا يضر بالامامة ثم وان لم يمكن القهر فذلك يكون من تمرد
الناس وتمردهم لا يعزله عن الامامة الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان مطاعا في اول الاسلام وكان
لا يمكن القهر على اعدائه من طريق العادة والكفرة تمردوا عن امره ودينه وكان هذا لا يضر ولا يعزله عن
النبوة فكذلك علي رضي الله ما كان مطاعا في جميع المسلمين وما صار معزولا وللاصح ما قلنا ولو ان الناس كلهم
ارتدوا عن الاسلام فان الامام لا ينعزل من الامامة فكذلك في العصيان ثم كل نايب من الامام او السلاطين
فان نيابتهم يكون صحيحا وان جاروا فامرهم نافذ عن غير معصية وان ظلموا لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فكما ان امر الامام يوجب الاتباع فكذلك امر نايبه فان نايب الامام من الامام من صاحب
الشرع ثم ترك امر الامام والخروج عليه يوجب العصيان والبدع فكذلك في حق النايب وفي الفصول
اهل البلدة اذا تبايعوا على سلطنة احد يصير سلطانا ومثل ذلك في القضاء لا يجوز لان في الاول ضرورة وفي
الثاني وفيه ايضا من فتاوى النسفي سلطان مات واتفقت الرعية على ابن صغير له وجعلوه سلطانا فالحال
القضاء والخطباء وتقليده اياهم مع عدم ولايته قال ينبغي لان يكون الاتفاق والي عظيم فيصير سلطانا لهم
فيكون التقليد منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه تشرفه ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي وفي صحوة
المسعودي في باب الجمعة جابر بن عبد الله الانصاري روايت ميكند كه رسول صلى الله عليه وسلم فرمود كه سلطان را
مطيع باشند اگرچه سياه هندو گوش بريده باشد واگرچه جاير باشد يا عادل وفيه ايضا سلطان را بود از دست
وى خطابت روا بود اما قضا روا نبود همچنانكه امامت را بود اما گواهی او روا نبود نشنوند واگر بادشاه
نارسيده بود يا زن بود يا كافر ازدينه روا نبود وابو حنيفه رضي الله گفته است كه نارسيده بود واتابك خود را
ولي عهد خود كند واگر زن بود شوي خود را ولي عهد كند اگر كافر بود صاحب مسلمانرا ولي عهد كند واگر ازدينه
كذا رند روا نبود وفي الفصول ورايت في قواعد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله السلطان المولى
اذا كان صبيا فبلغ هل يبقى سلطانا ام يحتاج الى تقليد جديد اجاب يحتاج الى تقليد جديد وكذا الصبي اذا استقضى

ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد وفي العبد روايتان وفيه ايضا السلطان اذا قال للصبي اذا ادركت فاقض
بين الناس او فصل بالناس او قال للكافر اذا اسلمت فصل بالناس او فاقض بين الناس جاز كذا ذكر في كتاب
الصلوة من مجموع النوازل وفي السراجية السلطان اذا قضى بنفسه جاز الا اذا كان غالب قضايه على الجور وفي مجلس السابع
والاربعين ثم ولاية السلطان ولاية عامة واذنه عام فكل ما يفعله السلطان العادل فانما يفعله باذن الشريعة فلا يضمن في ذلك
بعد ان يكون متابعا للشريعة فيما يفعل وفي تاتارخانية في ادب القاضي من الفتاوى من اراد ان يستوفي حقه من باب السلطان
ولا يذهب الى باب القاضي فهو يطلق فيه شرعا ولكن لا يفتى به وبعض مشايخ زماننا رحمهم الله على انه انما يطلق له في ذلك
اذا ذهب الى القاضي لو لا يعجز عن الاستيفاء من جهته ولو اراد الذهاب الى باب السلطان لو لا لا يطلق له في ذلك
وبه يفتى وفي فتاوى الكبرى الامام اذا لم يكن عادلا فاحكامه جايزة فان اكثر من العلماء تقلد والقضاء والاعمال
من معاوية مع انه كان جايرا وكان في الصحابة من هو افضل منه وفي كنز الدقايق ويجوز تقلد القضاء من السلطان
العادل والجاير ومن اهل البغي وفي السراجية خوارج غلبوا على بلدة وقلدوا قاضيا من الخوارج لم يجز وان قلدوا من اهل
العدل جاز وفي فتاوى الخانية الخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء بلدة وغلبوا عليها لا تنفذ
قضاؤه لان شهادتهم على اهل العدل غير مقبولة لانهم يستحلون دماءنا واموالنا فلا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا
من اهل العدل يصح تقليدهم وتنفذ قضاؤه وفي الفصول في فتاوى التقليد من اهل البغي يصح وبمجرد استيلاء الباغي
لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاياهم بعد ذلك ما لم يقلدهم السلطان
العادل ثانيا لان الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة وفي ادب القاضي اهل البغي اذا غلبوا على بلاد اهل العدل فالقضاة
قضاة على حالهم لم يعزلهم الباغي واذا عزلهم الباغي خرجوا عن القضاء حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاياهم ما لم
يقلدهم السلطان العادل ثانيا لان الباغي صار سلطانا بحكم القهر والغلبة الا يرى ان تقلد القضاء منهم يجوز فيجوز عزلهم
وفي الذخيرة السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة فيها قاضي ولم يعزل الاول يجوز ان قيل ينعزل فله وجه لان تقليد قاضيين
في مصر واحد غير معتاد فيتضمن تقليد الثاني عزل الاول وان قيل لا ينعزل الاول فله وجه وهو الاظهر والاشبه لانه لا تنافي بينهما
الا يرى ان السلطان في الابتداء لو قلد رجلين قضاء بلدة يجوز وفي الفصول السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم
بعد ايام قلد اخر ولم يتعرض بعزل الاول هل ينعزل الاول بمجرد نصب الثاني ان قيل ينعزل فله وجه وان قيل لا ينعزل
فله ايضا وجه الا ان الاظهر والاشبه وهو اختيار صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله وفي القراخواني من ادب القاضي والذخيرة
وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه اخر لذنبه ولغير ذنبه لان للسلطان ولاية عامة فيملك التقليد

قاضيين

في زمان اراد وفي معدن الحقائق شرح كنز الدقائق ولا يترك القاضي على القضاء اكثر من سنة لانه لا يعلم حال آ
بالقضاء فينسى العلم كذا في الاقضية وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه كذا في الترصيع وفي دستور القضاة عن ضوابط
القضاء السلطان اذا عزل قاضيا او القاضي عزل نفسه ولم يكن ثمة من يصلح للقضاء لا ينعزل وان كان اصلح منه
ينعزل وان كان مثله ففيه وجهان وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعزل وان علم نفيه لم يقلد غيره وفيه ايضا عن حاوي
رشيد الدين رحمه الله القاضي اذا قال عزلت نفسي عن القضاء وسمع السلطان ينعزل كما في الوكيل اما دون سماع
السلطان فلا وكذلك اذا كتب كتابا الى السلطان اني عزلت نفسي واتى الكتاب السلطان صار معزولا وقيل
لا ينعزل نفسه لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه وفي الذخيرة ان السلطان اذا قال
للقاضي لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفري فاتفق اجوبة المفتين انه ليس للقاضي ان يسمع خصومة فلان حتى
يرجع السلطان عن سفره وفي الخلاصة ولو قلده ووصل اليه ان لا يسمع خصومة فلان انعزل في حق فلان وفي
الفصول اذا قال الخليفة لولي البلدة هر كرا مي بايد تقليد كن قضا را او قال قلد من شئت صح ولو قال
كسي را تقليد كن او قال قلد اهله لا يصح وفي المحيط ولو ان الخليفة اذن القاضي في الاستخلاف فاستخلف رجلا فهذا
القاضي الثاني من جهة الخليفة لا من جهة القاضي الاول حتى لو اراد القاضي الاول ان يعزل الثاني لم يكن له ذلك
الا اذا قال الخليفة للقاضي الاول استبدل من شئت وفي السراجية لا يجوز للقاضي ان يأمر غيره بان يقضي بين
اثنين الا اذا ولاه السلطان ذلك فحينئذ له ان يأمر بذلك ولكن لا يملك عزله الا اذا قال ول من شئت
واستبدل من شئت وفي كنز الدقائق ولا يستخلف قاضي الا ان يفوض له ذلك بخلاف المامور بالجمعة وفي
الفتاوى الخانية اذا استخلف رجلا في الجمعة جاز وان لم يأمره الخليفة به لانه لو لم يصح الاستخلاف تفوت الجمعة
وفي القراخاني من الظهيرية المرغينانية القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف وحكم الخليفة في
مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره بالبيع فباع الثاني بحضرة من الاول وحكم في غيبته ثم
رفع قضاؤه الى القاضي فاجاز قضاءه ونفذ قضاؤه عندنا استحسانا وفي فتاوى الخانية ولو قلد الامام رجلا القضاء
واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا بسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الاقرار و
لا الحكم بنفسه لكنه يكتب به القاضي وينهي حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يقول ما امره القاضي
اذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه
ويأمر باعادة البينة فاذا شهدوا بحضرة الخصم فحينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب

فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا او يكتب الفاظ الشهادة ويكتب ان المدعا عليه اقر عندي
بكذا فقضى القاضي به من غير اعادة البينة عنده لا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار
فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي على اقراره ثم
يكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة هل للمدعي شهود او يكذب فلعل له شهودا الا انه غير عدل وقد يتفق
الفاظهم فيفوض القاضي النظر فيه الى الخليفة وفي الفوائد الخواني من الظهيرية المرغينانية ولو فوض السلطان قضاء
بلدة الى رجلين لا ينفرد احدهما بالقضاء كما لو وكل رجلين بالبيع كذا في الخانية وفيه الضابط في الخلاصة والتتمة
اذا قلد السلطان قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد وفي
الفصول السلطان اذا قلد رجلا القضاء فرد القاضي ذلك هل له ان يقبل بعد ذلك ان قلده مشافهة ليس له
ان يقبل بعد ذلك وان قلده معاينة بان بعث اليه منشوره ثم قبل بعد ذلك فله ذلك وان كان التقليد
بالرسالة فرده كان له ان يقبل بعد ذلك ما لم يعلم السلطان برده وفي الذخيرة وادب القاضي واذا امر السلطان
على الناس غلامه على بلدة وامره بنصب القاضي بطريق النيابة من السلطان يكون نصب الغلام بامر السلطان كنصب السلطان
بنفسه وفي الفصول ولو قال السلطان لرجل فلان ولاية تجويدا دم لا يملك نصب القاضي لان ذلك تفويض لقبض
الاموال ولو جعله اميرا على بلدة وجعل خراجها اليه واطلق له التصرف في الرعية على العموم كما يقتضيه الامارة فله ان يقلد
وان يعزل ثم في الذخيرة وادب القاضي اذا عزل انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه
هكذا قيل وفي ادب القاضي وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى
انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ وفي السراجية السلطان اذا مات لا ينعزل قضاته وفي الكبرى
الخليفة اذا مات وله عمال وامراء وقضاة فهم على حالهم لانهم نائبون على العامة وهم قائمون وفي التجريد روى حسن
بن زياد رحمه الله عن ابي حنيفة قال لو مات الخليفة وله ولاة وامراء كانوا على ولايتهم لانهم اقيموا لمعونة المسلمين
فهم على حالهم ما لم يعزلوا وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا مات الخليفة فالولاة على حالهم لان
السلطان لله وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا استعمل السلطان قاضيا او عاملا ثم مات
السلطان او عزل فهو على حاله والسلطان والحكام لله تعالى والله اعلم بالصواب

باب في تقليد القضاء والتحرز عنه ومن يلي القضاء ومن لا يلي وفسق القاضي وارتشائه في خزانة الفقه ويصلح للقضاء
من اجتمع فيه ثمانية اشياء الموثوق به في عقله ودينه وعفافه وصلاحه وعلمه ومعرفته بالسنة والآثار والاقاويل

السلطان القاضي

وسير من المفتي قبله من القضاة في كنز الدقائق ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا
به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية وفي التهذيب الافضل ان يستقضي
الامام عدلا عفيفا عاقلا فقيها مجتهدا والمجتهد من يعرف القرآن والسنة والآثار وكيفية استنباط الفقه منها وكيفية
القياس والرأي وان لم يكن مجتهدا فالى حفظ لاقاويل الائمة وفي الفصول ومن العلماء من رخص في ذلك اي تقليد
القضاء ولكن ينبغي ان يكون عدلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي والاجتهاد وبذل الرأي في ادراك
المقصود وشرط صيرورة المرء مجتهدا الا ان يعلم من الكتاب والسنة ما يتعلق به الاحكام دون المواعظ وقال بعضهم
اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له الاجتهاد والاول اصح وكونه عالما مجتهدا ليس بشرط حتى ان الجاهل اذا استقضي
يصير قاضيا وفي التهذيب المجتهد ان لم يجد الواقعة في الكتاب والسنة يقضي بقول الائمة من الصحابة والتابعين رضي
الله الى زمن ابي حنيفة رضي الله ولا يخالفهم وفي زماننا يقضي بقول ابي حنيفة رضي الله واصحابه ولو خالفه صاحباه يقضي
بما شاء فان وافقه احدهما لا يقضي بقول الآخر الا اذا راى مصلحة في ذلك ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة واصحابه رضي
الله ووجد عن المتأخرين يقضي به ولو اختلف المتأخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد عن المتأخرين يجتهد فيه
اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه فيه وان لم يكن حافظا لاقاويل الائمة لا بد ان يكون عدلا اهلا للشهادة
وفي خلاصة المضمرات ويجوز للمشايخ ان يأخذوا بقول واحد من اصحابنا عملا لمصلحة اهل الزمان وفي السراجية القاضي
اذا لم يكن مجتهدا فعليه اتباع رأي الفقهاء وان كان مجتهدا فانه يشاور الفقهاء ويقضي بما يراه صوابا ولا يترك رأيه الا اذا كان
غيره اقوى في الفقه ووجوه الاستدلال فحينئذ يترك رأيه ويأخذ برأي ذلك الرجل وفي سعد الحقائق يجوز تقليد القضاء
للجاهل عندنا وقال الشافعي واحمد رحمه الله لا يجوز وذكر محمد رحمه الله في الاصل لا يصح تقليد القضاء للجاهل اعتبارا
بالمفتي ولنا انه يمكنه القضاء بفتوى الغير ولا يكون الاجتهاد شرطا بخلاف المفتي حيث لا يمكنه ان يفتي بعلم غيره
فان ذلك لا يكون فتوى بل حكاية عن المذهب وفي المنظومة في باب الشافعي رحمه الله في كتاب ادب القاضي بطل
في استقضاء غير العالم ويلزم الغائب حكم الحاكم وفي شرح العلائي قال ولا يجوز تقليد الجاهل القضاء وعندنا يجوز
اذا كان عدلا ولنا قوله عليه السلام القضاة ثلثة قاضيان في النار وقاض في الجنة اما اللذان في النار فالجاهل
والجائر واما الذي في الجنة فالعالم والعادل ولنا ان العلم انما يحتاج اليه للعمل وامكنه بناء عمله على فتوى العالم والخبر
محمول على الجاهل الذي يعمل بجهله ولا يرجع الى العلماء وفي الخلاصة في ادب القاضي لمحمد رحمه الله عن علي رضي الله
القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار رجل عالم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير

عمله امام لا اخر فرجل اتاه الله تعالى علما فقضى به فذلك في الجنة وفي كنز الدقايق والفاسق اهل القضاء كما هو اهل
الشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد وفي معدن الحقايق عن علمائنا وفي الثلثة وفي النوادر انه لا يجوز قضاؤه وقال
الخصاف والطحاوي رحمه الله اذا قلد الفاسق المرتشي لا يكون قاضيا كذا في الشرح وكلمة ينبغي يستعمل فيما
دون الواجب وفوق المستحب كذا في الفوايد وفيه الضيا وذكر في شرح ادب القاضي للخصاف في الباب الثالث و
الاربعين واختيار الطحاوي ان الفاسق اذا قلد لا يصير قاضيا والقاضي اذا فسق ينعزل وقال اسمعيل الزاهد رحمه
الله اني احفظ من اصحاب المتقدمين رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله ومحمد رضي الله ان
القاضي اذا فسق ينعزل ومنهم من فصل فقال اذا قلد الفاسق يصير قاضيا واذا قلد العدل ثم فسق ينعزل ومنهم من
قال ان كان القاضي ممن يرزق من بيت المال ينعزل بالفسق وان لم يكن من بيت المال رزق لا ينعزل
بل يعزل وفي كنز الدقايق واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا وفي الفصول واذا اخذ القضاء بالرشوة
هل يصير قاضيا اختلف فيه الصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه فيه وفي فتاوى الكبرى وذكر عن الفقيه
ابي القاسم ان القضاة على قسمين قاضي قلد وقاضي ولي بسبب من دفع الرشوة او الشفعاء فالاول اذا قضى
ثم رفع قضيته الى قاضي يرى خلافه فانه لا ينقضه اذا كان في فصل مجتهد فيه والثاني اذا رفع قضيته الى قاضي يرى
خلافه له ان ينقضه والفتوى على ان من تقلد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا لان الامام
برشوة ان ارتشاها هو او قومه وهو عالم به لم يصح تقليده القضاء والقاضي فما ارتشى فيه اما الذي قلد القضاء احتسابا
سواء في نفاذ قضاياه في المجتهد وان كان لا يجوز له طلب الشفعاء وفيه الضيا واذا فسق القاضي العدل لا ينعزل
وكذا اذا ارتشى لا ينعزل وينفذ قضاؤه الا فيما ارتشى فالحاصل ان العلماء اختلفوا في القاضي والامير اذا جارا او ارتشى
قال بعضهم هما سواء ينعزلان بنفس الجور والخيانة لانهما امينان في الشرع والامين اذا خان لا يبقى امينا وقال بعضهم
ينعزل القاضي دون الامير لانا تركنا القياس في الامير لقوله عليه السلام ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع ولا نص في
القاضي فيعمل فيه بالقياس وفيه الضيا وقال بعضهم لا ينعزلان هو الصحيح وفيه الضيا وذكر الخصاف الضيا عن اصحابنا
رحمه الله لو ان قاضيا اخذ الرشوة ليحكم فحكم كان حكمه باطلا وصار معزولا من القضاء وقال الناطفي رضي الله قوله
كان حكمه باطلا مجرى على ظاهره اما قوله صار معزولا معناه انه يعزل الا يرى انه قال الورد الرشوة وحكم صح حكمه وفي
الفصول ولو قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولكن ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ رحمه الله فيجب على السلطان

ان يعزل وفيه ايضا واذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لا يرتشى وان ارتشى ولد القاضي
او كاتبه او بعض اعوانه فان كان بامره ورضاه فهو وما ارتشى القاضي سواء ويكون قضاؤه مردودا وان كان بغير علم القاضي
نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض منه وفي التجريد القاضي اذا قضى بقضايا وهو قاضي سواء ارتشى ولم
يعلم ذلك الا بعد حين قال ابو حنيفة رضي الله في رواية الحسن رحمه الله بطلت قضاياه وعن ابي يوسف رحمه الله
ان القاضي اذا جار صار معزولا ولا عزل او لم يعزل قال الفقيه رحمه الله تفسيره عندنا ان الذي ولاه القاضي ولم يعلم
انه فاسق فاذا ظهر انه فاسق او ارتشى فهو معزول لانه ولاه على شرط العدالة فاذا وجد بخلافه لم يكن قاضيا اما لو ولي
وقد علم انه فاسق صار قاضيا ولا ينعزل بالرشوة لانه ما ولي بشرط العدالة قال الصدر الشهيد رحمه الله الصحيح
ما عليه عامة المشايخ رحمهم الله ان الفاسق يصير قاضيا واذا فسق القاضي العدل لا ينعزل وكذا اذا ارتشى لا
لا ينعزل وينفذ قضاؤه الا فيما ارتشى وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله قال نصير سالت ابا سليمان رحمه الله
عن قاضي غير عدل يقضي بقضايا بالحق قال في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ومحمد رضي الله كل قاضي لا
يجوز شهادته لا يجوز قضاؤه وكل ما قضى من القضايا فهو مردود وسالت عن ذلك بشر بن الوليد قال سمعت
ابا يوسف رحمه الله يقول القاضي اذا كان غير عدل قضاياه كله مردود وهو قول ابي حنيفة رضي الله وفي فتاوى
الكبرى في نوادر هشام اذا كان غالب قضايا القاضي على الجور ردت قضاياه وفيه ايضا ان القاضي اذا جار
فجميع قضاياه كلها مردودة واذا كان الامير كذا روى بشر عن ابي حنيفة وابو يوسف رحمه الله ان القاضي اذا
كان غير عدل فقضاياه كلها مردودة واذا كان الامير الذي يولي القضاء جائرا لا يجوز حكمه ويجوز حكم قضاته كما
جاز قضاء من تقلد من معاوية كذا ذكر هنا والفتوى على انه يجوز حكم الوالي وان كان جائرا على امر وفي الكبرى
الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين وهو ما اذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ويكون
الرشوة حراما على القاضي وعلى الآخذ ومنها انه اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له فهذه الرشوة حرام من الجانبين
ايضا سواء كان القضاء بحق او بغير حق ومنها اذا دفع رشوة خوف على نفسه او ماله فهذه الرشوة حرام على الآخذ
وليس بحرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع
ولا يحل الآخذ وان اراد ان يحل للآخذ يستأجر الآخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه يجوز
هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله في غيره كذا في فتاوى قاضيخان وادب القاضي للصدر الشهيد

رحمه الله وفي نسخة وذلك في ذكر في موضع ان بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله ليس برشوة وبذل المال لاستخراج
حق له على غيره رشوة والحيلة مع حكمها ان يستاجره صاحب الحاجة يوما الى الليل ليقوم بعمله بالمال الذي يريد الدفع اليه
فتصح الاجارة ويحصل المرام اما اذا لم يشترط عملا صريحا ولكن يعلم انه انما يهدي اليه ليعينه عند السلطان لا يكره عند العامة
في فصل المؤذن والامام اذا جمع له القوم شيئا فاعطوا من غير اشتراط وقد مر نحوه في باب الاجارة وفي خزانة الجلالي
وعن ثوبان رضي الله عنه لعن الله الراشي والمرتشي والرائش قال رحمه الله والمحتسب في جميع ما ذكرنا من انواع الرشوة
كالقاضي كذا في نصاب الاحتساب وسياتي نحوه في باب ادب القاضي ان شاء الله تعالى وفي السراجية ومن طلب القضاء والامارة
لا يولي وفي الكبرى لا ينبغي لاحد ان يطلب القضاء وان فعل فهو مسيء لقوله عليه السلام من جعل على القضاء وفي رواية من قلد
القضاء فكانما ذبح بغير سكين انما شبه بهذا لان السكين تعمل في الظاهر والباطن لان القتل بغير سكين هو القتل بطريق
خنق والغم دايه وانه يوثر في الباطن دون الظاهر والقضاء كذلك لا يوثر في الظاهر لان الظاهر جاه وحشمة لكنه يوثر
في الباطن انه سبب الهلاك فشبه به لهذا كذا روى الخصاف رحمه الله وذكر محمد رحمه الله في ادب القاضي بلغنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي ان يقضي بين اثنين فانه يذبح نفسه بغير سكين و كان الحلوائي رحمه الله يقول لا ينبغي
لاحد ان يزدري بهذا اللفظ كيلا اصاب ما اصاب ذلك القاضي فقد حكي ان قاضيا روى له هذا الحديث فقال كيف يكون
هذا وازدرى به ثم دعى الى مجلسه من يسوي شعره فجعل الحلاق يحلق الشعر من تحت ذقنه اذ عطس القاضي فاصابه الموسى
والقى راسه بين يديه وفي الشرعة القضاء امر صعب جاء من الحديث من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وفي حديث اخر
يوتى بالقاضي العدل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة ثم يليه في الخطر والفتنة امر
الامارة وفي الحديث انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة ويليه في الخطر امر الفتوى
وفي الحديث اجراكم على النار اجراكم على الفتوى جسر الناس على جهنم فيما يحل ويحرم من المال والدم والفرج ويليه في الخطر الوراقة
وجه الحديث الوراقة حق والله لا بد للناس من عرفاء ولكن العرفاء في النار والسنة ان لا يتقدم شيئا من هذه الاعمال عن طوع
قلب وطيب نفس الا ان يكره عليه بالوعيد الشديد ولا يستعمل الامام ايضا على عمله من اراده وطلبه فان من طلبه اختيارا و
كل الى نفسه ومن اكره عليه سدد وفيه ومن الواجب ان يكون في القاضي والامير خصال ان يكون كارها للعمل وان يكون
صحيح العزم محكم الراي كذا في البستان وفي صوان القضاء ذكر الشيخ الامام فقيه الامة نجم الدين عمر النسفي رحمه الله في
منارع الشرايع عن الكرخي والخصاف وعلماء العراق انه لا يحل قبول القضاء ما لم يجبر عليه وفيه ايضا وكذا الدخول في جميع
اموال العامة كالامامة والامارة والفتوى وفي فتاوى الخانية وعند اجتماع الشرائط يكره الدخول في القضاء عن اختيار

وان قلد من غير طلبه فان اكثر امثاله في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم يكره الدخول وعند الاكثر لا باس بالدخول وان بقي
في البلدة قالوا يفترض عليه الدخول ولو امتنع ياثم لان القضاء فرض كفاية بمنزلة صلوة واذا تعين الواحد لاقامتها فيفترض
عليه وان قلد وغيره افضل منه كان تركه افضل واولى وفي الهداية قال ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي
فرضه لان الصحابة رضي الله تقلدوه وكفى بهم قدوة ولانه فرض كفاية لكونه امرا بالمعروف ويكره الدخول فيه لمن خاف العجز
عنه ولا يامن على نفسه الحيف فيه كيلا يصير شرطا لمباشرته القبيح وكره بعضهم الدخول مختارا لقوله عليه السلام من جعل على القضاء
الحديث والصحيح ان الدخول فيه رخصة طمعا في اقامة العدل والترك عزيمة فلعله يخطي ظنه فلا يوفق له ولا يعينه عليه غيره
ولا بد من الاعانة الا اذا كان هو الاهل للقضاء دون غيره فحينئذ يفترض عليه التقلد صيانة لحقوق العباد واخلاء
العالم عن الفساد وفي فتاوى الكبرى ومن استقضي وهو ممن يصلح له لرويته وبصيرته بالحلال والحرام وباختلاف الناس مع علمه
وعفافه ونزاهته عن الطمع فلا باس اذا اراده لقوله عليه السلام عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة والقاضي هو المنسوب
كذلك الا انه خوف منه لما يتوقع فيه من المضار فاذا امن ذلك جاز له الدخول وفيه ايضا رجل ولي القضاء وهو مستحق الا
ان غيره افضل منه فالافضل اولى لزيادة اهليته وكذا الوالي على هذا اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الا افضلهم دينا وفي
الخلفاء خاصة وفي الفصول اختلف العلماء رحمهم الله في تقلد القضاء قال بعضهم يكره ذلك لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من
ابتلي بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين وعنه عليه السلام القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء يحشرون مع الانبياء عليهم
السلام وفيها ايضا والمشهور ان ابا حنيفة رضي الله كلف تقلد القضاء فابى حتى ضرب سبعين سوطا فلما خاف على
نفسه شاور اصحابه فسوغ له ابو يوسف رحمه الله وقال لو تقلدت لنفعت الناس فقال ابو حنيفة رضي الله لو امرت ان اعبر
البحر سباحة لكنت اقدر عليه وكاني بك قاضيا فنكس راسه ولم ينظر اليه بعد ذلك وفي السغناقي فنظر ابو حنيفة رضي الله
نظر الغضب فقال ارأيت لو امرت ان اعبر البحر سباحة اقدر عليه وكاني بك قاضيا وفي دستور القضاة قتل ابو حنيفة رضي
الله بالسم ببغداد في سنة مائة وخمسين وهو ابن سبعين سنة وفي بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله روي عن
ابي حنيفة الابتداء الامتحان انه ابتلي بالضرب والحبس فلم يقبل فمات من الحبس وفي السغناقي وكذا دعي محمد رحمه الله
الى القضاء فابى وقيد وحبس فاضطر فتقلد وفي البستان وروي عن سفيان الثوري رحمه الله انه دعي الى
القضاء فهرب الى البصرة واختفى فبعث امير المؤمنين في طلبه فلم يقدر عليه فمات وهو متوار وفي [illegible]
في فصل المتفرقات واذا كان في البلدة قوم صالحون فامتنع واحد منهم من القضاء لم ياثم وان لم يكن غيره
صالح اثم وفيها ايضا ولو كان في البلدة قوم يصلحون للقضاء فامتنع [illegible] اثموا الا اذا كان السلطان [illegible]

لفصل الخصومات بنفسه كذا في الكبرى وفي ضوء ان القضاء وذكر صدر الشهيد رحمه الله في ادب القاضي انما يجب

التحرز عن الدخول في القضاء اذا كان في البلدة قوم يصلحون للقضاء اما اذا لم يكن فحينئذ يفترض عليه التقليد صيانة

لحقوق العباد وتنفيذ الاحكام الشرع واخلاء العالم عن الفساد حتى لو امتنع عن التقليد يأثم وفيه ايضا ولو امتنع الكل

حتى تقلد جاهل يشتركون في الاثم وفي كنز الدقايق فان تقلد يسال ديوان قاضي قبله وهو الخرايط التي فيها السجلات

والمحاضر وغيرها واذا عزل القاضي وقلد غيره يسال ديوان المعزول وينظر فيه لينقض على الاموال وفيه ايضا ولا يصدق

فيه المعزول الا ببينة وينظر في حال المحبوس فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن لا لا يصدق قول المعزول عليه ومن لا يعرف خصمه

ينادي عليه فان لم يحضر خصمه خلى سبيله وفي المحيط اذا عزل القاضي وقلد غيره ينبغي للقاضي المقلد ان يبعث امينين من

امنائه ليقبضا من القاضي المعزول ديوانه وديوان القاضي خريطة التي فيها الصكوك والمحاضر ونصب الاوصياء و

القوم في الاوقاف وتقرير البيان ونحو ذلك كله لان القاضي يكتب هذه الاشياء نسختين يضع احدهما في

يد الخصم والقيم والاخر في يحبسها في ديوانه اذا احتاج الى الرجوع اليها امكنه العمل بها عن النقصان فما في يد الخصم لا يؤمن عليه

التغير والتبديل والقاضي المقلد يحتاج الى قبض ذلك لانه يحتاج الى الرجوع الى ذلك في الحوادث التي ترفع اليه فيبعث امينين

من امنائه لينقضا ذلك وان ابى القاضي المعزول الدفع فان كان البياض الذي كتب عليه هذه الاشياء من مال

بيت المال يجبر على الدفع لانه انما اتخذ ذلك للعمل به وقد صار العمل لغيره فلا يترك في يده وان كان ذلك من مال القاضي

او من مال الخصوم فقد اختلف المشايخ رحمه الله والاصح انه يجبر على الدفع لانه ما اتخذه للتمول بل للعمل احياء لحق المسلمين وفيه ايضا

واذا اقتضى ديوانه يقبض ان الودايع واموال اليتامى ايضا ويكون عند المقلد وياخذ اسماء المحبوسين ايضا فالقاضي

اذا حبس رجلا بحق ينبغي ان يكتب اسمه واسم ابيه وجده والسبب الذي لاجله حبسه وتاريخ الحبس لانه يحتاج اليه السماع البينة

على الافلاس فياخذ ان ذلك ايضا والمراة يصلح قاضيا فيما سوى الحدود والقصاص وفيه ايضا الاعمى لا يصلح قاضيا

وفي فتاوى الخانية القاضي اذا قضى زمانا ثم ظهر انه عبد او محدود في قذف او اعمى او فاسق او مرتشي فانه يرد قضاءه

ولا ينفذ منه شيء كذا ذكر الخصاف اما غير الفاسق ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من اهل الشهادة واما الفاسق والمرتشي

فهو قول الخصاف وهو اختيار الطحاوي رحمه الله وعندنا الفاسق من اهل الشهادة فينفذ قضاؤه وفي الفصول

القاضي اذا عمي ثم ابصر فهو على قضائه ولكن قضاؤه لا ينفذ في حال عماه وفي فتاوى الخانية اذا ارتد القاضي والعياذ

بالله ثم اسلم كان على قضائه وكذا اذا عمي ثم ابصر ولا ينفذ ما قضى في حال ردته وفي الفصول اربع خصال اذا حلت

بالقاضي صار معزولا ذهاب البصر وذهاب السمع والعقل والردة كذا ذكر في كتاب الخصال وفيه ايضا ويجوز تارقيت

القضاء بزمان بان قال انت قاضي هذه البلدة هذا الشهر او هذا اليوم فيكون قاضيا بقدر ذلك وفي فصول
القضاء وذكر في الابانة تعليق القضاء والامارة بالشرط او مضافا الى وقت في المستقبل يجوز نحو ان يقول
السلطان لرجل اذا قدمت بلد كذا فانت قاضيها او جعلتك قاضيا راس الشهر او اميرا راس الشهر وتعليق
الحكومة بين اثنين بالشرط مختلف بين ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله وتعليق عزل القاضي بالشرط جائز
واليه اشار في ادب القاضي في باب الخليفة والمذكور ثمة اذا كتب الخليفة الى القاضي اذا وصل كتابي اليك فانت
معزول فوصل اليه الكتاب انعزل لان هذا عزل معلق بالشرط وقد وجد وفي فتاوى الخانية ويصح تعليق تقليد القضاء
والامارة بالشرط كتعليق الوكالة وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل بان قال له الخليفة واذا قدمت
بلدة كذا فانت قاضي وانت اميرا وقال اذا قدم فلان فانت قاضي واما تعليق عزل القاضي بالشرط
صحيح ذكر الخصاف رحمه الله ان الخليفة اذا كتب الى القاضي اذا وصل اليك فانت معزول فوصل
اليه الكتاب يصير معزولا وفيه ايضا واذا قلد رجل القضاء يوما او مجلسا جاز ويتوقف بالمكان والزمان
وفي الخلاصة ولو قيده بالمكان يجوز وفي الفصول وكذا يجوز تقييده بالمكان حتى لو قبل القاضي انابة نائبه
بمسجد معين لا يكون له ان يقضي في مسجد اخر وفي فصول القضاء ولو قبل القاضي ولو قبل انابته نائبه بمكان
معين لا يجوز له ان يقضي في موضع اخر وفي القراخاني من الظهيرية المرغينانية ومن النوادر اذا كان في المصر
قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والاخر في محلة اخرى
والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يابى ذلك قال ابو يوسف رحمه الله العبرة للمدعي هو الصحيح وفي
الفصول وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر
فهو على هذا وفي دستور القضاة قضاة ثلثة ببغداد كل واحد في مكان معلوم فاختلف الخصمان في الخصومة
الى القاضي اذا كانا من موضع واحد يختصمان الى ذلك القاضي وان كانا من موضعين فللمدعي ان يخاصم
الى ايهم اراد عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله المشيئة في ذلك الى المدعا عليه قال العبد رحمه الله
ان كان احدهما قاضيا على قوم مخصوصين نحو قاضي العسكر لا يجوز اذا لم يكن من تلك الطائفة الا باتفاقهما
كذا في الفتاوى الناصرية وفي الينابيع ولو كان المدعي في موضع والمدعا عليه في موضع اخر في مصر واحد وفيه
قاضيان فقال احدهما ادع الخصومة الى قاضي فلان وقال الاخر لا بل الى فلان قال ابو يوسف ذلك
الى المدعي يذهب ويخاصم حيث شاء وقال محمد رحمه الله ذلك الى المدعا عليه لانه المطلوب وفي فتاوى الابانة

المصر هل هو شرط لنفاذ القضاء ذكر شمس الائمة رحمه الله ان في ظاهر الرواية شرط وفي النوادر واشار محمد رحمه الله
في كتاب القاضي ان المصر شرط لنفوذ القضاء وفيها ايضا وان خرج القاضي وحده لم يجز قضاؤه قال شمس الائمة السرخسي
وكثير من مشايخنا رحمهم الله اخذوا برواية النوادر وقالوا ان المصر ليس بشرط لنفوذ القضاء باعتبار الحاجة فانه عسى
ان يحتاج الى ان يخرج القاضي الى المحدود ويسمع الدعوى ثمة ويقضي هنالك كيف لا يصح هذه الجملة وفي الفصول المصر
شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي النوادر رواية النوادر ليس بشرط وكثير من اصحابنا رحمهم الله اخذوا برواية النوادر
لاعتبار الحاجة وفي الابانة وادب القاضي من الملتقط قال ابو يوسف رحمه الله قضاة امير المؤمنين اذا خرج امير المؤمنين
فخرجوا معه فلهم ان يقضوا الا ان هولاء ليسوا القضاة ارض معينة انما هم قضاة الخليفة فاينما خرج الخليفة فلقضاته ان يقضوا
وفي الفراخواني من الخلاصة ليس لقاضي الجند ولاية على غير اهل العسكر وفي نسخة قاضي العسكر لا ولاية له على غير اهل العسكر ولا ينفذ
قضاؤه على غير اهل العسكر الا اذا شرط ذلك عند التقليد وفي النسفي اذا اختصم الرجلان من غير اهل العسكر عند قاضي
العسكر هل يصح قضاؤه بينهما قال لا وفي الفصول ومن كان تاجرا في سوق العسكر فهو جندي ايضا وفي السراجية القاضي
اذا قضى للامام الذي قلده القضاء او لولده جاز وفيه ايضا اذا وقعت له حادثة او لولده فاناب غيره وكان من
اهل الانابة فخاصم عنده وقضى له او لولده جاز وفي الفصول واذا كان للقاضي خصومة فخاصم عند خليفته فقضى له او
عليه هل ينفذ قضاؤه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يجوز حكمه له وعليه وقال بعضهم لا يجوز وفي السراجية القاضي
لا يقضي بعلم حصل قبل القضاء او في موضع لو قضى فيه لا ينفذ كما لو قضى في بلد اخر ليس في رسمه او قضى في موضع في مفازة او
خرج الى بعض مزارعه وقضى وفي التهذيب ولو علم في غير ولايته او قبل استقضائه له ان لا يقضي به خلافا لهما وعن
محمد رحمه الله انه لما راى تخليط القضاء رجع وقال لا يقضي وفي المنظومة في باب ابي حنيفة رضي الله ومن قضى بما راى قبل
القضاء بلا شهود في الخصومات لغا وفي بعض الحواشي واحاله الى شرح الطحاوي وادب القاضي والنهر صحيح لا يجوز للقاضي
ان يقضي بما راى قبل التقلد او هو فيه فهو على ثلثة اوجه في وجه قضاؤه اتفاقا وهو في الديانات كما اذا علم ان رجلا طلق امرأته
ثلثا او اعتق عبده او امته قبل القضاء ثم قدمت المرأة او العبد يقضي بالطلاق والعتاق ولكن عند ابي حنيفة رحمه الله هذا
القضاء يكون حسبة وامر المعروف وفي وجه لا يقضي اتفاقا وهو في الحدود الخالصة لله تعالى وفي الثالث خلاف
وهو في الخصومات ويدخل فيها القصاص وحد القذف في نسخة من الترصيع وذكر الخصاف رحمه الله في شرحه من قوله
الاخر ان القاضي لا يقضي بعلمه سواء علم قبل القضاء او بعده وفي ملتقط القنية للقاضي ان يقضي بعلم نفسه ما لو توقف وفي
السراجية في اخر باب ما يجوز من القضاء وما لا يجوز الامام يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى لا يجوز وفي التهذيب

ولو علم القاضي [illegible] ان يقضي الثاني في الحدود والقصاص [illegible] مسائل في حادثة قضى القاضي في
حادثة بتبينه ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك
لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وفي المحيط واذا قضى القاضي ثم بدا له ان يرجع عنها فان كان الذي
قضى به خطأ لا يختلف فيه الفقهاء رده لا محالة لانه باطل وان كان في ذلك مما يختلف فيه الفقهاء امضاه لا محالة وقضى في المستقبل بما
يرى انه افضل واعلم ان التحول من راي الى راي في المجتهدات جائز وفيه ايضا توضيحه ان راي الثاني ناسخ للاول وانما يعمل
بالناسخ في المستقبل دون الماضي والى اشار عمر رضي الله عنه حيث قضى في حادثة بقضية وقضى بعد ذلك في مثلها بخلافه قيل له
في ذلك فقال تلك كما قضينا وهذه كما نقضي وفيه ايضا وكما يجب على المجتهد ان يعمل بما امضاه ولم يجز نقض ذلك بتبدل الرأي
فكذا المقلد اذا عزم على العمل بفتوى واحد من المفتيين لم يسعه ان ينقض ذلك بفتوى اخر وفي التهذيب ولو قضى بشيء ثم بدا له
ان يرجع او رفع الى قاض اخر لم يقل احد من الائمة ابطله ولا ينفذه الا فيما كان على خلاف النص كبيع المخلوقة من
الزنا ومتروك التسمية عامدا وفي المستقبل يقضي بما راى وسياتي جنس هذه المسائل في فصل المجتهدات ان شاء الله تعالى

باب ادب القاضي في فتاوى التجريد الكبرى ينبغي للقاضي ان يتخذ قيما على راسه عند الخصومة
ممن يثق به يمنع الناس عن قول لا حاجة لهم فيه لان في ذلك صيانة مجلس القاضي وفي مطالب المؤمنين
ويتخذ القاضي اعوانا يكونون بين يديه لوجهين احدهما ان لمجلس القضاء هيبة فلو لم يتخذ الاعوان ربما يستخف بالقاضي
فيذهب مهابته الا يرى انه لا ينبغي ان يمشي في السوق وحده لانه يستحقر فيذهب مهابته والثاني ان القاضي يحتاج
الى احضار الخصوم ولا يمكنه الاحضار بنفسه وهم لا يحضرون بانفسهم فيتخذ اعوانا ليحضر والخصوم مجلس القضاء كذا في
شرح ادب القاضي للخصاف رحمه الله وفي الكبرى ايضا الخصمان اذا استهانا في مجلسه بين يديه ولم ينتهيا بالنهي فان
حبسهما وعزرهما عقوبة فحسن صيانة لما في المجلس وان عفا عنهما فحسن وفي نسخة وينبغي ان يكون معه سوط لانه يحتاج الى
تاديب السفهاء والتاديب في العادة يكون بالسوط وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قضيب ياخذه وكان
ذلك القضيب معه الى ان توفي صلى الله عليه فصار القضيب لابي بكر رضي الله عنه ثم صار بعده لعمر رضي الله عنه ثم صار
بعده السياط وفي ملتقط الغنية وينبغي ان ينصب البوابا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم
ويزجرهم يسمى الادب ويسمى صاحب المجلس والجلواز ايضا وانه ياخذ من المدعي شيئا لانه يعمل له باتفاق الشهود على
الترتيب وغيره لكن لا ياخذ اكثر من درهمين العدليين الدافقين من الدراهم الرائجة في زماننا وللكل ان ياخذوا
ممن يعملون له من المدعين والمدعى عليهم ولكن لا ياخذون الكل المجلس اكثر من الدرهمين وفي فتاوى التجريد واذا حضر

الخصمان سوی بینهما فی الجلوس والاقبال لقوله علیه السلام اذا ابتلی احدکم بالقضاء فلیسو بینهم فی المجلس والاشارة والنظر
وفی الخلاصة فان حضر الخصم فالقاضی یجلسهما بین یدیه والاب مع الابن کالاجنبی رجل وابنه ینبغی للقاضی ان
یسوی بینهما فی المجلس وفی کنز الدقائق ویسوی بینهما جلوسا واقبالا لا بیده لا قبال تسویة النظر بین الجانبین وفی الکبری
ولا ینبغی للقاضی ان یبداء بالسلام علی احد الخصمین لان فی ذلک تقویة قلب احدهما وتکسیر قلب الاخر وفی فتاوی
الخانیة ولا ینبغی لمن یدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة ان یسلم وفی الکبری لان هذا اسلام غیر اوانه فلا یستوجب
الرد والدرس فی هذا کالقاضی وفی الخانیة فان اراد القاضی جوابه ینبغی ان لا یزید علی قوله وعلیکم والسلام الشاهد علی
القاضی ویرد علیه وفی صلوة المسعودی پیغامبر علیه السلام فرموده است که در دوزخ آسیا سنگی ست از آتش در آن
سرهاء عالمان وحاکمان خواهند کرد ومراد ازین قاضیانند که در دنیا در حکمها میل کرده باشند وفی السراجیة لا ینبغی للقاضی
ان یلقن احدهما حجته ولا یسار احدهما ولا یضیف احدهما وفی کنز الدقائق ولیتق عن مسارة احدهما واشارته وتلقین
حجته وضیافته والمزاح وفی الخانیة واذا خاصم رجل السلطان الی القاضی فجلس السلطان مع القاضی فی مجلسه وخصمه علی الارض
ینبغی للقاضی ان یقوم من مقامه ویجلس خصم السلطان حتی لا یکون متفضلا لاحد الخصمین فی الجلوس وهذه المسئلة تدل علی ان القاضی
یصلح قاضیا علی الذی قلده والدلیل علیه قصة علی رضی الله عنه شریح رضی الله وفیها ایضا ولا باس للقاضی ان یفتی من لم
یخاصم الیه ولا یفتی احد الخصمین فیما خوصم الیه وفی السراجیة ولا یقبل الهدیة الا من ذی رحم محرم او ممن کان یهادی الیه قبل القضاء
وان کانت الهدیة لاجل القضاء لا تقبل وفی فتاوی التجرید ولیس للقاضی ان یقبل هدیة ممن یخاصم الیه الا ان یکون صدیقا ملاطفا
له قبل ذلک فلا باس ان یقبل منه کما کان قبل ذلک وکذا الاستقراض والاستعارة لان فی ذلک تهمة عظیمة وعلی القاضی ان یحترز
عن التهمة وفی الخلاصة فان کان المهدی یتاذی بالرد یقبل ویرد مثل قیمة هدیته وفی نصاب الاحتساب وکذا یجوز من الوالی الذی ولاه
لان الظاهر ان الوالی لا یهدی الیه لاجل ان یمیل الیه فی القضایا فانه لا یقدر القاضی ان یبسط یده علی من ولاه وفی فتاوی الخانیة
وکما لا یحل للقاضی اخذ الرشوة لا یجوز له قبول الهدیة من الاجنبی الذی لم یکن یهدی الیه قبل القضاء والاستقراض والاستعارة
وان کان یهدی الیه من کان یهدی الیه قبل القضاء فان کان له خصومة لا یحل له ان یقبل وان لم یکن له خصومة فان کانت الهدیة
مثل هدیته قبل القضاء او دونها لا باس بان یقبل وان کان اکثر منه رد الزیادة ولا باس بقبول الهدیة من القریب الذی لم یکن
له خصومة وفی دستور القضاة من الخانیة فی کتاب القاضی فی الفصل الثانی الهدایا ثلثة انواع حلال من جانب والاخذ وهو
الاهداء للتودد والثانی حرام من الجانبین وهو الاهداء لیعینه علی الظلم والثالث حلال من جانب المهدی وهو ان یهدی لیکف
عنه ظلمه وهو حرام علی الاخذ والحیلة ان یستاجره ثلثة ایام او نحوه یستعمل اذا کان قوله یجوز الاستیجار علیه کتبلیغ الرسالة ونحوها فان

نخ المهدی

لم يعين عليه لا يجوز ... اذا كان ... [illegible]

فقال بعض مشايخنا رحمهم الله انه لا باس به وان قضى حاجته من غير شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك لا باس به كذا في الخلاصة
وفي كنز الدقائق ويرد هدية الا من قريب او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة اي لا يحضر دعوة خاصة ويشهد الجنازة
ويعود المريض من غير المتخاصمين اما اذا كان من المتخاصمين فلا يعود وفي المحيط ولا يجيب الدعوة الخاصة وبين دعوة العامة
بعضهم قالوا ان كانوا خمسة نفر او ستة نفر الى العشرة فهذه دعوة خاصة وان جاوز العشرة فهذه دعوة عامة وحكي عن
القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله انه قال الدعوة العامة دعوة عرس او ختان وما سوى ذلك فهي دعوة خاصة وهكذا
ذكر القدوري رحمه الله في كتابه وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان صاحب الدعوة ان كان بحال لو علم ان
القاضي لا يحضر يتخذ الدعوة فهذه دعوة عامة فيجيبها ولم يفصل في الدعوة الخاصة بين القريب والاجنبي وفي فتاوى الخانية و
لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب الدعوة العامة الى اخر ما ذكره وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة ان كان بينهما قرابة يجيب وان كان خاصة
وفي السراجية ولا يقضي وهو غضبان او جائع او نعسان او به جوع او عطش مفرط او بطنة وفيها ايضا وان كان شابا ينبغي ان يقضي
شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء وفي خزانة الفقه ويكره بعقد الحكم في عشرة احوال في حال الغضب والجوع والعطش والحاجة
والحاقن والراكب والماشي والنعسان والمريض والوجيع ويقضي في حال يكون اجمع لذهنه وعقله وفهمه ويحضر جماعة من اهل الفقه
مجلسه ان كان لا يدخله حشمة لحضورهم وفي الخانية ولا يقضي وهو مشغول خطه من الطعام والشراب ولا يقضي وهو جائع ولا شبعان
ولا غضبان ولا كظيظ من الطعام ولا يدافع احد الاخبثين ولا به نعاس او نوم وفي السراجية ولا يقضي وهو ممشي ولا باس
بان يقضي وهو متكئ وفي الفتاوى الخاني من الخلاصة وقال مشايخنا رحمهم الله لا ينبغي له ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس
وهو يدافع احد الاخبثين وفيها ايضا ولا يتعب نفسه بطول الجلوس ولكن يجلس من طرفي النهار وفيها ايضا وكذا المفتي
والفقيه وفي الخانية ويخرج للقضاء في احسن ثيابه واعدل احواله ياخذ كاتبا ورعا وفي فتاوى الكبرى والتجريد واذا اختصم الى
القاضي اخوة او بنو اعمام ينبغي ان يدافعهم قليلا ولا يعجل بينهم بالقضاء لعلهم يصطلحون لان القضاء وان وقع بحق فربما يقع
سببا للعداوة بينهم وهذا لا يختص بالاقارب بل ينبغي ذلك ايضا اذا وقعت الخصومة بين الاجانب لان فصل القضاء يورث
الضغينة فيتحرز عنه ما امكن وفي الملتقط ويامر الحاكم بالصلح اذا طمع من خصمين ان يصطلحا وفي المحقق اذا طمع ان يصطلح الخصمان
امرهما بالصلح لانه اقطع للخصومة وابعد عن التهمة وفي الشرعة ولا يعجل في تعذيب الجاني ويطلب له عن الجناية مخرجا ويدرا
الحد عن الجاني بالشبهة ويطلب له عذرا بان خطاه في العفو خير من خطاه في العقوبة ويكره قيام النية على عقوبة الجاني و
فيها ايضا ومن سنة الوالي والقاضي في نفسه ان يقرب اهل العلم والفضل ويكره السفه في ادب القاضي قال

مشايخ بخارا رحمهم الله ينبغي للقاضي اذا اراد الحكم ان يقول للخصمين احكم بينكما وهذا على وجه الاحتياط حتى انه اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما
وفي السراجية كل من جاء اولا فهو اولى بالتقديم الا الغرباء فانه لا بأس بتقديمهم الا اذا كانوا كثيرا ويدخل بذلك الضرر في اهل المصر
فحينئذ يقدمهم بالسوية بالنوبة كذا في التهذيب وفيها ايضا لا بأس بان يقضي في منزله وحيث احب وان قضى في جنب الجماعة فهو
احسن لانه انفى التهمة وفي المحقق شرح المتفق من التحفة واما ادب القاضي فللقاضي ان يجلس مع نفسه قوما من الفقهاء ليشاورهم لو احتاج
اليهم فان اتفقوا على الحادثة معروفة في السلف يقضي به وان اختلفوا اختار قول من هو افقههم واورعهم وفي المحيط وله ان يقضي في داره اذا
كان داره في وسط البلدة وفي السراجية القضاء في المسجد لا يكره خلافا للشافعي رحمه الله وفي النافع ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد
نفيا للتهمة وفي الهداية قال ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كيلا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين والمسجد الجامع اولى لانه اشهر وقال
الشافعي رحمه الله يكره الجلوس في المسجد للقضاء لانه يحضره المشرك وهو نجس بالنص والحائض وهي ممنوعة دخوله ولنا قوله عليه السلام
انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم وكان رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم يفصل الخصومات في معتكفه والخلفاء الراشدين
رضي الله يجلسون في المساجد لفصل الخصومات ولان القضاء عبادة فيجوز اقامتها في المسجد كالصلوة ونجاسة المشرك في
اعتقاده لا في ظاهره فلا يمنع من دخوله والحائض تخبر بحالها فيخرج القاضي اليها او الى باب المسجد ويبعث من يفصل بينها وبين خصمها
كما اذا كانت الخصومة في الدابة وفيها ايضا ولو جلس في داره لا بأس ويأذن الناس بالدخول فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل
ذلك لان في جلوسه وحده تهمة وفي فتاوى الخانية واذا جلس القاضي في المسجد او في داره يأخذ بوابا ليمنع الخصوم من الازدحام
ولا يباح للبواب ان يأخذ شيئا للاذن بالدخول ومتى دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس
المدرس والخطيب ولا يدخل فيه الحائض والنفساء ولكن القاضي يخرج اليهن او يجلس القاضي في المسجد وهي خارجه بحيث يسمع
القاضي كلامها والمشرك يدخل المسجد وهذا في عرفنا واما في عرفهم كان القاضي يجلس مستقبل القبلة وفي المطالب ولا يقام حد
ولا قود ولا تعزير في المسجد لكن القاضي يخرج من المسجد اذا اراد اقامته بين يديه وصنوان القضاء قال الخصاف رحمه الله
لابد للقاضي من ان يكون له يوم يستريح فيه حتى لا يمل او ينظر في اموره وسموا ذلك اليوم يوم البطالة وكان ذلك اليوم في
زمان الخصاف مترددا بين يوم الاثنين ويوم الثلثا وكان الرسم في زمن ابي حنيفة رضي الله يوم السبت كان المدرس
لا يدرس يوم السبت وهذا الرسم كان جاريا من عهد ابي حنيفة رضي الله الى زماننا بين ائمة بلخ رحمهم الله ومن القضاة من
يختار هذا ومنهم من يختار يوم الاثنين والرسم في زماننا يوم الثلثا لان عمل القضاة من جنس عمل السلطان وعمال السلطان
لا يشتغلون بالاعمال في ذلك اليوم ويقولون انه يوم دم قابيل قتل هابيل في هذا اليوم واختلف المشايخ رحمهم الله
في استحقاق القاضي الكفاية من بيت المال في يوم البطالة كان مشايخ رحمهم الله يفتون بانه لا يستحق وفي الخانية واذا جلس

الخصوم بين يديه يستنطقهم قال ابو يوسف رحمه الله يستنطقهم فيقول الكم المدعي فيقول له ما تدعي وقال محمد رحمه الله لا يفعل وقول
ابي يوسف رحمه الله ارفق وفي الخانية واذا ادعى المدعي شيئا على المدعا عليه يكتب القاضي بياض صورة الدعوى ثم يقول
بالمدعا عليه ما تقول فان اقر بما ادعاه ثبت اقراره في كتابه ويأمر المدعا عليه بقضاء الحق وان انكر يكتب الكاتب انكاره فيه ثم يأمر المدعي باقامة
البينة وهذا كان في عرفهم اما في عرفنا المدعي يجي الى كاتب القاضي فيخبره بكيفية دعواه ويصور عنده صورة الدعوى فيكتب الكاتب
ذلك ثم يجي الى القاضي مع خصمه ويدعي عليه فان اقر خصمه اثبت القاضي اقراره في الكتاب ويأمره بقضاء الحق وان انكر امر المدعي باقامة
البينة فان جاء المدعي بشهود يشهدوا عنده على الترتيب يكتب القاضي كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وجده ويترك من كل
خطبه بياضا بيانا للشهادة كل واحد منهم وفيها ايضا واذا جاء رجل الى القاضي وذكر ان له على فلان ابن فلان دعوى فان كان
المدعى عليه غائبا يدفع القاضي اليه طينة عليها ختم القاضي ومكتوب فيها اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعا عليه حاضرا في
المصر احضره القاضي بمجرد المدعي وكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يعدي القاضي خصمه بمجرد قول المدعي
حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة اعداه القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدي كما لو كان بعيدا والفاصل
بين القريب والبعيد ما قال الخصاف رحمه الله ان كان في موضع يمكنه ان يحضر مجلس الحكم ويجيب خصمه ويعود الى منزله في
ذلك اليوم والا بعد عادة فهو قريب والا فهو بعيد وعلى هذا الشهادة على الشهادة ان كان شاهد الاصل في مكان
قريب على هذا التفسير لا يجوز الشهادة على الشهادة وان كان بعيدا بهذا التفسير يجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد رحمه الله
على الامام ان ينصب قضاءه في اكدر فيما دون التفسير احترازا عن مشقة الاعداء وفتاوى التجريد في كتاب القاضي رجل
ادعى على رجل دعوى واراد اليه عدوى وهو في المصر والقاضي لا يعلم احق ام مبطل فانه يعديه ويبعث اليه من يحضره قال الفقيه و
على هذا ادركنا الناس ولم يكن احد من الحكام يمنع هذا ولم ينكر عليهم احد وبذلك جاءت الاثار وفي فتاوى الصغرى المدعي عليه
اذا طلب من القاضي احضار الخصم وهو خارج المصر هل يجب على القاضي انه لا يعديه بمجرد الدعوى قالوا هذا اذا كان الموضع
بعيدا عن المصر اما اذا كان قريبا يعديه بمجرد الدعوى كما كان في المصر والفصل بينهما قد ذكرناه وفي فتاوى الخانية ويسقط
الاعداء بعذر المرض وكذا اذا كانت المرأة مخدرة وذكر الشيخ علي البزدوي هي التي لا يكون برزة بكرا كانت او
ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال فالمرأة التي جلست على المنصة فرآها رجال اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون
مخدرة والمرأة التي تخرج الى حوائجها فيعديها القاضي وفي المخدرة يبعث القاضي اليها امينا اذا لم تثبت الوكالة عنها
ليستحلفها وكذا في المريض فان نكل ثلاثا يشهد على ذلك شهودا ويأخذ وكيلا فاذا شهدوا به عند القاضي قضى القاضي
به على الوكيل ولا يقضي الامين الا ان يكون القاضي اذن له في الاستحلاف وبعث الامين واستحلفه وبعث وفيه وجه اخر ان حكمها

بينهما حكما ليحكم بينهما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيجيزه القاضي اذا راه جايزا وفي الفتاوى الخواني من الظهيرية او الحجية ولو كان المدعى عليه مريضا
او امراة مخدرة وهي التي لم تعهد الخروج الا لضرورة ليس القاضي ان يكلفهما الخروج ولكن يبعث الخليفة او يستخلف خليفة ان كان مأذونا
بالاستخلاف ويذهب معه ليقضي بينهما وفي ملتقط الفتاوى المراة تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه يكون مخدرة
بشرط ان لا يخالط الرجال وفي الخانية وان كان المدعى عليه غايبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكرناه لا يحضر القاضي حتى تقيم
المدعي البينة على ما ادعى فاذا اقام قبلت بينته للاشخاص لا للقضاء والمستور فيها يكفي وان سال المدعي من القاضي ختما لاحضار
خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب الى الخصم اراه ذلك واخبره ان ختم القاضي ليدعوا الى وقت كذا فان امتنع ورد ذلك استشهد
عليه شاهدي فاذا شهدا به عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان قدر والا يسال القاضي ان يحضره وفي السراجية القاضي اذا عجز
عن استخراج الحق عن المطلوب له ان يستعين بالوالي وفي الفتاوى الخواني من الخلاصة والخزانة فان ارسل القاضي الى المدعى عليه الاشخاص
فلم يجد المدعى عليه فقال المدعي انه توارى عني وسال ان يختم الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهدا ثقتان وقالا راه اليوم او امس
او مثل ثلثة ايام فانه يقبل وحده مفوض الى القاضي ولا يقدر بثلثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يختم الباب الذي من خارج
السكة والباب الذي من جانب السطح وسمر دار المستاجرة وكذا دار امرأته ان كان ساكنا فيها والعبرة للمساكنة وفي فتاوى خجندية
رجل قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر معي فان للقاضي ان يحضره فان لم يقدر يكتب الى الوالي في
احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسال المدعي من القاضي تسمير القاضي الباب والختم عليه لا يجيبه القاضي اليه الا ان يأتي ببينة
انه في منزله فان شهدا به سالهما القاضي من اين علمتما فان قالا انا رايناه في منزله اليوم او امس او ما اشبهه فان القاضي
يختم على بابه ويجعل بيته حبسا عليه ويشد اعلاه واسفله حتى يضيق عليه الامر فيخرج وان قال رايناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما
لانه قد ذهب اذا طالت المدة وقدره بثلثة ايام فان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف رحمه الله يبعث القاضي رسولا
ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابه يا فلان ابن فلان ان القاضي فلان ابن فلان يقول لك احضر مع فلان مجلس الحكم والا نصبت
لك وكيلا وقبلت بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال ويقضي على وكيله بما يدعي عليه الخصم
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله كان الاستاذ يقول رايت مثله في النوادر عن ابي حنيفة رضي الله ومحمد رضي الله وكان ذلك
منهم اتفاقا قال ابو يوسف رحمه الله وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان
القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا وفي الكبرى وقال غير ابي يوسف رحمه الله لا ينصب له وكيلا ولا يحكم عليه حتى يحضر كذا ذكر الخصاف
رحمه الله منهم من قال اراد به محمد رحمه الله واكثرهم على انه اراد به ابا حنيفة رضي الله فانه روي عن محمد رضي الله في النوادر مثل
قول ابو يوسف رحمه الله فكان هذا فصلا متفقا عليه ان القاضي ينصب له وكيلا ويقضي عليه بحضرة من وكيله وفيه ايضا

مديون يسكن دار استاجره طالبه الغريم بالخروج الى الحكام فامتنع قيل ليس للقاضي ان يسمر الباب عليه لما فيه من ضرر رب البيت
ان للقاضي ان يسمر عليه لان فيه احياء حق ولا ضرر على المواجر لان الاجرة واجبة لان المستاجر هو الذي امتنع عن التطول والدار سلم
اليه فلا يسقط الاجر بامتناعه ولو كان ساكنا في دار مشترك لا يسمر بابه وفيه ايضا وفي فتاوى الخانية قال شمس الائمة الحلوائي
رحمه الله اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وهو ان يبعث القاضي نساء يطلبنه في البيت واعوانا ياخذون السفل والعلو كيلا
يهرب وقال الشيخ علي البزدوي رحمه الله المشهور من قول ابي حنيفة رضي الله ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه
وصورته ما قلنا انه يبعث نساء ورجالا تدخل النساء منزل المدعا عليه ويجلل النساء الخدم من جانب ليعيش امراة ثقة حرمة خدمه كيلا
يكون فيهن رجل اشتبه بامراة فان وجد المدعا عليه يوخذ وان لم يوجد يطلب في بقية البيت وهذا استحسان فعله عمر رضي الله
والصالحون بعده وتركوا فيه القياس وفي الغرائب الخوافي من الخزانة واما الهجوم فقد توسع بعض اصحابنا رضي الله وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يقول وقت قضائه صورته ولو قال الخصم انه قد توارى في منزله وطلب الهجوم بعث اثنين منهم اعوان القاضي ونساء
فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح ويدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيتفحصون الدار تحت
السرير وعلى هذا قال المشايخ رحمه الله اذا سمع صوت الفساد من بيت انسان لا باس بالهجوم عليه اي من غير ان يستاذن وعامة
اصحابنا رحمه الله يجوزون الهجوم فان راى القاضي ان لا يبعث الاشخاص ويعطي الطينة والخاتم للاحضار جاز وهذا في خارج
المصر وفي المصر يبعث الاشخاص وقال الخصاف رحمه الله على قدر هذا فان جاء بالطينة وامتنع الخصم يقول له ابن تعلم ان هذا خاتم
القاضي فان قال نعم ولكن لا احضر واشهد عليه شاهدان فان شهد بذلك عند القاضي يبعث اليه من يحضره او يستعين بالوالي
في احضاره فصل فيما يكون حكما من القاضي وفيما لا يكون حكما وفيمن يجوز قضاؤه له وفيمن لا يجوز في ملتقط القنية
اذا قال القاضي بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود للمدعي لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي وفيها ايضا
والصحيح ان قوله قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله حكم هو المختار
وفي الفصول لو قال القاضي للمدعا عليه اين محدود را بين مدعي ده فهذا لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكم كردم باين محدود مرين مدعي را
كذا ذكر في الذخيرة فهذا تنصيص على ان امر القاضي لا يكون بمنزلة قضائه وفي السراجية اذا قال ثبت عندي ان لهذا على هذا
يكون قضاء وفي الفتاوى الكبرى قاض شهد عنده بحق او دار لرجل وعدلوا فقال للمشهود عليه او قال ما ارى لك في هذه الدار
حقا ليس هذا القضاء منه حتى يقول انفذت عليك القضاء في كذا او كذا الان قوله ارى كقوله اظن لا يكون قضاء فكذا ههنا اما الزام
القاضي المشهود كان ذلك قضاء كذا ذكر في كتاب الرجوع لان القضاء والالزام واحد في اللغة والقاضي ما نصب الا للالزام
ولو قال ثبت عنده ... لهذا على هذا كذا قال بعض مشايخنا رحمه الله لا يكون حكما وقال بعضهم منهم القاضي ابو عاصم العامري و

لهذا

شمس الائمة الحلوائي رحمه الله انه حكم والفتوى على هذا وفي الفصول العمادية اذا قال ثبت عندي ان لهذا على هذا مال يكون
حكما منه قال بعضهم يكون حكما منه وقال بعضهم لا يكون حكما وكان شمس الائمة الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله يقول لا بد ان
يقول حكمت او قضيت او نفذت عليك القضاء وهكذا ذكر الناطفي رحمه الله في واقعاته والصحيح ان قوله حكمت وقضيت
ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي او قال علمت فهذا كله حكم منه وفي ملتقط القنية
القضاء بالبعض لا يجوز وقال عرب رحمه الله عليه امر القاضي بتسليم بعض المدعى او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم بالمدعى
للمدعي وفيه ايضا ليس للقاضي ان يمنع المدعى عليه عن التصرف في المدعى قبل الحكم بعد اقامة البينة ونسخه من ضياء الفتوى ان
القاضي بعد ظهور عدالتها وجب عليه القضاء حتى لو امتنع يأثم ويعزل ويعزر وفي الهداية وحكمه لابويه وزوجته وولده باطل و
المولى والمحكم فيه سواء وهذا لانه لا تقبل شهادته لهؤلاء لمكان التهمة فلا يصح القضاء لهم بخلاف ما اذا حكم عليهم لانه يقبل
شهادته عليهم لانتفاء التهمة فكذا القضاء كذا في السراجية وفي صنوان القضاء قال لا يجوز ان يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله
لان الوكيل في الخصومة سفير ومعبر فيكون القضاء واقعا للموكل والقضاء لنفسه باطل وكذلك وكيله بالبيع والاجارة اذا
خاصم لا يجوز قضاؤه له لان حقوق العقد وان كان راجعا الى الوكيل ولكن ما هو حكم العقد والمقصود به انما هو الملك واقع للموكل
فكان القضاء واقعا للقاضي من حيث الحقيقة وكذلك لا يقضي لوكيل الوالدين والمولودين والزوجات وعبيدهم
ومكاتبيهم للتهمة واعتبار البعضية واتصال الاملاك والانتفاع من غير استيذان ولا حشمة وتلك التهمة مانعة قبول الشهادات
والقضاء لهم وكذلك لا يجوز للقاضي ان يقضي لشريكه ولا لوكيل شريكه ولا لعبد شريكه ولا لمكاتب شريكه مفاوضة او شركة عنان
اذا كان المخاصم فيه من مال هذه الشركة لان ما من شيء يقضي به الا وله فيه شركة والقضاء لنفسه باطل لما مر وفيه ايضا وكذلك اذا كان
للقاضي على الميت دين لا يجوز قضاؤه للميت بشيء وفي التهذيب ولو ظهر خطأ القاضي لا ضمان عليه لكن ما كان عليه
من حقوق الله تعالى كالرجم والقطع في السرقة فالضمان في بيت المال وما كان من حقوق العباد ففي المدعي وان كان
قودا فالدية في ماله في رواية على العاقلة وفي المحيط ثم القضاء اذا وقع بخلاف الحق لا يخلو اما ان اخطأ فيما قضى او تعمد الجور
فيما قضى واقر بذلك او خطأ وكل ذلك على وجهين اما ان يكون ذلك في حقوق الله تعالى او في حقوق العباد وان اخطأ
وكان ذلك في حقوق العباد ان امكن التدارك والرد بان قضى بمال او صدقة او بطلاق او عتاق ثم ظهر خطأه بان
ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف فانه يبطل ذلك القضاء ويرد العبد رقيقا وترد المرأة الى
زوجها ويرد المال الى من اخذ منه لانه لما بطل القضاء عاد الامر الى ما كان قبله وان اخطأ ولا يمكن رده بان كان قضى
بالقصاص واستوفى لا يقتل المقضى له بالقصاص وان تعين انه قتل بغير حق ويصير صورة القضاء شبهة مانعة وجوب

والملك

القصاص ولكن يجب الدية في مال المقضي له ولان القتل الحرام في دار الاسلام لا يخلو عن عقوبة او غرامة وتعذر ايجاب العقوبة
فيجب الغرامة واما في مال المقضي له فلانه تعذر الايجاب على القاضي لان خطاه موضوع عنه وفيه ايضا واذا تعذر ايجاب الغرامة
على القاضي اوجبنا على المقضي له لان القاضي عامل له فكان غنم القضاء له فيكون الغرم عليه ليكون الغرم بمقابلة الغنم وهذا كله
اذا ظهر خطاء القاضي بالبينة او باقرار من المقضي له فاما اذا ظهر ذلك باقرار القاضي لا يظهر ذلك في حق المقضي له لان حق
المقضي له قد تعلق بذلك والقاضي بما قال يريد ابطاله وهو نظير الشاهد اذا رجع عن شهادته لا يعمل رجوعه في حق المقضي له حتى
يبطل قضاؤه ولكن الشاهد يضمن بما وفيه ايضا وان اخطأ وكان ذلك في حقوق الله تعالى بان قضى بحد السرقة او بحد الخمر واستوفى
القطع والرجم والحد ثم ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف فضمان ذلك في بيت المال لانه تعذر ايجاب
الضمان على القاضي لما مر وهذا القضاء كان لجماعة المسلمين فيكون الغرم في مالهم وفيه ايضا وان كان القاضي تعمد الجور فيما قضى
واقر به فالضمان في ماله في هذه الوجوه كلها لاقراره بالجناية والاتلاف على المقضي عليه وفيه ايضا ويعذر القاضي على ذلك
لارتكاب الجريمة العظيمة قال ويعزل عن القضاء ولم يقل وينعزل عن القضاء فهذا اشارة الى ان القاضي بمجرد الفسق لا ينعزل
ولكن يستحق العزل وقد مر هكذا في كتاب القضاء وفي خزانة الفقه وما يظهر فيه خطاء القاضي نظير ان كان في القصاص فالضمان على
من حكم له بالدية وان كان في المال يسترد منه وان كان في الحدود فضمانه على بيت المال جا كان واحدا في قول ابي يوسف
ومحمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله ما كان في ارش الضرب الذي هو حق الله تعالى كالقذف والزنا وشرب الخمر لا شيء عليه
وان قضى بالرجم باقرار واحد لا شيء عليه فيما يحل للقاضي وفيما لا يحل له وفي نصاب الاحتساب ولا ينبغي للقاضي ان ياخذ
الاجر على الكتابة او على السجل الا قدر ما ياخذ غيره وفي المحيط واذا اراد القاضي كتبة السجلات والمحاضر بنفسه واراد ان ياخذ
على ذلك اجرا فله ذلك لانه هذا من جملة القضاء لان تمام القضاء بالحكم فكتبة السجل او زائد عليه لغيره فحكي عن السيد الامام الاجل
ابي شجاع رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله وعن بعض المتقدمين في كل الف درهم خمسة دراهم ايضا وان كان على النصف من
ذلك ففيه درهمان ونصف وان كان ضعف ذلك عشرة دراهم وفي صنوان القضاء ان القاضي يصير فاسقا باخذ الاجر على كتابة
السجل زائدا على اجر المثل وفي دستور القضاة من فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتابة السجلات والمحاضر وغيرهما
لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن لحقه من المشقة مثل ذلك ففيه خمسة ايضا وقيل يجب بقدر اجرة
المثل كذا في الخلاصة وفي الصيرفي في احكام الاجارة القاضي اذا حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته قال يجوز وكذا المفتي
اذا كان في تلك البلدة غيره وقيل سواء كان غيره او لم يكن لان الكتابة ليست بواجبة عليه وفيه ايضا وسئل ايضا
اجرة السجل على من يكون قال على المدعي لان فيه احياء حقه والنفع راجع اليه وقال قاضيخان رحمه الله على من استاجر الكاتب

وان لم يأذن احد فعلى الذي اخذ السجل وفي القنية اجرة السجل على المدعي ثم على المدعى عليه على من استاجره والاصح على من اخذ
السجل وفي ملتقطة القنية في كتاب الاجارة اذا اراد القاضي كتابة السجلات والمحاضر لنفسه وان يأخذ على ذلك اجرا فله
ذلك وانما يأخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره قلت ولم يرد في اجر الصكاك تقدير معين سوى ما روي عن علي السعدي وبعض
المتقدمين مع انه غير مفهوم المعنى وهو ان الوثيقة بمال اذا كان يبلغ الفا فيها خمسة دراهم وفي الالفين عشرة الى
عشرة الالف ففيها خمسون درهما ثم ما زاد ففي كل الف درهم درهم وان كانت الوثيقة باقل من الالف ان لحقه من
المشقة مثل ما لحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كانت ضعفها فعشرة وان كانت نصفها فدرهمان ونصف
وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قلت وكل هذه التقديرات غير مفهوم المراد لان مشقة الكتابة لا تختلف
بقلة المال وكثرته ولا شك ان مشقة كتابة الف درهم دون مشقة كتابة ثمانية وعشرين درهما الا ان يريد كتابة
الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها وقيمتها واما اجر كاتب القاضي وقسامه فان اراد القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم
فله ذلك وان جعله في بيت المال وفيه سعة فله ذلك وعلى هذه الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادتهم ان راى
القاضي ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك لا يعود منفعته اليه والا جعله في بيت المال وفي المحيط من فتاوى النسفي واذا
كان القاضي يتولى القسمة بنفسه حل له اخذ الاجر وفي ملتقط القنية من كتاب الاجارات القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر
له وان لم يكن مؤنته من بيت المال له الاجر واذا لم يكن مؤنته من بيت المال لكن المستحب ان لا يأخذ قال استاذنا رحمه الله
وما اجاب به ظهير الدين حسن في هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم في ذلك لا يقنعون باجر المثل وفي المحيط وكل نكاح
باشره القاضي وقد وجب عليه مباشرته كنكاح الصغار والصغائر فلا يحل له اخذ الاجرة وما لم يجب مباشرته عليه حل له اخذ الاجرة و
في الخلاصة في باب الحظر والاباحة لا يحل له اخذ شيء على النكاح اذا كان يجب عليه مباشرته كنكاح الصغائر وفي غيرها يحل
وكذا الاجرة للمفتي على قدر الجواب وفي ملتقط القنية من البقالي في القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار وان عقدت
عقد الثيب فلي نصف دينار يصح له ذلك ان كان لها ولي غيره والا فلا يحل لانه يفترض عليه فقد اجر نفسه على عمل هو واجب
وفي نصاب الاحتساب وفتاوى النسفي وما سنت القضاة في بلاد الاسلام ظلما صريحا وهو ان يأخذوا من الانكحة شيئا ثم
يجيزون اولياء الزوج والزوجة بالمناكحة ما لم يرضوا الشيء من اوليائهما لم يجيزوا فانه حرام للقاضي وللمناطي واما الدافع فان
كان لا حيلة له الا الدفع فانه لا بأس عليه وان كان له حيلة اخرى فهو ايضا اثم وحكمه حكم الرشوة فان الاخذ بها اثم و
الدافع ان كان الدفع للظلم لا بأس عليه والا فهو ايضا اثم وفي الشرعة وطعمة القاضي والامير في بيت المال وهو مقدار
ما ينكح به زوجة ويشتري خادما ودابة ومسكنا فان اصاب اكثر من ذلك فهو على سارق وفي الفتاوى الخانية ولا بأس

للقاضي ان يرزق من بيت المال وان استغنا فهو افضل وللعلماء وللقضاة والمعلمين حظ من بيت المال وفيها ايضا
في موضع اخر وان كان القاضي فقيرا محتاجا فالاولى له ان ياخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه وان كان غنيا تكلموا فيه الاولى
له ان لاياخذ من بيت المال وفي صنوان القضاء وروى هشام عن محمد رحمه الله انه قال لا باس للقاضي ان يرزقه
من بيت المال لانه عامل من عمل المسلمين فصار محبوسا لحق العامة عاجزا عن الكسب وهذا يدل على ان من تقلد القضاء ولم
يشترط على راس عمله لا يحل له اخذ الرزق من بيت المال لان جواز الارتزاق انما كان بواسطة شغله في عمل المسلمين وفي نسخة
وذكر عن محمد رحمه الله ان القضاة من السلف قد ارتزقوا من بيت المال فلا باس ان يرزق القاضي في زماننا قال و
وان تعفف وتنزه ولم يرزق يكره وان وحاتم قال شمس الائمة رحمه الله السرخسي رحمه الله حاصل الجواب في هذه المسئلة ان
القاضي اذا كان ذا مروة ويسار فالاولى ان لا يرزق كما فعل عثمان رضي الله عنه وان كان صاحب حاجة فالاولى ان يرزق في
كما فعل ابو بكر وعمر وعلي رحمه الله هذا لانه اذا فرغ نفسه لعمل المسلم وعجز عن الكسب فمتى لم ياخذ كفايته من مال بيت المال اما
ان يقصر في عمل المسلمين او يطمع مال المسلم وفيه من الفساد ما لا يخفى على احد وفيها ايضا وكما يحل كفاية القاضي من مال بيت المال
يحل كفاية عياله ومن يمونه من اهله واعوانه في مال بيت المال لان المعنى لا يفصل وقد روى ان عليا رضي الله كان ياخذ منه
كفايته وكفاية اهله بصرورته محبوسا لحق العامة والحبس لحق العامة من اسباب لزوم النفقة في بيت المال عن ابي ليلى
رحمه الله انه قال بلغني ان عليا رضي الله كان رزق شريحا خمسمائة درهم كل شهر وذكر صاحب نصاب الفقهاء ان القاضي
اذا لم يجلس يوما للقضاء وهو يرزق من بيت المال يصير فاسقا في صنوان القضاء ويجوز للامام ان يتخذ من بيت المال
الخيل والغلمان والدار الواسعة وما يكفيه من النفقة والكسوة ولمن في عياله ومونته واعوانه ولا يعتبر مونة الامام في زماننا
بمونة النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين لانه عليه السلام كان منصورا بالرعب وكان الاسلام حرصا حريا في زمان الخلفاء
سهالهم الناس لبقاء اثر النبوة في وقتهم وقد تغيرت الامور والقلوب في زماننا فلو لم يتكلف الامام وعاش بين الناس
كما عاشوا لم يكن مطاعا وتعطلت امور الشرع وفي نسخة عن الزهري رحمه الله انه قال رزق النبي عليه السلام عتاب بن اسيد حين
استعمله الى مكة اربعين اوقية في السنة قال اسحق رحمه الله لا ادري ذهبا ام فضة فان كان ذهبا فمال عظيم لان
الاوقية اربعون مثقالا والاربعون في اربعين مال عظيم وفيها ايضا واجر كفاية القاضي واجر قسامه فان راى
القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان راى ان يجعل ذلك من مال بيت المال وفيه سعة فلا باس به كما ذكرنا
وفي حاشية كنز الدقايق في كتاب الكراهة في فصل من فصولها وحل رزقها غنيا كان او فقيرا وهو الاصح
صيانة للقضاء ثم القاضي اذا كان فقيرا فالافضل بل الواجب الاخذ وان كان غنيا فالافضل الامتناع

على ما قيل وقيل الاخذ وهو الصحيح الاصح وفي فتاوى الكبرى قاضي يأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بأجر بل يعمل لله ويستوفي حظ
من مال الله وكذا الفقهاء والمعلمون الذين يعلمون القرآن يعملون لله ولهم ان يأخذوا حظهم من بيت المال والكلام في اجر المعلم
في كراهية هذا الكتاب في الاجارة واذا اخرج القاضي ثلثون درهما في ارزاق كاتبه ثم صحفة وقرطيسه فاعطى من ذلك لكاتبه عشرون
درهما وعشرة لرجل يقوم معه ويكلف الخصوم للصحف فلا ينبغي ان يفعل ذلك بل يعطي كل ذي خط خطه ويصرف كل شيء الى موضعه
ولا يصرف عنه وفي فتاوى الصغرى اذا مات القاضي قبل استيفاء الرزق من بيت المال يسقط ذكره شمس الائمة الحلواني
رحمه الله في اول باب من ادب القاضي في عنوان القضاء اذا اخذ القاضي شيئا من بيت المال واتخذ مسكينا فاذا عزل قبل
مضي السنة يجب عليه رده الى بيت المال وعلى هذا اذا اخذ رزقه سنة ثم عزل قبل مضي السنة يجب عليه رد مقدار ما بقي من السنة
لان استحقاقه لشغله من عمل الناس اذا عزل التحق بسائر الناس فلا يكون من الرزق شيئا وفي ملتقط القنية ولو امر القاضي رجلا
بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال ويسمى موكلا فمؤنته على المدعى عليه وقيل على المدعي وهو الاصح وفيه ايضا المزكي يأخذ الاجر من
المدعي وكذا المبعوث للتعديل وفيه ايضا والرجالة يأخذون اجورهم ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم يأخذون في المصر نصف
درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق لا يأخذون لكل فرسخ اكثر من ثلثة دراهم هكذا وضعه العلماء الاتقياء الكبار وهي اجور امثالهم
وفيه ايضا اجر الكاتب على من يكتب له الكتاب واجر كتابة المحاضر والسجلات على قدر العمل فان ذلك عمل فيه ولا ينبغي ان يأخذ اكثر
من اجر المثل الذي يأخذ الناس بمثل ذلك العمل وفي ملتقط القنية يكون الكاتب عفيفا مصليا فقيها لا فاسقا ولا عبدا
ولا مكاتبا ولا محدودا في القذف شرط هذه الاشياء لان الكتابة من جنس القضاء فيشترط في الكاتب ما يشترط في القاضي ولانه
نائب القاضي فلا يصلح الا من يصلح للقضاء وينبغي للقاضي ان يقعد في عنوان القضاء الكاتب حيث يرى ما يكتب و
ما يضع حتى يؤمن عن الزيادة والنقصان ولا يخرج بالرشوة وفي ملتقط القنية واذا بعث امينا للتعديل فالجعل على المدعي
كالصحيفة لتعصبها في الحال ان مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعى عليه كان هذا استحسانا مال
اليه للزجر فان القياس ان يكون على المدعي في الحالين وفيه ايضا قيل اجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد
كالسارق اذا قطعت يده فاجرة الجلاد والرهن الذي يحسم به العروق على السارق لانه المسبب وفي الخانية
ومؤنة المشخص على المتمرد وهو الصحيح وقيل يكون في بيت المال وفي السراجية والاصح انها على المتمرد باب
القضاء على الغائب في السغناقي ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه وفيه ايضا والمراد به ان يكون نائبه
كما في وكيله او بانابة الشرع كالوصي من جهة القاضي قيد بالوصي احترازا عن المسخر من جهة القاضي فان فيه اختلاف الروايتين
فانه ذكر في الذخيرة اذا نصب القاضي مسخرا عن الغائب لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا

عن الغائب ليسمع الخصومة عليه وكذلك لو احضر رجل غيره عند القاضي ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل من سمع
اختفى في بيته ولا يحضر مجلس الحكم ولكن بعد ما بعث امناء الى داره ونادى على ما ذكرنا اما في غير ذلك الموضع فلا وذكر محمد رحمه الله
في شهادات الجامع رجل غاب فجاء رجل وادعى على رجل وذكر انه غريم الغائب ان الغائب وكله بطلب كل حق له على غريم له
بالكوفة وبالخصومة فيه والمدعى عليه ينكر وكالته فاقام المدعي بينة على وكالته قضي عليه بالوكالة قال شيخ الاسلام رحمه الله
فيه دليل على جواز الحكم على المسخر فانه قال ادعى على رجل ذكر انه غريم الغائب في كنز الدقائق وفي كتاب القاضي الى القاضي
ولا يقضى على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي او يكون ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر
كمن ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغائب وهو يملكها وانكر ذو اليد وقال الدار داري واقام المدعي بينة على
دعواه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب لان الشراء من المالك سبب الملكية لا محالة ولو حضر
الغائب بعد القضاء وانكر القضاء ذلك لا يلتفت الى انكاره اما اذا كان ما يدعى على الغائب شرطا لما يدعيه على الحاضر
فلا معتبر به في جعل خصما عن الغائب ان كان الغائب يتضرر بالشرط كما اذا قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق فادعت
زوجة الحالف ان فلانا طلق امرأته ووقع الطلاق عليها لا تقبل بينتها في الاصح لان فيه ضررا على الغائب ولا يحكم بوقوع الطلاق
عليها وقد افتى بعض المتأخرين انه يقبل هذه البينة ويقضى على الحاضر والغائب منهم فخر الاسلام وشمس الائمة والاصح انه لا يقبل
هذه البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب وبه كان يفتي ظهير الدين رحمه الله بخلاف ما لو لم يتضمن ضررا كما اذا علق
طلاقها بدخول فلان الدار فانه يقبل لانه لا يتضمن ابطال حق الغائب وفي فتاوى الابانة الانسان اذا اقام البينة على
ثبوت حقه باثبات فعل على الغائب فان لم يكن فيه ابطال حق الغائب تقبل هذه البينة وينتصب الحاضر خصما عن الغائب
وان كان في قبول البينة ابطال حق الغائب من طلاق او عتاق او بيع وما اشبه ذلك الاصح ان لا يقبل ذكر شيخ الاسلام
خواهرزاده انما ينتصب الحاضر خصما عن الغائب باحدى معان ثلثة احدها ان يكون الحاضر وكيلا عن الغائب وهو ظاهر والثاني
ان يكون المدعى على الغائب والحاضر شيئا واحدا وما يدعى على الغائب يكون سبب الثبوت ما يدعى على الحاضر لا محالة ففي هذه
الحالة يقضى على الحاضر والغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره والثالث ان يكون المدعى
شيئين مختلفين ويكون ما يدعى على الغائب سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر على كل حال بحيث لا ينفك عنه ففي هذه الحالة ينتصب الحاضر
خصما عن الغائب ويقضى عليهما جميعا اما الاصل الثاني ان يكون المدعى على الحاضر والغائب شيئا واحدا فبيانه في ثلث مسائل
احدها رجل ادعى دارا في يدي رجل انها ملكه وانكر ذو اليد فاقام المدعي البينة ان الدار داره اشتراها من فلان الغائب وهو يملكها فانه
يقضى بها في حق الحاضر والغائب لان المدعي شيء واحد وهو الدار وما يدعى على الغائب وهو الشراء سبب لثبوت ما يدعيه

على الحاضر والغائب لان الشراء من المالك سبب لملك المشتري لا محالة الثانية اذا ادعى على اخر انه كفيل عن فلان
ما يذوب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام المدعي البينة انه ذاب له على فلان الف درهم بعد الكفالة فانه يقضي بها
في حق الكفيل الحاضر والغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره الثالثة اذا ادعى الشفعة في دار في يد انسان
وقال ذو اليد الدار داري ما اشتريتها من رجل فاقام المدعي البينة ان ذا اليد اشترى هذه الدار من فلان بالف درهم
وهو يملكها انه كان شفيعا يقضي بالشراء في حق ذي اليد والغائب جميعا واما الاصل الاخر وهو ما اذا كان المدعي شيئين
وما ادعاه على الغائب سبب لما يدعيه على الحاضر فبيانه في ثلث مسائل احدها رجل قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال
القاذف انا عبد وعلي حد العبيد وقال المقذوف لا بل اعتقك مولاك وعليك حد الاحرار واقام البينة على ذلك تقبل
هذه البينة ويقضي بالعتق في حق الغائب والحاضر جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى
شيئين مختلفين بانه ادعى على الحاضر حدا كاملا وعلى الغائب عتقا لكن لما كان العتق سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر
لان تكميل الحد لا ينفك عن العتق بحال يقضى في حق الحاضر والغائب جميعا والثانية شاهدان شهدا على رجل بمال وقال
المشهود عليه هما عبدان واقام المشهود له البينة ان مولاهما قد اعتقهما قبل هذا وهو يملكهما تقبل هذه البينة ويثبت الحق في
حق المشهود عليه البينة ويثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى الغائب جميعا لان العتق لا ينفك من الشهادة والثالثة
رجل قتل رجلا عمدا وله وليان غاب احدهما فادعى الحاضر على القاتل ان الغائب عفى عن نصيبه وانقلب نصيبي مالا وانكر القاتل
فاقام المدعي البينة على ذلك تقبل ويقضي بها على الحاضر والغائب جميعا وفي الخانية رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق
فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون
ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره في السراجية لا ينبغي للقاضي ان يقضي على الغائب
بالبينة ولو قضى نفذ قضاؤه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي المحيط ولو ان القاضي سمع البينة على الغائب من غير حضور
خصم ووكيل وقضى على الغائب ففي نفاذ قضائه روايتان وذكر شمس الائمة والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله نفذ
قضاؤه وغيرهما من المشايخ رحمهم الله قالوا لا ينفذ في الخلاصة وهذا بناء على ان القاضي لا يقضي للغائب ولا على الغائب ولا ينبغي ان ينصب
وكيلا للغائب ولو فعل نفذ بالاجماع وفي المحيط وللقاضي ولاية نصب الوكيل عن الغائب في الجملة ونظير هذا رجل جاء الى
القاضي وقال ان لفلان علي كذا من المال وقد اوفيته وانه في بلد كذا واني اريد ان اقدم تلك البلدة واخاف يجحده ويأخذ
بذلك ثانيا فاسمع من شهودي واكتب لي حجة بذلك فان القاضي يجعل عن الغائب خصما ويسمع عليه البينة وكذا لو جاءت
امراة الى القاضي وقالت ان زوجي طلقني ثلثا وانه في بلد كذا واني اريد ان اقدم تلك البلدة واخاف ان يجحد الطلاق

فاسمع من شهود او الكتب حجة فان القاضي يجعل عن الغايب خصما ويسمع عليه بينة وفي فتاوى التجريد وفي صنوان القضاء قال رجل قدم
رجلا الى قاضي وقال ان لابي على هذا الرجل الف درهم وابي غايب انا اخاف ان يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن
على المال وحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاضي اخر فان الثاني لا يمضي قضاء الاول لان بينة الابن ما قامت بحق على الغايب حتى يكون ذلك قضاء
على الغايب بل هذا اخبار ان للغايب عليه هذا كذا وانه ليس بخصم عن الغايب بل هو فضولي فلا ينفذ قضاءه بخلاف المفقود فان القاضي
يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت في بعض الاحكام وللقاضي بسوطة في ماله وولاية نصب القيم في مثله
اما ههنا بخلافه وروي عن محمد رحمه الله انه قال يجوز قضاءه لان القاضي ولاية نصب الوكيل عن الغايب في الجملة وفي فتاوى التجريد
لو ان رجلا توجه عليه القضاء ببينة قامت عليه وعدلوا سرا وعلانية فاختفى الرجل قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقضي عليه حتى يحضر و
قال محمد رحمه الله يعذر عليه ثلثة ايام وينادي على بابه فان خرج والا قضي عليه وان غاب لم يقض عليه قال ابو يوسف رحمه الله في
الامالي يقضي عليه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا غاب المدعى عليه او مات بعد الاثبات والتعديل فالقاضي لا يقضي بتلك
البينة حتى يحضر الغايب او نايبه او يحضر وارث الميت فاذا حضر واحد منهم لا فالقاضي يقضي بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادتها
للقضاء ولو كان المدعى عليه اقر بما ادعاه المدعي ثم غاب فالقاضي يقضي عليه باقراره في حال غيبته فينظر ان كان المقر به عينا فالقاضي
يامر من في يده بالتسليم اذا كان الذي في يده يقر انه ملك المقر له وفي الدين اذا ظفر بجنس حقه يامر بالاخذ ولا يبيع في ذلك
العروض والعقار في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقضي القاضي حتى يحضر الغايب في البينة والاقرار جميعا المذكور
عنه في عامة الكتب انه كان يقول اولا ان القاضي لا يقضي في فصل البينة حتى يحضر الغايب وفي فصل الاقرار يقضي ثم رجع حين
ابتلي بالقضاء وقال يقضي فيهما جميعا استحسن ذلك حفظا لاموال الناس وصيانة لحقوقهم وفي ملتقط الفتية ولو كان المدعى عليه اقر بما
ادعى عليه ثم غاب يقضي عليه باقراره في قول ابي حنيفة رضي الله عنه واظهر الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي عليه في
فصل البينة والاقرار حال غيبته وفيه ايضا في موضع اخر في المسايل التي تتعلق بالقضاء الفتوى فيها على قول ابي يوسف رحمه الله
لانه حصل له زيادة علم بالتجربة وفي الفصول والذي توجه عليه الحكم ثم اختفى لا يقضي عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله ينادى على بابه ثلثة ايام فان خرج والا قضي عليه وان لم يختف لكنه غاب لا يقضي عليه كذا في الخانية والينابيع وفيه ايضا
من اجناس الناطفي قضى القاضي على المدعى عليه بالبينة وهو حاضر فغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع القاضي الى المقضي له حتى
يحضر الغايب الا في نفقة المراة والاولاد الصغار والوالدين ذكره ابن سماعة عن محمد رحمه الله في نوادره وفي فتاوى الابانة ادعى
دينا على رجل وقضى القاضي له عليه بدين ببينة اقامها فغاب المقضي عليه او مات وله ورثة وله مال في المصر في يد قوام يقرون بذلك
للمقضي عليه فان القاضي لا يدفع شيا من ذلك المال الى المقضي له حتى يحضر المقضي عليه ان كان غايبا او يحضر ورثته لو كان ميتا

كذا في الخانية وفي الفصول ورايت في فوايد نظام الدين رحمه الله سيل سولانا عن امراة ماتت ابنه ومعها زوجها وجاء الزوج
الى القاضي وقال امراتي ابراتني من المهر ووهبت لي وان الوارث غايب وهو الابنة والمعتق ما نصب فيما لا قيم عليه البينة
على الابراء والهبة فيصيب واقام البينة وقضى هل يصح اجاب في اكثر غيبة منقطعة بنفوذه باتبدء ولو كان الوارث غايبا
غيبة منقطعة يجوز كذا اجاب وفي الابانة اذا اقامت البينة على الطلاق والزوج غايب لا يقبل وكذا لو كانت على
الزوج بعد ما اكره ثم غاب لا يقضى ولو اقر الزوج ثم غاب يقضى القاضي يسمع البينة على الطلاق وعلى عتق الامة حسبة بغير من غير
دعوى وهل يحلف على ذلك من غير دعوى قال لا يحلف والدعوى شرط الاستحلاف على عتق العبد بالاجماع انما الخلاف في قبول
الشهادات فهذا يدل على انه لا يحلف في موضع الا بعد الدعوى وسياتي نحوه في باب الاستحلاف وفي الخانية امراة
ادعت على زوجها الطلاق فاقر او ادعت الامة والعتق فاقر ثم غاب يقضى عليه باقراره ولو لم يقر ولكن اقيم عليه البينة
فغاب لا يقضى على الغايب وسياتي نحوه في باب من تقبل الشهادة ومن لا تقبل وفي المحيط ولو ادعى رجل ان فلان الغايب
اشتريا هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم فقد اناه الثمن اقام البينة على ذلك فعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه يقضي للحاضر
نصف الدار فاذا قدم الغايب كلف اعادة البينة وعلى قول ابو يوسف رحمه الله يقضي بالدار كلها للحاضر والغايب ويدفع
الى الحاضر نصف الدار ويضع النصف الباقي على يدي ثقة ولا يقسمها حتى يحضر الغايب فان جحد الغايب الشراء بطل نصيبه
في ذلك وصار نصيب الحاضر وهذا بلا خلاف وذكر المسئلة في المبسوط وقال تقبل في حق الحاضر ولا تقبل في حق الغايب
ولم يذكر خلافا وفيها ايضا ذكر في المنتقى رجل اقام البينة ان له ولفلان الغايب على هذا الف درهم وقضى القاضي بنصف
ثم قدم الغايب ليس له ان ياخذ من الغريم شيا الا ان يقيم البينة وله ان ياخذ من شريكه نصف ما اخذ باقراره بالشركة
وفيها ايضا وذكر في شركة الذخيرة رجل عليه دين من ثلثه فغاب اثنان وحضر الثالث يجبر المديون على الدفع وفي التتارخانية
من نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى على رجل الف درهم لنفسه ولغايب من ثمن عبد باعاه واقام البينة قال
ابو حنيفة يقضي بنصيب الحاضر دون الغايب حتى لو حضر الغايب كلف اعادة البينة وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي
بنصيب الحاضر والغايب جميعا وفي الذخيرة حتى لا يحتاج الغايب الى اعادة البينة اذا حضر وفيه ايضا وقال صاحب شرح
الاقضية ذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف رحمه الله الى قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنه في الظاهر وعلى ما يدل عليه عامة
الروايات مع ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر في المنتقى قول محمد مع ابي يوسف رحمه الله قال في المنتقى وان كان الالف ميراثا
بينه وبين الغايب لا يكلف الغايب اعادة البينة اذا حضر بلا خلاف وقال في المنتقى والحاصل ان الدين اذا كان مشتركا
بين رجلين لا بجهة الارث بل بجهة اخرى فاحد الشريكين لا ينتصب خصما عن الاخر عند ابي حنيفة رضي الله وان كان مشتركا

وفي الفصول [illegible]

بجهة الارث ينصب خصما عند ابي يوسف رحمه الله ينتصب خصما على كل حال وفي الفصول وان غاب الموكل بعد ما اقيمت
عليه البينة ثم حضر الوكيل لا يقضي عليه بتلك البينة وكذا لا يقضي على الوارث باقامة البينة على المورث وفيها ايضا قال الامام
فخر الدين رحمه الله اذا كان الوارث غايبا غيبة منقطعة ينصب القاضي عنه وكيلا بطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة
وكذا لو اقيمت البينة على نايب الصغير ثم بلغ الصغير ولا يكلف اعادة البينة كذا في الخانية وفي الخانية ولو
قامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعا عليه او غاب او قامت البينة على الوكيل بالخصومة ثم مات الوكيل قبل القضاء
او غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ويقضي عند ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار
الخصاف رحمه الله وفيها ايضا ذكر الخصاف اذا غاب المدعا عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة ان غاب الوكيل
بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي
قال شمس الايمة الحلوائي هذا ارفق بالناس وفيها ايضا

صح الكاتب

في باب ما يبطل دعوى المدعي ادعى على رجل مالا واقامت البينة فمات
المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت تلك البينة المدعى عليه فان القاضي يقضي بتلك البينة
على وارث الميت ان لم يكن له وارث نصب القاضي عليه خصما فيقضي من غير خصم وفي
المحيط في الفصل الثامن والعشرين في بيان من يصلح خصما رجل وكل رجلين بالخصومة رجل فاقام
المدعي على احدهما شاهدا واحدا وعلى الاخر شاهدا اخر فهو جائز وكذا لو اقام الوكيل شاهدا
واحدا او على الموكل شاهدا اخر وكذلك لو اقام على الحي شاهدا وعلى الورثة بعد موته
شاهدا او في اخرى بينة وكذلك لو اقام على المدعى عليه شاهدا وعلى وصيه او وارثه
بعد موته شاهدا او كان للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الاخر
شاهدا جاز وذكره في المنتقى وفيها ايضا رجل ادعى على غائب وثمة بحضرة رجل يدعي عليه انه
وكيل الغائب بالخصومة فانكر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي
البينة على الغائب لم يقبل بينته وكذا لو ادعى المدعى عليه بالوصاية وفيها ايضا ولو ان رجلا
احضر رجلا وادعى ان له على الغائب فلان الف درهم وان الذي حضره كفيل بها والمدعى
عليه ينكر الدين والوكالة فاقام المدعي بينة على ما ادعى فثبتت بينته ويقضي على الحاضر ولا
يكون ذلك قضاء على الغائب الا ان يدعي الكفالة بامره وشهوده يشهدون به
ايضا فيقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ادعى على الحاضر انه
كفل عن فلان الغائب بكل ما له على فلان الغائب الف درهم
وشهد الشهود به ففي هذا الوجه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب
سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره وفيها ايضا في يده جارية وادعى رجل ان
فلان ابن فلان الغائب كان شريكي في شركة عنان في الف دينار وان الغائب اشترى
هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي ونصفها لفلان الغائب قال
الذي في يده الجارية انا اعلم ان فلان الغائب اشترى هذه الجارية بمال مشترك
بينك وبين الغائب فنصفها لك ونصفها لفلان الغائب الا ان فلان الغائب
امرني ان اذهب الجارية بغداد وابيعها قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين

رجل م

رحمه الله ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بنصيبه الى بلد آخر ولو كان الغايب مضاربا وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنعه من المسافرة بها وعن التصرف فيها وفيها ايضا دار في يد قوم ميراث لهم عن ابيهم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غايب ومن في يديهم الدار اقروا بنصيب الغايب من ابيه وقالوا لا ندري انك اشتريت ام لا فلان يدفع اليك حصة فلان منها فاقام المدعي بينة يشهدوا انه اشترى من الغايب نصيبه لا يقبل منه هذه البينة ولو قال بقية الورثة الذي في ايديهم الدار لا حق لفلان الغايب فيها قبلت بينة المدعي ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام الذي في يديه الدار ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي وكلني فيها ذكر في المنتقى انه يقبل بينة ذي اليد ويجعل وكيلا وادفع عنه الخصومة ولا الزم الغايب الشراء وفي الفصول في فصل القضاء على الغايب اذا ادعت المراة اني كنت لفلان الغايب وهو عتقني وهذا اشتراني بغير حق واقامت بينة على الاعتاق الغايب والملك له يقبل لانها يدعي قصر يد الحاضر عنها ولا يمكنها اثبات ذلك الا باثبات العتاق من الغايب فينتصب خصما فاذا اقامت بينة يقضي بعتقها وبقصر يد المدعى عليه عنها وفيها ايضا ادعت الورثة على غلام انك كنت ملكا لابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون فاقام العبد بينة اني كنت ملك فلان الآخر وانه اعتقني تقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغايب في اثبات الملك له ان ملكه شرطا عتقه فينتصب خصما في ثبوت الاعتاق وفيها ايضا فرق بين هذا وبين ما اذا قال انا حر الاصل حيث يقبل والفرق ان في دعوى الاعتاق اقر على نفسه بالملك بالرق وادعى زوال ذلك بالاعتاق فلا يصدق الا بحجة وفي قوله انا حر

الاصل انكر ثبوت الملك على نفسه والقول قول المنكر الا ترى ان
فلانا لو كان حاضرا وادعى ان العبد ملكه وقال العبد انا حر الاصل
فالقول قول العبد وسياتي بوجوه في فصل دعوى العتق ان شاء الله تعالى

## باب القضاء في المجتهدات في خزانة الفقه اثنا عشر موضعا

يلزم القاضي تنفيذ قضاء قاضي كان قبله رجل وطي ام امراته او ابنتها فرفع
الامر الى قاضي شفعوي المذهب فلم ير التحريم فقضى بالحل فللقاضي
الحنفي المذهب ان ينفذ قضاءه وكذلك في العتق قبل الملك
وكذلك في بيع المدبر وكذلك المكره وكذلك في جواب السلام في
الطواف وكذلك في رد المملوك بالعيب في قضاء شاهد واليمين وكذلك
في القضاء بشهادة اهل الذمة على اهل الاسلام وكذلك في ما نقل
بالقسامة وكذلك في متعة النساء وثمانية مواضع يلزم للقاضي ابطال
حكم القاضي الاول عبد بين الشريكين اعتقه احدهما فقضى قاضي ببيع نصفه
فللقاضي الحنفي ان يبطل البيع وكذلك رجل له قبل انسان حق فتركه
سنين ولم يطلبه فابطله القاضي بتاخر طلبه فللقاضي الثاني ان يبطل قضاءه
وامراة اقرت بالدين او اوصت بوصايا او اعتقت عبدها بغير
رضاء زوجها فابطل القاضي ذلك فللثاني ان يبطل قضاءه وامراة
اقرت بالدين فقبضت صداقها وتجهزت ثم طلقها زوجها قبل الدخول
فقضى القاضي بنصف الجهاز فللثاني ان يبطل قضاء قاضي بشهادة شاهد
على خط ويبطله فيه المهر من غير بينة ولا اقرار فللثاني ان يبطل قضاءه
بابطال ما زاد الزوج في مهرها بعد الدخول فللثاني ان يبطل قضاءه بذلك
في ضوء القضاء قال ولو قاضي قضى برد نكاح امراة بعيب من العيوب
لم ينقض قضاءه لانه مجتهد فيه في صدر الاول فكان عمر رضي الله عنه يقول برد
المراة بالعيوب الخمسة وكان علي وابن مسعود رضي الله عنه لا يريان الرد وكان

قضى

هذا القضاء مختلف فيه بين اصحابنا رحمهم الله ومحمد يقول بالرد فالقضاء صادف
في محل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه وفي الخانية رجل طلق امراته ثلثا وهي حبلى
او حائض او طلقها ثلاثا قبل الدخول فرفع ذلك الى قاضي لا يرى الثلث
طلاق الحامل والحائض كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل
والحائض وبطلان ما زاد على الواحدة ثم رفع ذلك الى قاضي اخر فان الثاني
يبطل قضاء الاول وكذا لو فرق القاضي بين الزوج بشهادة امراة وفي
فتاوى الكبرى قال ابو يوسف رحمه الله في قاضي قضى بشهادة ويمين وتجويز
بيع ام الولد او بيع الدرهم بدرهمين او متعة النساء او بالقتل في قسامة
فللقاضي اخر ان يبطله وكذا عبد بين اثنين اعتقه احدهما وهو معسر فقضى ببيع
نصيب شريكه او قضى ببطلان الطلاق في الحيض او ببطلان ايقاع الثلث
لان هذا كله اقوال مهجورة اما القضاء بشاهد ويمين فلانه خلاف القرآن
لان المذكور في القرآن شهادة الشاهدين دون شاهد ويمين واما بيع ام الولد
وبيع الدرهم بدرهمين فلان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على انه لا يجوز لان
عليا رضي الله عنه رجع الى قولهم في ام الولد وابن عباس رضي الله عنه
كذلك في بيع الدرهم بالدرهمين ومتعة النساء منسوخة يريد بالمتعة النكاح
وقيد الصاد القتل في القسامة بقضي معاوية ولم يختلف فيه الصحابة وبيع معتق البعض
خلاف الاجماع وبطلان الطلاق في الحيض بطلاق ايقاع الثلث
جملة على قول اهل الزيغ فلا يعتبر كذا في التجريد وفي دستور القضاة من الملتقط
الملتقط في كتاب ادب القاضي وحكم ان بيع الامة طلاق لا يبطله قاضي
اخر لانه مذهب عبد الله وابي رضي الله عنه كذا في التجريد وفي فتاوى الخانية ولو
ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله فيه روايتان في اظهر الروايتين عنه
لا ينفذ قضاؤه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قضى بجواز بيع ام الولد ينبغي

في القياس ان لا يرد قضاوه كما في المدبر لان الفقهاء اتفقوا على ان الاتباع
وتركوا الحديث فانا لا اجيب بيعهما وان باعهما القاضي ذكر الخصاف رحمه الله
القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد ينفذ قضاوه ولم يذكر فيه خلافا قال مشايخنا رحمهم الله
ذلك قول محمد رحمه الله واذا بيع المكاتب برضاه جاز في اصح الروايتين وفيهما
ايضا ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاوه رواية واحدة حتى لو رفع
ذلك الى قاضي اخر يري خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل قضاء الاول
وقال الحسن من نفسه حكم المدبر في هذا كام الولد وذكر في السير اذا مات الرجل
وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت على الميت دينا فباعهم القاضي على
ظن انهم عبيد ثم ظهر انهم مدبرون فالبيع باطل وانما يبطل قضاء القاضي في تلك
المسئلة لانهم عتقوا بموت السيد وفي القراء نحو الى من (؟) لظهيرة المرغيناني
واذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد نفذ قضاوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله لا يجوز بناء على مسئلة اصولية وهي ان الاجماع
المتاخر هل يرفع الاختلاف المتقدم ام لا عندهما لا يرفع لان فيه تضليل بعض
الصحابة رضي الله عنهم وعند محمد رحمه الله يرفع والفتوى على قول محمد رحمه الله
في هذه المسئلة انه لا ينفذ قضاوه كذا في السراجية في باب ما يجوز من القاضي
وفي المحيط يعلم بان جواز بيع امهات اولاده مختلف فيه في الصدر الاول
فعمر وعلي رضي الله عنهما كانا لا يجوزان بيعها وتركوا قول علي اخيرا بعد هذا
قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة رحمه الله ما ذكر في الكتاب انه لا ينفذ
قضاوه قول محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابو يوسف رحمه الله
ينبغي ان ينفذ فكانه مال الى قول من لا يقول من قال ان المتقدمين اذا اختلفوا
في شيء على قولين ثم اجمع من بعدهم على احد القولين هذا الاجماع يرفع الخلاف
المتقدم عند محمد رحمه الله خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه وابو يوسف اذا لم
يرتفع الخلاف المتقدم على قول محمد رحمه الله لم يكن قضاء هذا القاضي في محل مجتهد

فيه وعند ابي حنيفة وابو يوسف اذا لم يرتفع الخلاف المتقدم كان هذا ايضا
في فصل مجتهد فيه فينفذ فيما تقول لان لو ثبت الاجماع بالاتفاق من بعدهم
لزم تضليل المخالف لان مخالف الاجماع ضلال وتضليل بعض الصحابة او بعض السلف
محال توضيحه ان المخالف لو كان حيا لا ينعقد الاجماع بدون مخالفته فكذا
اذا كان ميتا وفيه ايضا ومحمد رحمه الله يقول بان ما هو حد الاجماع قد وجد منهما لدليل
المقتضي لكون الاجماع حجة لا يوجب الفصل بينهما اذا سبقه مخالف وبينهما اذا
لم يسبقه مخالف فيه ايضا في الباب الاول من كتاب الجامع الكبير ان قضاء القاضي
بجواز بيع ام الولد يتوقف على امضاء قاضي اخر وهو الاصح والوجه في ذلك
ان العلماء اختلفوا في ان بيع ام الولد هل بقي مختلفا فيه قال المختار رحمه الله
لم يبق مختلفا فيه كما ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاجماع يرفع الخلاف
المتقدم ومن العلماء من قال لا يرفع فبقي مختلفا فيه فكان في كونه مختلفا فيه اختلاف
فيتوقف على قضاء قاضي اخر فان امضاه قاضي اخر نفذ ولا يكون لاحد بعد ذلك
ان يبطله وان ابطله قاضي اخر بطل فلا يكون لاحد بعد ذلك امضاءه وكذلك
هذا الحكم في كل حادثة اختلف الناس فيها انها مختلف فيها او ليست بمختلف
فيها ان قضاء القاضي فيها يتوقف على امضاء قاضي اخر ان امضاه قاضي اخر نفذ
وليس لاحد بعد ذلك ابطاله وان ابطله قاضي اخر بطل وليس لاحد بعد ذلك
امضاءه وفي فتاوى الخانية حكي عن شيخ الاسلام عبد الواحد الشيباني رحمه الله انه قال
ما يفعله القضاة من التفويض الى شفعوي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر
وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك ويعلم بان قال لا ح اجتهادي
الى ذلك واما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح التفويض وقال غيره هذا احتياط
يصح التفويض وان كان يرى ذلك لان على قول ابي حنيفة رضي الله لو قضى
بخلاف رايه ينفذ قضاءه في اصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان اولى فان
فوض الى شفعوي يقضي برايه او ليقضي بما هو حكم الشرع نفذ ذلك التفويض عند

واما اذا لم يكن

الكل وفيها ايضا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمة الله في شرح رجوع الشهادات
ان قضاء القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد ولا ينفذ وذكر
الخصاف رحمة الله ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه وفي دستور
القضاة من الهداية ولو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرايه ناسيا لمذهبه نفذ عند ابي
حنيفة رحمة الله وان كان عامدا ففيه روايتان وجه النفاذ انه ليس بخطاء بيقين
وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطاء وعليه الفتوى وفي الصغرى
اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى بذلك بل يرى خلافه ينفذ عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعليه الفتوى وفي التجريد واذا نسي القاضي مذهبه فقضى
بمذهب غيره قال ابو حنيفة ينفذ قضاؤه وقال ابو يوسف رحمه الله
لا ينفذ فمن ذلك لو ان رجلا قال لامراته انت خلية او برية وجعلها ثلثا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه يمضي في ذلك القضاء وقال ابو يوسف رحمه الله
يجعلها واحدة وان لم يكن يراها ثلثا وذكر في شرح ادب القاضي قال محمد
رحمه الله مع قول ابي يوسف رحمه الله وجعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة اخرى وان
القاضي اذا قضى بمذهب غيره وهو عالم بمذهب نفسه على قول ابي حنيفة رضي الله
ينفذ وعلى قولهما لا ينفذ وذكر السرخسي رحمة الله عليه ان قضاء القاضي في
المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا كان عن تلبيس واشتباه
لا ينفذ وهو ظاهر المذهب واليه اشار في الجامع وذكر الخصاف رحمة الله
ان القاضي القضاء في المجتهد فيه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد منه كذا ذكره
الصدر الشهيد في ادب القاضي وفي الفصول في القضاء في المجتهدات
القاضي اذا كان مجتهدا وهو يعلم براي نفسه فقضى براي غيره قال ابو حنيفة
رضي الله عنه انه ينفذ قضاؤه وهو الصحيح من مذهبه وقالا لا ينفذ قضاؤه وان
نسي رايه وقضى براي غيره ثم تذكر رايه قال ابو حنيفة رحمة الله ينفذ قضاؤه
وقالا لا وفيها ايضا وان لم يكن راي في المسئلة فاستفتى فقيها فافتاه فقضى

يفتيان ثم حدث له راي لا يرد قضاءه ويعمل راي الحادث في المستقبل وهذا قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يرد قضاءه ولو كان له راي فقضى برايه
ثم حدث له راي اخر نقض قضاءه الاول ويعمل برايه الثاني وفي السراجية
القاضي اذا قضى مسئلة طلاق المكره على قولنا او على قول الخصم نفذ وفي ملتقط
الفقيه من الفصول في القضاء لو قضى ببطلان طلاق المكره نفذ قضاءه
ولو رفع الى قضاء قاضي اخر نفذ وفي الفصول في القضاء في المجتهدات ذكر
في فتاوي رشيد الدين رحمه الله ولو قضى بعدم وقوع طلاق سكران نفذ لانه
مختلف فيه بين الصحابة رحمه الله وفي السراجية في فصل المتفرقات القاضي اذا
فوض الى شفعوي ليقضي ببطلان اليمين بالطلاق جاز وعليه الفتوى في التجريد
من الزجرة وان قال لامراته ان تزوجتك فانت طالق فتزوج تلك
المراة ثم انتهى رفعا الامر الى حاكم يعتقد مذهب الشافعي رحمه الله وقضى بجواز النكاح
وبطلان اليمين المضافة نفذ قضاءه وصارت المراة حلالا له بلا خلاف
وان كان الحالف عاميا او فقيها عند محمد رحمه الله والاحسن ان يقول القاضي
الشفعوي ابطلت هذه اليمين بقول لا طلاق او فسخت هذا الطلاق عملا بقوله عليه السلام لا طلاق
قبل النكاح واخذ بقول من الصحابة رضي الله عنه ببطلان هذه اليمين وقال ابو يوسف
رحمه الله في الامالي ان كان الزوج جاهلا فهو في سعة وان كان عالما فمن يحرم
هذا وليس يحل له المقام عليها وهو رواية العيون والحاصل ان المبتلى بالحادثة ان كان
عاميا لا راي له فعليه ان يتبع حكم القاضي فيما قضى في تلك الحادثة سواء حصل الحكم
بالحل او بالحرمة وان كان المبتلى بالحادثة فقيها له راي وحكم القاضي بخلاف رايه
ان حصل الحكم عليه بان كان هو يعتقد الحرمة وقضى القاضي بالحل ذكر في بعض المواضع
انه يتبع حكم الحاكم ويترك راي نفسه من غير ذكر خلاف وذكر في الاستحسان ان على
قول ابو يوسف رحمه الله يترك راي نفسه ولا يلتفت الى اباحة القاضي
فيما يعتقد حراما وجه قولهما انا اجمعنا على ان المبتلى بالحادثة ان كان جاهلا وقضى

القاضي لم ينفذ قضاؤه وكذا اذا كان عالما لان قضاء القاضي ملزم لان القاضي
يقضي باذن الشرع وما يصدر مضافا الى الشرع فهو بمنزلة النص ولا يترك ذلك
بالراي كما لا يترك النص بالاجتهاد وابو يوسف رحمه الله يقول الالزام في جانب
المقضي عليه واما في جانب المقضي له فلا الزام ولهذا لو قضى القاضي بدون طلبه وفي
زعمه ان القاضي مخطي في هذا القضاء فلا ينبغي له ذلك وفي التهذيب كل قضاء
صدر من قاضي بتحليل او تحريم او عتاق وغيرها مما ساغ الاجتهاد فيه والمحكوم عليه يرى خلافه
ياخذ بقضاء القاضي ويدع راي نفسه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يسعه كما
اذا قال لامراته انت طالق للسنة وهو يراها ثلثا فرافعته امراته الى قاضي يراه
واحدة رجعية فجعلها رجعية ويسعه المقام معها عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف
رحمه الله وفي ملتقط الفتاوى لو قضى قاضي بما روي عن سعيد بن المسيب ان دخول
المحلل ليس بشرط للتحليل للاول لا ينفذ قضاؤه فان وطيه ثبت بالاثار المشهورة وفي
فتاوي التجريد ولو قضى بقول القافة في النسب او ببطلان الطلاق المعلق بالملك
او بجواز المسلم في الحيوان او نحوه يجوز قضاؤه لان هذه الاقوال ليست مهجورة
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله على رواية محمد رحمه الله ان كل شيء اختلف
الفقهاء فقضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه ولم يكن لقاضي اخر ان يبطله ولم
يذكر فيه الاختلاف وبه ناخذ وفي فتاوي الجامع رجل حلف بطلاق امراة ان
تزوجها فتزوجها وحكما رجلا الحكم في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف
المشايخ فيه ذكر في الجامع الاصغر انه لا ينفذ حكم الحكم في حقهما وذكر في صلح الاصل وغيره
من الروايات ان حكم الحكم فيما بين المحكمين بمنزلة حكم القاضي المولى حتى لا يكون لاحدهما
ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف رحمه الله ان حكم الحكم في المجتهدات جائز الا في الحدود
والقصاص ذكر الجواز فيما سوى الحدود والقصاص وذكر شمس الائمة الحلوائي في صلح الاصل
ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز في ظاهر المذهب عن اصحابنا
رحمهم الله وقال لا يعلم ولا يفتى كيلا يتجاسر الجهال الى امثال هذا فهو قال المصنف رحمه الله

والقاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ما هو اوسع من هذا وذلك
روي عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها عدلا من اهل الفتوى
فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها فان تزوج اخرى بعدها وقد حلف بلفظ
كل امراة يتزوجها فاستفتى فقيها اخر مثل الاول فافتاه بصحة العقد ووقوع الطلاق
المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة
حكم القاضي المولى او حكم الحكم وما نقد عنهم بناء على ان حكم الحكم في المجتهدات في حق المتحاكمين
بمنزلة حكم القاضي المولى لان الفرق بين حكم القاضي وحكم الحكم وما نقل عنهم بناء على
ان حكم الحكم اذا رفع الى القاضي ان كان موافقا لرايه امضاه وان كان مخالفا
ابطله قال ابن ابي ليلى رحمه الله وليس للقاضي ان يبطل حكم الحكم اذا لم يكن
مخالفا للنص او الاجماع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى ولهذا لو حكم الحكم بحكمه
ثم اراد ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد
والصحيح ما قلنا لان الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما ولهما ولاية على انفسهما لا غير
هما وكان حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو اصطلح الخصمان على شيء وكان
ذلك مخالفا لراي القاضي ابطله اما اذا كان حكم الحكم موافقا لراي القاضي
انما لا يبطله لانه لو ابطله يحتاج الى الاعادة فلا يفيد ولو حكما رجلا ليحكم بينهما
فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف راي القاضي وذكر في
الكتاب انه لا يجوز حكمه على القاضي وكان للقاضي ان يبطله قالوا هذا اذا لم يكن
القاضي ماذونا في الاستخلاف ولو كان ماذونا لا يكون له ان يبطل حكمه وقال
بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة امضاء لما سبق فلا يبطل فيما يقضي لكن
ويشترط لصحة التحكيم ان يكون الحكم من اهل الشهادة لان القاضي لا يصلح قاضيا اذا لم
يكن من اهل الشهادات فكذلك الحكم فلا يصح تحكيم العبد والمكاتب والكافر
على المسلم ولا تحكيم من لا يقبل شهادته له وان حكم امراة فحكمت فيما يجوز شهادتها فيه
جاز حكمها وفي الانابة ولو قضى بشهادة الابن لابيه او الاب لابنه ثم رفع الى

الى قاض اخر امضاه في قول ابي يوسف رحمه الله وابطله في قول محمد رحمه الله

وفي الفصول في الفصل الثاني في القضاء في المجتهدات ولو قضى بجواز نكاح مزنية

الاب او مزنية الابن لا ينفذ قضاؤه وعند ابو يوسف لان الحرمة منصوص

عليها في الكتاب وعند محمد رحمه الله ينفذ وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه

موقوفا ومرفوعا انه قال الحرام لا يحرم الحلال يؤيد قول محمد رحمه الله وكان

مجتهدا فيه فينفذ حكمه كذا ذكر في المحيط وفي فتاوى الخانية رجل زنى بام

امرأته او بابنتها فخاصمته امرأته الى القاضي فرأى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى

له بابطال الفرقة على ان الزوج اذا كان جاهلا يأخذ بالقضاء وان كان عالما

يعمل برأي نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضي قال الحسن رحمه الله وهذا الحكم قول

ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله اما على قول محمد رحمه الله يأخذ بقضاء القاضي

على كل حال وفي الفصول ورأيت في بعض الفوائد القاضي اذا قضى بجواز نكاح

التي زنى بامها او بابنتها نفذ عند محمد رحمه وعند ابي يوسف رحمه الله لا ينفذ

وفي فتاوى السراجية في باب ما يجوز من القضاء وما لا يجوز اذا زنى بام امرأته

فرافعته الى القاضي فلم يفرق بينهما واقرهما على ذلك فليس لقاض آخر ان

يفرق بينهما وفي الفصول وفي كتاب القاضي ومن اصل ابي يوسف رحمه الله

انه ان كان قضاء في مقابلته نص فهو باطل حتى لو قضى قاضي بحل متروك التسمية عمدا

لا ينفذ قضاؤه لان في مقابلته نصا وهو قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله

عليه وكذلك قال في الرجل اذا تزوج بمزنية الاب وقضى قاضي بجواز النكاح

بينهما لانه لا ينفذ قضاؤه لان في مقابلته نصا وهو قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم

وفيها ايضا ورأيت في الجامع الكبير القديم جملة قضايا القضاة على اقسام

قسم منها ان يقضي بخلاف النص والاجماع وهذا باطل ليس لاحد ان يجيزه ولكل

واحد من القضاة نقضه اذا رفع اليه وقسم منها ان يقضي في موضع مختلف

فيه وهذا لا ينفذ قضاؤه وليس لاحد نقضه وقسم منها ان يقضي بشيء نفس فيه -

الخلاف بعد القضاء اي يتعين وتظهر المسئلة بعد القضاء اذ يكون الخلاف
في نفس القضاء فبعضهم يقولون قضاؤه نافذ وبعضهم يقولون غير
نافذ بل هو موقوف على قضاء قاضي اخر ان اجازه جاز وبطل ان كان القاضي
الثاني قضى في مختلف فيه وليس للثالث نقضه وان ابطله بطل وليس
لاحد ان يجيزه فاذا قضى القاضي بالحجر على السفيه لا ينفذ قضاؤه لان الخلاف تعين
بعد القضاء فيتوقف على اجازة قاضي اخر اورده والمحدود في القذف اذا قضى
قضى يتوقف على امضاء قاضي اخر اورده لان الخلاف وقع في نفس القضاء اما
اذا قضى بشهادة المحدود في القذف فانه لا يتوقف على امضاء قاضي اخر لان المختلف
فيه فيها ليس نفس القضاء بل المختلف فيه قبول شهادة المحدود في القذف فاذا
قبل وقضى يكون قضاؤه في مسئلة مختلف فيها فلا يكون موقوفا على اجازة
قاضي بخلاف المحدود في القذف لان العلماء اختلفوا في قضائه قال بعضهم
يجوز وقال بعضهم لا يجوز قضاؤه الى امضاء قاضي اخر وفي الفتاوى الخانية
وكذا لو قضى بشهادة المحدود في القذف فاذا قبل وقضى يكون قضاؤه في مسئلة
مختلف فيها فلا يكون موقوفا على اجازة القاضي وهو يرى ذلك فرفع الى قاضي
اخر لا يرى جوازه لا يبطله الثاني وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده هذا اذا كان
القاضي الثاني يعرف ان الاول يرى جوازه بان قال الاول لاح لي ذلك
اما اذا علم الثاني ان الاول لا يرى جوازه فان قال الحق ما قال علماؤنا رحمهم الله
ان شهادة المحدود في القذف لم يقبل وان تاب ومع هذا لو قضى به كان
للثاني ان يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في القذف فرفع حكمه الى قاضي الاخر
لا يرى جوازه ابطله الثاني لان نفس القضاء مختلف فيه ولو رفع حكم الاول
جائزا امضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله
لان الثاني لما نفذ الاول فقد قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه وفيما القضا
ولا يبطله القاضي اذا قضى وهو اعمى ورفع قضاؤه الا من يرى شهادة الا

فانه يبطل قضاءه فاجاز قضاء الاول ثم رفع الى ثالث لا يرى جواز ذلك فان
الثالث يمضي حكم الثاني وفيها ايضا ولو ان قاضيا قضى بشهادة رجل وامرأتين
في الحدود والقصاص ثم رفع قضاءه الى من لا يرى ذلك فان القاضي يمضي
حكم الاول ولو استقضيت المرأة فحكمت بحد او قصاص لا يجوز حكمها فان رفع حكمها
الى قاضي يراه جائزا فاجاز حكم الاول لا يكون لغيره ان يبطله ولو ان قاضيا قضى برد
المرأة في النكاح بعيب الجنون او العمى ونحو ذلك ثم رفع الى قاضي لا يرى ذلك
فان الثاني ان ينفذ حكم الاول لان قضاء الاول صادف موضع الاجتهاد وفيها
ايضا رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب اليد سنين ثم خاصمه الى قاضي فابطل القاضي
حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلماء
قال من له الحق في الدار اذا لم يخاصم سنين وهو في المصر يبطل حقه الا ان هذا قول
مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع ذلك الى قاضي اخر فان الثاني يبطل
قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه وكذلك المرأة اذا لم تخاصم زوجها سنين في
المفروض فان بعض الناس يبطل حقها فان بذلك قضى كان قضاؤه باطلا
وفيها ايضا ولو ان قاضيا قضى لامرأة بشهادة زوجها واجنبي اخر فرفع ذلك
الى قاضي لا يجيز شهادة الرجل لامرأته امضى الثاني حكم الاول لان الاول قضى بدليل
مجتهد فيه قضاؤه ولو كان القاضي قضى لامرأته بشهادة رجلين لا يجوز فان رفع ذلك
الى قاضي اخر يراه جائزا ابطله لان نفس القضاء مختلف فيه كما لا يصح ان يكون شاهدا لامرأته لا
يكون اهلا من اهل القضاء فكان الثاني ان يبطله فان رفع قضاء الاول الى من يرى جوازه
فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى الثالث لا يرى جوازه امضى الاول وفي السراجية

*الثالث امضاه*

اذا قضى لامرأته فرفع قضاءه الى قاضي اخر فاجاز لم يكن الثالث ان يبطله وفيها
ايضا ولو قضى بالنكاح بغير شهود قال محمد رحمه الله جاز وقال ابو بكر بن الفضل لا
وفي الخانية رجل تزوج امرأته بغير شهود او بشهادة فساق ليس فيهم رجل عدل فرفع
ذلك الى قاضي فاجاز ثم رفع الى اخر لا يراه روى ابن رستم ان الثاني يجيز قضاء الاول

وليس له ان يبطله وفي صنوان القضاة قال لو قضى بجواز نكاح بغير الشهود او بشهادة
نساء ليس فيهن رجال نفذ قضاؤه لان المسئلة مختلف فيها فمالك وعثمان البتي رحمه الله
كانا لا يشترطان الا الاعلان لا غير حتى لو حصل الاعلان بحضور الصبيان والمجانين يصح النكاح
عندهما وفي الفصول في الفصل الثاني في القضاء في المجتهدات ذكر في نكاح الملتقط
لو قالت امراة في محفل اين شوهر منست وقال الرجل اين زن منست
اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقا عليه قضاؤه وفي الشهود
امراة ورجل في جمع فقال الرجل اين زن منست وقالت امراة اين شوهر منست
ولم يكن بينهما نكاح هل ينعقد النكاح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو قضى القاضي
بينهما بالنكاح صح وصار متفقا عليه وفي الفصول ولو قضى بشاهد ويمين ذكر في بعض
المواضع انه ينفذ وفي بعضها انه لا ينفذ وفي اقضية الجامع انه يتوقف على امضاء
قاض آخر وفيه ايضا ولو قضى بالشهادة على الشهادة فيما دون مسيرة السفر
نفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه وان كان السجل مخالفا لرايه لان كتاب القاضي بمنزلة
الشهادة على الشهادة وفي الشهادة القاضي يعمل براي نفسه اما سجل قضاء غيره
فلا يعمل فيه براي نفسه وفيها ايضا رجل قدم الى قاض فقال ان لابي على هذا
الرجل الف درهم وابي غائب وانا اخاف ان يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي
وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال فحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان
الثاني لا يجيز قضاء الاول لان بينة الابن ما قامت بحق على الغائب وانما قامت
بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا بطلب حقوقه لان المفقود
بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع ولاية في ماله وفي ملتقط القنية ابو حامد قضى
قاض في حادثة ثم ظهر له خطاؤه يجب عليه ان ينقض قضاءه وان ثبت هذا باجتهاده
لا ينقض وفي المحيط في فصل المجتهدات قال في ادب القاضي وما اختلف
فيه الفقهاء وقضى به قاض فنقضه ثم رفع الى قاض آخر يرى خلاف تلك النقضة
امضى قضاء الاول ولا ينقض ولو نقضه كان باطلا والمعنى في ذلك ان القاضي

القاضي في موضع الاجتهاد و نافذا بالاجماع فكان الثاني في نقض الاول مخالفا
الاجماع فضلال و باطل وفيه ايضا اعلم بان قضايا القضاة التي يرفع الى قاضي
اخر لا يخلو اما ان يكون محل جواز بخلاف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون
في محل الاجتهاد و اجتهد فيه الفقهاء و اختلف فيه العلماء او يكون بقول مهجور
فان كان في محل الاجتهاد فحكمه ما ذكرنا وان كان جواز فالقاضي الذي رفع اليه
ينقضه ولا ينفذه ولو نفذه كان لقاضي اخر ان يبطله لان ما يخالف الكتاب
والسنة والاجماع باطل وضلال ولا يجوز تقرير الباطل والضلال وان كان
بقول مهجور فالقاضي الذي رفع اليه ينقضه ولا ينفذه ولو نفذه كان لقاض
اخر ان يبطله وفيه ايضا في ادب القاضي وانما يجوز من ذلك ما اختلف فيه الناس
وحكم به حاكم من حكام اهل الامصار فاخذ بعضهم بقول الاخر يعني بعض الحكام
اشار الى انه يجوز خلاف بعض العلماء لا يصير المحل محل الاجتهاد وما لم يعتبره
العلماء ولم يسوغوا له الاجتهاد وفيه الا يرى ان عبد الله ابن عباس رحمه الله كان
من فقهاء الصحابة رحمه الله ثم لما لم يسوغوا له الاجتهاد في ربوا النقد حتى انكر
عليه ابو سعيد الخدري رحمه الله لم يعتبر خلافه لو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين
يدا بيد لم يجز قضاؤه ثم قوله وانما يجوز من ذلك ما اختلف فيه الناس يشير الى ان
العبرة لحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه وهو اختيار
المصنف رحمه الله لانه لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله
انما اعتبر بين المتقدمين والمراد من المتقدمين الصحابة ومن معهم
ومن بعدهم من السلف والقاضي الامام علي السغدي اعتبر
اختلاف الشافعي رحمه الله في مسئلة مذكورة في اخر السير الكبير وصورة
تلك المسئلة ان اماما اراه سبي مشركي العرب فسباهم وقسمهم جاز
وليس لامام اخر بعد ذلك ان يبطله لان هذا موضع الاجتهاد لان الشافعي
رحمه الله ذكر في قضاء الجامع قول الشافعي رحمه الله في مسئلة خلافه واعتبره

الاجتهاد

حكم القاضي في المجتهد انه يسح او طلاق يصير حكمه في ساير المجتهدات وان يختلف
فيما بين الصحابة رضي الله وفي المحيط وفي المنتقا يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل
لا لحقيقة الاختلاف وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع وفي السير الكبير وهكذا
ذكره صاحب الاقضية صورته ما ذكر في السير لو راى امام المسلمين ان يقبل الجزية
من مشرك العرب وقبل جاز وان كان هذا خطاء عند الكل الا انه موضع الاجتهاد
ولان ظاهر قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون مطلق لا يوجب الفصل بين
مشركي العرب وغيره وفيه القضاء وفي الاقضية لو قضى القاضي بابطال طلاق المكره
نفذ قضاؤه لان قضاءه في فصل مجتهد فيه لانه موضع اشتباه الدليل لان اعتبار
الطلاق بساير التصرفات يبغي حكمه وفيه القضاء ولو قضى في حد وقصاص بشهادة
رجل وامراتين ثم رفع الى قاضي اخر يرى خلاف رايه فانه ينفذ قضاؤه ولا يبطله
وليس طريق نفاذ قضاء الاول حصوله في هذا الاول في محل مختلف فيه لانه لم
الاختلاف فيه ان ما روي شاذ عن شريح وانما طريقه ان قضاء الاول حصل في موضع اشتباه
الدليل بيانه ان المراة من اهل الشهادة مطلقا الا ان الاهلية ملعان قايمة بها وتلك
المعاني لا تختلف وظاهر قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان يدل على قبول شهادة
النساء مع الرجال مطلقا نظرا الى اللفظ وانه وان ورد في باب المداينة الا ان العبرة
عندنا لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولم يرد نص قاطع في ابطال شهادة النساء مع الرجال
في هذه الصورة ما روي عن الزهري وهو قوله مضت السنة والحديث ليس بدليل قطعي
فكان فكان موضع اشتباه الدليل فكان موضع الاجتهاد فكان قوله في محل مجتهد فيه
وفي الكبرى قال ابو الليث رحمه الله رواية محمد رحمه الله ان كل شيء اختلف فيه الفقهاء
نقضى القاضي بذلك جاز قضاؤه ولم يكن للقاضي الاخر ان يبطله ولم يذكر فيه الاختلاف
وبه ناخذ وهذا خلاف ما ذكره في شرح ادب القاضي للخصاف رحمه الله ان القضاء
في موضع الاختلاف يجوز وفي موضع الخلاف لا يجوز واراد بالاول ما كان فيه خلافا معتبرا
كالخلاف بين السلف واراد بموضع الخلاف ما لم يكن مختلفا بين السلف ولم يعتبره

خلاف الشافعي رحمه الله تعالى في فصول القضاء قال القاضي اذا قضى
بقضية مختلف فيها الناس او قضى لرجل على رجل بحق بشهادة وسالني
تفصاده شهود او لم يبين باي وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاضي اخر فقال
الثاني اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان على فلان بن فلان ولم يزد على ذلك
شيئا ثم رفع ذلك الى قاضي ثالث فان الثالث يبطل ما ابطل الا
الثاني اجمل ولم يفسر فادام اي القضاء بهن كان محتملا كان هو وعند ذلك
يبطل لمكان التعارض وتعذر الجمع بينهما وترجيح احدهما على الاخر لانه ليس لاحدهما
بالتقدم باولى من الاخر وكما لا يرد النقض على المجاز لا يرد والاجتهاد قد المنقوض
فيجعل الحق الذي في يده لمدعا عليه لان القاضي الثاني اخرجه من يده فلا تنقض
يده بالشك فينبغي ان يرد في اليد كما كان وفي فتاوي الخانية امراة بلغت
مبلغ النساء غافلة وتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها
فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال
بعض ان تصرف المراة في مالها بغير اذن الزوج لا ينفذ الا ان هذا قول مهجور فلا
ينفذ فيه قضاء القاضي وفيها ايضا ولو ان قاضيا قضى العنين ان لا يؤجل حولا
فرفع الى قاضي اخر يبطل قضاء الاول وفيها ايضا رجل اشترى ماء بغير الارض
فحكم القاضي اخر فابطل الثاني وذكر الشاطبي رحمه الله انه يجوز اجازة الاول
وابطال الثاني باطل ولو كان الاول ابطل البيع فاجازه الثاني يجوز ابطال
الاول ولا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله
انه يجوز بيع الماء بغير ارض وذكر في شرح الاصل انه لا يجوز في قولهم وفيها الرجل
حلف بطلاق او عتاق ان لا يأكل لحما فاكل سمكا فرافعت المراة الى القاضي وفرق بينهما ثم رفع
ذلك الى قاضي اخر لا يرى السمك لحما فان الثاني يمضي قضاء الاول والله
اعلم بالصواب    كتاب القاضي الى القاضي في المحيط وغيره
كتاب القاضي الى القاضي صار حجة شرعا في المعاملات بخلاف القياس

الثاني

درر
قضاء

لان الكتاب قد يزور والخط يشبه الخط والخاتم تشبه الخاتم
ولان القاضي الكاتب لا ولاية له على الخصم الذي في غير بلده فكيف
يكون كتابته حجة عليه لكن جعلنا بالاجماع والمعنى في ذلك الحاجة فان الانسان
قد يكون خصمه غايبا وشهوده حضورا ويتعذر عليه الجمع بين الشهود والخصم فتجوز
للضرورة ودفع الحرج وفي السراجية كتاب القاضي الى القاضي في الديون
والعقارات جايز وفي الحدود والقصاص لا وفيهما ايضا ولا يجوز في
المنقول والعبيد والجواري وافتى بعضهم في العبيد انه يقبل كما هو قول
ابي يوسف رحمه الله وفي التهذيب ولو قال اسمع شهودي فاني عجزت
عن الجمع بين الشهود والخصم فاكتب كتابا يا جري عندك الى قاضي
بلد فيه خصمي لا يجاب حتى يجيب له القاضي في الحقوق كلها الا في الحدود
والقصاص والعبيد والاماء وعند محمد رحمه الله لا يجيب في الا
الا في العقار وعند ابو يوسف رحمه يجيب في العبيد وفي ادب القاضي
لا يجوز كتاب القاضي الا في المنقولات نحو العروض والثياب والعبيد
والجواري على قول ابي يوسف رحمه الله الاول ثم رجع ابو يوسف رحمه الله
وقال يجوز في العبيد في الاباق ولا يجوز في غيرهم وعنه رواية اخرى
انه يجوز في جميع المنقولات ثم اخذ بعض المتاخرين من مشايخنا رحمهم الله وحكى
عن القاضي المنتسب الى اصحاب رحمه الله انه كان يفتي به اجمعوا على انه يجوز
كتاب القاضي في العقار والديون وفي الينابيع تويه في الحقوق كلها يريد
به حقوقا لا يسقط بالشبهات كالديون والاعيان التي لا يحتاج الى اشارة
اليها وكذلك الدور والعقار والمنقول التي يمكن الاشارة اليها كالعبد
والدابة والثوب فلا يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي في قول علمائنا
الثلث الا ان عند ابو يوسف رحمه الله اذا ابق العبد فاخذ في بلد
اخر فاقام رجل البينة انه عبده عند قاضي انه شهد الشهود ... وذكر

وان عبدا لي صفته وحليته كذا اخذه فلان ابن فلان ابن فلان ابن فلان
منسوب الى احدهما ويكتب العنوان في داخل الكتاب وخارجه باسمه واسم
المكتوب اليه واسم ابويهما والمعتبر هو الداخل دون الخارج واذا وصل اليه الكتاب
وشهد الشهود بذلك سلم العبد اليه واخذ منه كفيلا وختم في عنق العبد وبعثه الى القاضي
الذي كتب الكتاب اليه حتى يشهد الشهود عليه ثم يكتب الى ذلك كتابا اخر فاذا
ثبت عنده يقضي بذلك وسلم العبد الى من اتى الكتاب وابرا الكفيل
وفي التهذيب ويختم القاضي المكتوب اليه في عنقه ويدفعه الى حامل الكتاب
وياخذ منه كفيلا حتى ياتي به الى القاضي الكاتب فيشهد الشهود على عينه
ثم يكتب القاضي الى قاضي المكتوب اليه حتى يبرا عن الكفيل وفي المصفى فان
وافق حلية العبد ما قال في الكتاب دفع العبد الى المدعي من غير
ان يقضي له بالعبد وفيه القاضي باب ابو يوسف رحمه الله يصح في
العبد اي عند ابو يوسف رحمه الله فقط بالعبد لان في الامة وساير
المنقولات التي تجب الاشارة اليها في الدعوى لا يصح اتفاقا وفي الدين
والنكاح والمغصوب يصح اجماعا وفي السراجية ويكتب القاضي اسم المدعي
واسم ابيه وجده وحليتهما ونسبهما الى قبيلتهما وفخذيهما وصناعتهما وان ذكر
اسمهما واسم ابيهما وجدهما يكفي وان كان معروفا مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابي
ليلى رضي الله عنه لا يشترط ذكر النسبة واذا احتيج الى تعريف العبد الان
فانه يذكر اسم مولاه واسم اب مولاه وفي النافع ويكتب كتاب القاضي
في الحقوق اذا شهد عنده للحاجة والضرورة كالشهادة على الشهادة فان شهدوا
به على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم لان
القضاء على الغائب لا يجوز وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه وفي
الينابيع وان شهدوا على خصم حكم بشهادتهم وكتب بحكمه صورته رجل ادعى
على رجل الفا واقام عليه البينة او اقر بذلك واصطلحا ان ياخذ منه

بلد آخر فكتب على هذا الكتاب الى ذلك القاضي مخافة ان ينكر فيأخذ
الكتاب وفي فتاوى آخر الجد رجل حضر القاضي وقال كان لفلان ابن فلان
على الف درهم وقد دفعتها اليه او ابرأني منها او وهبها لي وهو ببلد كذا
وشهودي ههنا فاسمع منهم واكتب لي كتابا فاني لا آمن ان يأخذني بها قال
محمد رحمه الله يكتب بذلك وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكتب
واجمعوا انه ان قال جحد في الاستيفاء ويجاحد مرة اخرى حتى يستوفي
الحق منه مرتين واراد اقامة البينة انه اداه يكتب الكتاب الى قاضي
ذلك البلد فان يسمع من شهوده ويكتب له ومحمد رحمه الله يقول ان
كتاب القاضي انما جعل حجة لمكان الحاجة متحققة فوجب ان يجعل حجة
كما في تلك المسئلة وابو يوسف رحمه الله يقول القاضي انما يكتب
الكتاب في خصومة توجهت اليه لانه نصب لفصل الخصومة وههنا لم
توجه اليه خصومة فلو كتب كان ذلك تهيئا لها وليس يصح الخصومة
بخلاف المسئلة وكذلك اذا قال الرجل للقاضي اني اشتريت
دارا في بلد وان شفيعها سلم الشفعة وشهودي ههنا الى آخر المسئلة وكذلك
اذا ادعت المرأة طلاقها على الزوج وقالت وهو في بلد كذا ولا من
تعرضه الى آخر المسئلة وقد مر نحوه في باب القضاء على الغائب وفي العتابية
ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم وفي السراجية
ويشترط ان يقرأ الكتاب على الشهود ويخبرهم بما فيه ويختم الكتاب بحضرتهم
ويجب ان يحفظ الشهود ما في الكتاب وفي الخانية وفي كتاب الاقضية
لا يقبل القاضي الكتاب حتى يحضر خصمه معه فان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة
الشهود وان تغيب الخصم ولم يحضره بمنزلة من السلطان فانه لا يقبل الكتاب
حتى يحضر وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله اذا شهد
الطالب شاهدان ولم يحضر المطلوب ولم يوكل قبلت الكتاب والبينة والله

الغصار وفي النافع فاذا وصل الى القاضي لم يفكه الا بحضرة الخصم لانه لا يحتاج
الى الفك قبل ذلك ولانه يوجب التهمة فاذا سلم الشهود اليه نظر الى
ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس الحكم وقرأه علينا وختمه
فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه لثبوت ما في الكتاب عنده وفي التبيين
ويجوز كتاب القاضي في النكاح والطلاق وفي كل حكم مبني لتحقيق ثبت الطالب
القاضي الى القاضي فيه من اعلام المشهود به وغير ذلك وفي الدعوى و چون
گواهی دهند گواهان بر آنکه این نامه فلان قاضی است تسلیم کرد است
ما را در مجلس حکم خود و بخوانده است پیش ما و مهر کرده است پس بکشاید
قاضی مهر را و بخواند پیش خصم و الزام کند او را آنچه درو نوشته و این نزدیک
ابو حنیفه و محمد است رحمه الله اما بقول ابو یوسف رحمه الله چون گواهی دهند
گواهان که این نامه اوست و مهر اوست قبول کند انرا بدایع کفیته و فیه
الضمان النافع قاضی مکتوب الیه بپرسد گواهان را که این نامه را پیش شما خوانده
و مهر کرده است بحضور شما قاضی کاتب یا نه اگر بگویند آری قبول کند نامه را
و الا قبول نکند و بقول ابو یوسف رحمه الله اگر مکتوب نوشته قاضی بمهر است
قبول کند هر دو وجه و در الضمان نوادر ابن رستم رحمه الله چون نامه
قاضی بسوی قاضی دیگر برسد نشاید جز این قاضی مکتوب الیه را که بپرسد
از گواهان حال عدالت آن قاضی کاتب اگر شهود تزکیه کردند
او را قبول کند نامه او را و الا فلا و اگر گویند که او جاهل است به سند
که حکم نشنیده است در نامه اگر موافق شرع است امضا کند آنرا و الا رد کند
و في النافع ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه
يحتمل انه ليس بكتاب ولا يقوم الحجة عند القاضي المكتوب اليه الا بشهادة
نامه وفي الهداية لان الكتاب يشبه الكتاب فلا يثبت الا بحجة وهذا
لانه ملزم فلا بد من الحجة وفي ادب القاضي ولا يقبل شهادة الشهود على اسم

المكتوب قاضي

القاضي ونسبه ما لم يكن مكتوبا في الكتاب لانهم لو شهدوا على ما في الكتاب
بدون الكتاب لا يقبل ذلك منهم فكذلك على التعريف وفي السراجية
كتابة القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن
ابو يوسف رحمه الله انه لو كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه
الرجوع الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى وفي السابع وهذا اذا كان
بين الكاتب والمكتوب عليه مسيرة ثلثة ايام واما اذا كان اقل من ذلك
لم يقبل الكتاب في الوجوه كلها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في نوادر
هشام ان كان في مصر واحد قاضيان جاز كتاب احدهما الى الاخر وفيه القضا
ولو ان قاضيين التقيا فقال احدهما للاخر ان فلانا اقر لفلان بكذا لم يجز
ان يقضي بذلك حتى يبعث اليه كتابا هكذا قال ابن المقاتل وفي فتاوي
الكبرى قاضي كوخ وقاضي [illegible] اذا التقيا فقال احدهما للاخر ان فلانا اقر لفلان
بكذا فيقضي بذلك حتى يبعث اليه الرقعة ابنا على المستند في كتاب
القاضي الى القاضي وهذا اذا لم يكن كل منهما في مكان الاختيار في مكان هو قاضي
فيه اما اذا كان كل واحد منهما في مكان هو قاضي فيه يقضي به لان القول اقوى
من الرقعة فقد ذكرت ذلك القاضي فخر الدين رحمه الله في فتاويه وكذا
روي عن محمد رحمه الله انه قال في مصر فيه قاضيان في كل جانب منه
قاض فكتب احدهما الى الاخر كتابا يقبل ولو التقى احدهما صاحبه فاخبره
بالحادثة بنفسه لم يقبل قوله لانه في الوجه الاول حيل كان القاضي الكاتب
خاطبه في موضع القضاء فكان قوله حجة وفي الوجه الثاني خاطبه في
غير موضع القضاء فلم يكن قوله حجة بمنزلة خبره وكذا القاضيان اذا التقيا
في عمل احدهما او في مصر ليس من عمل احدهما فقال احدهما لصاحبه قد ثبت
عندي ان لفلان على فلان كذا فاعمل في ذلك بما يجب لتحقق بالله عليك
لم يقبل ذلك منه لان في الوجه الاول الخطاب او السماع وجد في موضع

لا ينفذ لتضادّه فكان خطاب عزل القاضي بعزل القاضي وفي التهذيب ولو كتب

الى المنوب والمنوب يعرف خطه جدا او يمكن في مصر واحد لا يحتاج الى ذكر اسمه

واسم ابيه والاشهاد عليه ولو كانا في مصرين يحتاج وفي كنز الدقائق

واذا رفع اليه حكم الحاكم الى القاضي نفذه ان وافق مذهبه امضاه ان لم يخالف

الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وفي مختصر القدوري وان خالف

مذهبه ابطله وفي كنز الدقائق ويبطل الكتاب بموت الكاتب

وعزله وموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل

اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم وفي السراجية لو مات القاضي الكاتب

او عزل قبل ان يصل كتابه الى هذا القاضي لم يعمل به باب التحكيم وفي

ضوابط القضاة اعلم بان التحكيم جائز بالكتاب والسنة واجماع الامة

وضرب من المعقول اما الكتاب فقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما

من اهلها اما السنة ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل بني قريظة

على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه والاثر فالتحكيم بين علي ومعاوية رضي الله

عنهما مشهور وما جرى بين الحكمين معروف واما الاجماع فالامة

اجمعت على جواز التحكيم والتحكيم نوع اصلاح والصلح جائز

بالكتاب والسنة فكذا التحكيم وفي كنز الدقائق حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم

ببينة او اقرار او نكول في غير حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح الحكم قاضيا

وفي المحقق شرح المنتقى قالوا تخصيص الحدود والقصاص يدل على

جواز التحكيم في سائر المجتهدات وهو الصحيح الا انه لا يفتى به

ويقال يحتاج الى حكم مولى دفعا لتجاسر العوام وبنى على هذا التحكيم في الا

المضافة الى الملك وسببه فانه لو ابطل المحكم يبطل الا انه لا

يفتى به للامر في باب القضاء في المجتهدات وفي ضوابط القضاة

قال واذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما يوما معينا او في مجلس واحد فهو جائز

فان مضى ذلك اليوم او قام من مجلسه ذلك لا يبقى حكما لانها
موقتة فلا تبقى بعد مضي الوقت وفيه ايضا قال واذا اصطلح رجلان
على حكم فحكم بينهما ولم يعلماه ولكنهما قد اختصما اليه وحكم بينهما جاز لانهما
لما توجها اليه للحكومة فقد علماه فصار حكما بينهما فيجوز حكمه عليهما وفيه ايضا
واذا اصطلحا على ان يحكم بينهما فلان او فلان فايهما حكم بينهما جاز لان
التحكيم صلح او تفويض الى ما كان يجوز مع هذا النوع من الجهل له وفيه ايضا
قال واذا حكم رجل بين رجلين ولم يكونا حكماه فهو لا بعد حكمه رضيا
بحكمه فهو جائز لان الاجازة في الانتهاء بمنزلة الاذن في الابتداء
ولو اذنا له بالحكم في الابتداء جاز فكذا اذا اجازا حكمه في الانتهاء
وفيه ايضا واذا رد الحكم شهادة شهود شهدوا عنده بتهمة ثم شهد
اولئك الشهود عند قاض او حكم اخر فانه يسأل عنهم فان زكوا
اجازهم وان لم يزكوا ردهم لان الحكم في حق غير القاضي ولا في
حق حكم اخر بخلاف ما اذا رد القاضي المولى شهادتهم لان رده نظير في
حق الناس كافة ولا يكون لاحد ان يعمل بتلك الشهادة بعد ذلك وفي فتاوى
المضمرات الى اخره قوله لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص لانه لا ولاية
لهما ولهذا لا يملكان الاباحة فان تخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز
التحكيم في سائر المجتهدات وهو الصحيح الا انه لا يفتى به وفي مختصر القدوري
ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي
وفي التهذيب والفاسق اذا حكم يجوز عندنا وفي السغناقي ثم المراد من عدم
جواز تحكيم الذمي ان لو كان حكما بين المسلمين اما لو كان الذمي بين اهل الذمة
جاز لانه اهل الشهادة بين اهل الذمة وفي حق المسلمين فانه لا يجوز لان الذمي
ليس من اهل الشهادة وذكر في المبسوط وان حكم الذمي بين اهل الذمة جاز لانه
اهل الشهادة بين اهل الذمة دون المسلمين ويكون تراضيهما عليه في حقهما كتقليد السلطان

اباه وفي صنوان القضاء قال ويجوز تحكيم الحر والمكاتب والعبد المأذون
لان الصلح من هؤلاء صحيح فكذا التحكيم فان حكما مولى العبد والمكاتب
لحكم لعبده ومكاتبه فهو باطل لانه قضاء لنفسه معنى وانه لا يجوز ولو حكم على عبده
ومكاتبه جاز ذلك لانتفاء التهمة وفي كنز الدقائق ولكل من المحكمين ان
يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله و
في الكافي وصح رجوع كل واحد من المحكمين قبل حكمه عليهما لانه محكم من جهتهما فيتوقف
حكمه على رضاهما وفي الهداية لانه مقلد من جهتهما فلا يحكم الا برضاهما وفي ا
ان التحكيم صلح معنى لانه لا يثبت الا بتراضي الخصمين والمقصود منه قطع
منازعة تحقق بينهما وهذا معنى الصلح وفيه ايضا ثم حكم الحكم يفارق حكم القاضي
المولى من حيث ان حكم هذا الحكم انما ينفذ في حق الخصمين ومن رضي بحكمه
ولا يتعدى لمن لم يرض بحكمه بخلاف القاضي المولى وكذلك يصح حكم
الحكم في الاماكن كلها بخلاف القاضي المولى وكذلك يصح وفي الفوائد الخاني
من الخلاصة ولو حكما رجلا فلما توجه القضاء على احدهما قال لا ارضى لك
فقضى به بعد قوله ارض لك لا يجوز وفي صنوان القضاء قال واذا رجع
احد المحكمين عن تحكيمه بعدما توجه عليه القضاء وحكم عليه بعد ذلك لم ينفذ حكمه عليه
وصح عليه [illegible] له من احدهما وانه مشكل لانه صار حكما باتفاقهما فينبغي ان لا يخرج عن
الحكومة الا باتفاقهما والوجه في ذلك اتفاقهما انما شرط ليصير ورثه حكما لان
في التحكيم اثبات الولاية عليهما فلا بد من اتفاقهما اذ ليس لاحدهما ولاية على صاحبه
اما في العزل ليس اثبات الولاية على الغير فيه ابطال ما ثبت الحكم عليه من الولاية لانه
بحكمه والابطال ما يعزل من الولاية حكمه قبل نفوذ القضاء جائز فكان بمنزلة النشر كاء
فان الشركة لا تثبت الا بتراضيهما من اثبات الولاية على الغير ثم ينقض بنقض
احدهما اذ ليس في النقض اثبات الولاية على الغير كذا هنا وفي المجلس الثاني
والاربعين وكذلك اذا حكم في اختلف الصحابة فيه فانه يجوزه ليس للقاضي


المقصود
فائدة

ان ينقض ذلك اذا ترافعا اليه وفي الفصول حاكم من الحكام اوامضى
حكم الحكم في المجتهدات الى قاض اخر يرى رد حكم الحكم وفي القضاء فالقاضي الثاني لا
ان اجاز القاضي وحكم الحكم المحكم بمنزلة انشاء القضاء منه لا ان القاضي وفي صوان
القضاء قال ابن ابي ليلى رحمه الله ليس للقاضي ان يبطل حكم الحكم والقاضي ان
مخالفا لرايه اذا لم يكن حكم الحكم مخالفا لنص او اجماع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى
وبهذا لو اراد المحكم ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه
في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لان الحكم اصطلحا والولاية بتحكيمهما وهما ولايتهما على
انفسهما لا على غيرهما فكان حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو اصطلح الخصمان
على شيء وكان مخالفا لراي القاضي ابطله اما اذا كان حكم الحكم موافقا لراي
القاضي امضاه لا يبطله لانه لو ابطله يحتاج الى الاعادة فلا يفيد وقد مر نحوه في باب
المجتهدات وفي القضاء واذا حكما رجلا فجعل الحكم الحكم الى غيره لم يجز الا برضاء الخصمين
لانه مامور بالحكم لا بالتحكيم كالقاضي اذا لم يفوض اليه الانابة فلو ان الثاني حكم
بينهما بغير رضاهما واجاز الاول حكمه ذكر في الكتاب انه باطل وفي القضاء فالوكيل
بالخصومة لا يملك التحكيم لان التحكيم صلح معنى فالوكيل بالخصومة لا يملك الصلح
فان وكله بالخصومة والصلح جميعا او وكله بالخصومة واجاز صلحه جاز التحكيم هذا ظاهر
وفي القضاء قال الوكيل بالخصومة لا يملك التحكيم الصلح وكله بالخصومة والصلح
جميعا او وكله بالخصومة واجاز صلحه جاز التحكيم هذا ظاهر وفي القضاء قال ويجوز
حكم الحكم بالطلاق والعتاق والنكاح والكتابة والكفالة بالنفس والمال والشفعة
والنفقة والديون والقروض والبيوع والقصاص وارش الجنايات وقطع اليد
ودم العمد وساير الحقوق العباد اذا وافق راي القاضي وفي القضاء ولو قضى
لاحدهما على صاحبه بشيء ثم رجع وقضى للآخر فالاول ماض والثاني باطل وفي القضا
واذا اخبر الحكم الحكم وقالا لم يحكم بيننا وقال الحكم لا بل حكمت بينكما فانه
يصدق الحكم ما دام في مجلس الحكومة لانه حكى امرا يملك استئنافه في زعم المحكمين

بعد ما قاموا عن مجلس الحكومة لا ينفذ لانه خلي عما لا يملك الشيئ به وفيه
ايضا قال ولو اقام المدعي بينة ان الحكم قضى له على المدعا عليه بالف
التي ادعاها يوم السبت واقام المدعا عليه بينة ان المدعا عليه اخرجه عن
الحكومة قبل ذلك فحكمه باطل لان الثابت عيانا وفيه ايضا قال ولو كان
المدعي اقام البينة ان الحكم قضى له بالمال يوم السبت واقام المدعا عليه انه اخرجه
من الحكومة يوم السبت فان القضاء للاول نافذ والثاني باطل لان الحكومة قد
انتهت بالقضاء لحصول المقصود وهو فصل الخصومة والحكم الثاني يكون بعد
خروجه عن الحكومة فيقع باطلا وفيه ايضا قال الحكم اذا استحلف احد الخصمين
فنكل عن اليمين فقضى عليه بنكوله ثم قال المقضي عليه احلف فان ذلك
غير جائز لما ذكرنا ان حكم الحكم كالقاضي المولى ولو قضى عليه بالنكول لم يمكن له
ان يرد قضاءه ويحلف بعد ذلك كذا ههنا فان سأل البينة واقام المدعي
البينة وقضى بها على المدعا عليه فهو جائز كما يجوز من القاضي المولى وان انكر
ان يكون قضى عليه بشيء او انكر التحكيم وادعى الخصم عليه ذلك فانه يستحلف
لانه انكر المدعا عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا استحلف كما في سائر المدعا به القاضي
وفيه ايضا قال ولا يجوز كتاب الحكم الحكمه الى القاضي المولى لانه في حق
القاضي بمنزلة واحد من الرعايا والقاضي الى اخره وفي التواني من الظهيرية
ولو حكما رجلين فحكم احدهما ولم يحكم الآخر لم يجز ذلك حتى يحكما جميعا لان الحكو
امر يحتاج فيه الى الرأي وهما رضيا برأيهما لا برأي الواحد كما في البيع وفيه ايضا
من الخلاصة الحاكم والمحكم اذا حلف رجلا ليس للمدعي ان يحلفه عند القاضي وفي
المحقق بمضمون القضاء واذا قال الحكم قامت البينة لفلان وانكر فلان
البينة والقضاء فان القضاء ماض عليه وكذلك اذا قال الحكم قامت البينة
اقر فلان وقال فلان ما اقررت بذلك وما قضيت به علي فان قضاءه
ماض عليه لان الحكم فيما المبني صمين كالقاضي المولى وقال على نحو هذا كان قوله حجة

بالبينة كالثابت

يوم الجمعة واقام المدعا عليه البينة انه اخرجه عن الحال يوم الجمعة واقر ان الحكم قضى له بالمال

تحول الحكم فان قبل الحكم قد خرج عن ا

بس لحكم ينبغي ان لا يصدق فيما اخبر كالقاضي المولى فيما اخبر بعد العزل قلنا

م انما يخرج عن الحكومة اذا حكم بين المدعي خصمين و في زعم المدعا عليه انه لم يحكم

حين انكر قضاه ففي زعمه انه محجر عن الحكم وهو حكم فيعامل معه بزعمه كالوكيل

ع لان في زعم الموكل انه لم يبع ولم ينبه الوكالة و انما اخرج عن البيع حال

م الوكالة فعومل بزعمه كذا قضاه المحقق الى اخره وحكم الحاكم لمن لا يسمع

دته له باطل وفي الهداية والمولى والحكم فيه سواء و قد عرفته في فصل ما يكون

ن القاضي وما لا يكون حكما منه القضاء بخلاف ما اذا حكم عليهم لانه يقبل شهادتهم

كذا في القضاء وفي خلاصة المفرزات قوله وحكم الحاكم لا بويه وزوجته وولده

ل المولى والحكم فيه سواء باب المتفرقات في الخلاصة اذا طلب

المدعي من القاضي ليعرضه على المفتي فانه يجيبه القاضي وكذا اذا طلب المدعى عليه

النسفي وفي التهذيب في باب القضاء و تصديق القاضي فيما

ـ من التصرف في الاوقاف واموال الايتام والغائبين من اداء

ض وله ان يعرض مال اليتيم وليس للاب والوصي ذلك وفي الفتاوى

ه ويجوز للقاضي ان يعرض مال اليتيم واللقطة من الملتقط كذا ذكره

خ الامام المعروف بخواهرزاده وفي دستور القضاة من تحبيس الملتقط

ب البيوع ولا يحل للقاضي ان يبيع مال اليتيم من نفسه وفيه الصا

ب القاضي ولو مات ولم يعلم له وارث فباعه القاضي واراد بجوز وفي

لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري بنفسه بل التفويض الى غيره وعن محمد رحمه الله

س بان يفعل ذلك في غير مجلس القضاء والصحيح انه لا يفعل الا في مجلس القضاء

ه لان الناس يساهلونه لاجل القضاء وفي فتاوى التجريد وذكر محمد رحمه الله

ي القاضي لا باس بان يبيع ويشتري في غير مجلس القضاء لان مجلس القضاء

ل الخصومات وقطع التشغب ولا ينبغي للقاضي ان يشتغل فيه بغيره والعنوى

على انه لا يتولى البيع والشراء بنفسه اينما كان وفي كنز الدقائق في مسائل شتى
عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه بالعقار لان في المنقول يصح
قضاؤه فيه وفي الذخيرة واذا قضى لرجل بعين في يدي رجل والعين المقضي به
ليس في ولايته صح القضاء ولكن لا يصح التسليم والمسئلة في ادب القاضي للخصاف
صورة هذه المسئلة رجل بخاري ادعى دارا على سمرقندي عند قاضي بخارى
ان الدار التي في يد هذا السمرقندي في محلة كذا وحدودها كذا ملكي وحقي وفي يد هذا
بغير حق واقام على ذلك بينة فالقاضي يقضي بالدار للمدعي ويصح قضاؤه
لان المقضي له والمقضي عليه في ولايته ولكن لا يصح التسليم لان الدار ليست
في ولايته فيكتب الى قاضي سمرقند لاجل التسليم وفي بداية الفقه واذا عزل القاضي
فقال رجل اخذ مني ظلما فالقول قول القاضي وفي التجريد لو عزل القاضي وقد
سمع البينة او ان تصادم ثم اعيد القضاء وقد رفعت اليه تلك الخصومة فان
المدعي كلف اعادة البينة تذكر او لم يتذكر وان كان تداوم عنده فان كان
القاضي يذكر ذلك فانه يقضي وفي السراجية القاضي اذا عزل ثم قلد لم يحكم بما
عنده شهود حتى يعيدها صاحبها وفيها ايضا القاضي اذا رأى خطه على سجل في قمطره
ولم يتذكر القضاء لم يعمل به وفي المنظومة في باب ابي حنيفة رضي الله لا يعمل الشهود
والقضاة بالخط اذا ينسون والرواة وفي الملتقط قال اذا وجد القاضي صحيفة
فيها شهادة الشهود عنده وهو غير حافظ للتي ذكرته لم يقض بذلك وكذلك في
الصك ورواية الاخبار وقالا ان يقضي ويشهد ويروي اذا علم انه خطه
على الحقيقة وفي التجريد واذا قضى القاضي لرجل بحق فنسيه فخاصم اليه الطالب واقام
البينة على قضائه وهو لا يذكر قال ابو يوسف رحمه الله لا يقبل البينة على ذلك
شهادة عليه بما لا يعلم من نفسه وقد روي عن محمد رحمه الله انه قال يقبل لان
النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول ذي اليدين وقيل ان عمر رضي الله عنه قبل قول يونس على
ما حدث امته قال الفقيه رحمه الله لا يكون هذا اقل من الذي يشهد

بذلك عند قاضي اخر وفي تتارخاني وان قضى القاضي بقضية وابي عليه

ثم احتاج المقضي له الى تلك القضية فشهد شاهدان عند ذلك القاضي

انك قضيت بهذا على هذا بكذا والقاضي لا يتذكر قال ابو حنيفة رضي الله عنه القاضي

يقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال لا يقبل ولا يقضي الا بما يحفظ وكان ابو يوسف

رحمه الله عليه على هذا ثم رجع وقال يقبل روي رجوعه بشر في نوادره يقول

للقاضي يقبل شهادتهما ويلزم المشهود عليه ذلك وفي جامع الفتاوى خرج الحكم من

بختمه وسجل بخط او بخط نائبه وفي الولوالجية او كتب بخطه في اخره اني قضيت بهذه

القضية وانفذت القضاء بذلك لكن لا يتذكر الحادثة القاضي لا يمضي ذلك

السجل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يمضي وفيه ايضا من شرح الطحاوي

اما اذا وجد في ديوان القاضي الذي كان قبله لا يلتفت اليه حتى تقوم البينة

على القضاء وذكر الصدر الامام استاذ الائمة ظهير الدين رحمه الله من ابن سماعة

عن محمد رحمه الله ينبغي ان يحضر القاضي مجلس القضاء ابدا رجلين عدلين يسمعان اقرار

من اقر ويشهدان على ذلك لانه يقع الاحتياج بين الخصمين وقول القاضي

بانفراده ليس بحجة حتى ينضم اليه عدل اخر وكثيرة من مشايخنا رحمه الله

على هذه الرواية في زمانه لما راو من فساده وقال الشيخ الامام علم الهدى

ابو منصور رحمه الله ان كان القاضي عالما ورعا زاهدا قبل قوله وان كان

عدلا غير عالم يستفسر فان احسن يصدق وان كان عالما فاسقا او جاهلا

لا يصدق الا ان يعاين السبب وقال بعض مشايخنا رحمه الله ان كان

القاضي فقيها ورعا قبل قوله وان كان بخلافه لا يقبل قوله باعتبار ظاهر حاله

وقد تجنس هذه المسايل في متفرقات الحدود وفي شرح الطحاوي ولو ادعى

عند القاضي انه قضى له بشيء على فلان والقاضي لم يتذكر ذلك فاقام

المدعي البينة على ذلك لا يقبل بينته عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله

عنهما وعند محمد رحمه الله يقبل وفي الذخيرة بيد شاهد رجل محضر من ديوان

القاضي وقبت شهادات الشهود بحق والقاضي لايذكر ذلك
فشهد عنده كاتباه ان شهود هذا شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي
ان يحكم بشهادتهما لخلاف ما لو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد
كاتباه اقر عندك بهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقبل والفرق
ان الاول بمنزلة الشهادة على الشهادة فلا بد من التحمل لان الشهادة
لتثبت بسبب موجب للحق وانما تصير سببا اذا نقل الى مجلس القاضي
والنقل انما يكون بالتحمل وطم يوجد والثاني شهادة على الحكم والاقرار
اذ كان الكاتبان عاينا السبب الموجب للحق وهو قضاء القاضي
والاقرار فيقبل شهادتهما وفي السراجية نائب القاضي اذا سمع البينة
او الاقرار ويكتب بذلك الى القاضي ~~والاقرار يقبل شهادتهما~~
فانه لا يقضي بذلك بل يكلف المدعي اعادة البينة وفي صوان القضاة
واذا امر القاضي لنائبه ان يسمع الدعوى والخصومة ويسمع شهادة
الشهود ويكتب الاقرار ولكن لا يقطع الحكم فله ان يسمع الدعوى
ويكتب الاقرار ولكن لا يقطع الحكم فله ان يسمع الدعوى ويكتب
الاقرار ولكن لا يقطع اقرار من اقر عنده وبيان عن الشهود ثم
ينهي ذلك الى القاضي فيكون القاضي هو الذي يحكم بعد ان يعرف
صحة ذلك ثم اذا رفع النائب الى القاضي فالقاضي لا يقضي
بتلك البينة بل يامر باحضار المدعي والمدعى عليه وباحضار الشهود
ويامر الشهود ان يشهدوا ثانيا عنده بحضرة المدعي والمدعا عليه فاذا
صحت الشهادة عنده قضى بتلك الشهادة قال صاحب المحيط رحمه الله
هذا فصل والناس عنه غافلون فان نائب القاضي يسمع البينة ويكتب
الاقرار ويبعث الى القاضي والقاضي يقضي بذلك وهذا لا يجوز وفيه
الفتاوى واذا شهد الشهود بحق عند خليفة القاضي ثم غابوا فاعلم الخليفة

انا مضى ذلك حين...
ولكن لو ضاع ...
فشهد عند القاضي...

للقاضي بما شهد عنده لهذا على هذا فان القاضي لا يقبل ذلك حتى يسمع
حتى يعيد الشهادة عنده وكذلك ان كان المدعا عليه
اقر عند خليفته ثم جحد ذلك فاخبر الخليفة والقاضي باقراره عنده
فالقاضي يقر عنده فالقاضي لا يقبل ذلك الا ان يشهد على
الشهادة وسئل شيخ الاسلام الاوزجندي رحمه الله ان القاضي اذا سمع
الدعوى وسمع النائب الشهادة هل يقضي النائب بالشهادة بدون
اعادة الدعوى قال لا الا ان يامره القاضي بالحكم بتلك البينة وسئل
عن القاضي ايضا اذا سمع الدعوى والشهادة ولم يحكم وامر النائب بالحكم
وهو ماذون بالاستخلاف هل يصح هذا الامر واذا حكم النائب هل
يصح حكمه قال نعم واذا كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فحكم خليفته
في حادثة ووقعت الحاجة الى اثبات حكمه عند القاضي الاعلى ينبغي
ان يثبتوا ذلك بشرائطه من تقديم دعوى صحيحة وخصم حاضر كما لو اثبتوا قضاء
قاضي اخر وفي الخانية في فصل من يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز ويجوز
شهادة الرجل على قضاء والده في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
يجوز في الوجهين وفيها ايضا ويجوز قضاء القاضي لام امراته بعد ما ماتت
امراته ولا يجوز ان كانت امراته حية وكذا لو قضى لامراته ابيه بعد ما مات
الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز وفيها ايضا وللقاضي ان يبعث
مال الغايب الى الغايب اذا خاف الهلاك وله ان ياخذ مال
اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا او يضعه على يد عدل الى ان
يبلغ اليتيم وفيها ايضا وللقاضي ان يقرض مال الغايب وله ان يبيع
منقوله اذا خاف الهلاك [illegible] ولا يعلم مكانه
الغايب ولا يبيع اذا علم ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة رضي الله
وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية

ببيع كما يبيع المنقول هو الصحيح وفي كنز الدقائق وفي كتاب الاقضية
الى القاضي وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا
او باطنا لا في الاملاك المرسلة صورته في العقود ادعى رجل على امرأة
منكوحة نكاحا وهي تجحد واقام عليها شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح
بينهما وصورته في الفسوخ ادعى احد المتعاقدين فسخ العقد واقام شاهدي
زور فسخ القاضي العقد وفي تتارخانية صورة المسئلة في الفسخ كثيرة
من جملتها ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا واقامت على ذلك
شهود الزور وقضى القاضي بالفرقة بينهما وتزوجت بزوج بعد انقضاء
العدة فعلى قول ابي حنيفة رضي الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله
الاول لا يحل للزوج الاول وطيها ظاهرا ويحل للزوج الثاني وطيها ظاهرا
او باطنا بحكم بحقيقة الحال بان كان الزوج الثاني اجنبيا واما على قول
ابي يوسف رحمه الله الاخر وهو قول محمد رحمه الله لا يحل للثاني وطيها
اذا كان عالما بحقيقة الحال وان لم يعلم بحقيقة الحال يحل له وطيها
هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في كتاب الرجوع وهل يحل للاول وطيها
على قول ابي يوسف رحمه الله الاخر لا مع انه لم يقع الفرقة عنده
باطنا وذكر شيخ الاسلام في كتاب الرجوع عن الشهادات على قول
ابي يوسف رحمه الله الاول يحل للاول وطيها سرا وعلى قول محمد رحمه الله
يحل للاول وطيها ما لم يدخل بها الثاني فاذا دخل بها الثاني لا يحل للاول وطيها سواء كان
الثاني يعلم بحقيقة الحال او لم يعلم وفيها ايضا ومن جملة صورة العقد
اذا ادعى رجل على غيره انك بعتني هذه الجارية بكذا وكذا واقام على ذلك
شهود زور وقضى القاضي بالجارية للمشتري نفذ قضاؤه باطنا عند ابي حنيفة رضي الله
عنه حتى حل للمشتري وطيها خلافا لمحمد رحمه الله وبعض مشايخنا رحمهم الله
قالوا ان كان الثمن المذكور مثل قيمة الجارية او اقل مقدار ما يتغابن

والفسوخ

القاضي

من فيه ينفذ قضاؤه باطنا وبعضهم قالوا بل ينفذ القضاء على كل
حال من جهة صورة العقد رجل ادعى على رجل هبته
واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي للمدعي فعلى قول محمد رحمه الله
لا يحل للمقضي له الانتفاع وعلى ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان بناء
على ان قضاء القاضي بالهبة بشهادة الزور هل ينفذ باطنا فعن
ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية لا ينفذ اذ ليس للقاضي ولاية انشاء
التبرع وفي رواية اخرى ينفذ لان للقاضي ولاية انشاء التبرع
في الهبة واما الاملاك المرسلة فالقضاء فيها بشهادة الزور لا
ينفذ باطنا بالاجماع واما قضاء القاضي بالنسب بشهادة الزور
فقد قيل انه على الاختلاف وقيل انه لا ينفذ باطنا بلا خلاف
وفي المنظومة في باب ابي حنيفة رضي الله وفي العقود والفسوخ لو
قضى بالشهادة الكاذب جاز ومضى وفي الحصر قال قضاء القاضي
في العقود والفسوخ لو قضى بالشهادة الكاذب جاز ومضى وفي
الحصر قال قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور
ينفذ ظاهرا وباطنا وقالا لا ينفذ باطنا وهو قول الشافعي رحمه الله
وفي المصفى قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهرا
وباطنا وصورة المسئلة كثيرة منها اذا ادعى على امراة نكاحا وهي تجحد واقام
عليها شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما يحل للرجل الوطي ولها التمكين
منه عنده وعندهما لا يحل لهما ذلك وكذا اذا ادعت نكاحا على
رجل وهو يجحد ومنها اذا قضى بالبيع بشهادة الزور وهو على وجهين اما ان
يكون الدعوى من جانب المشتري بان ادعى على غيره انك بعت مني هذه
الجارية والاخر ان يكون من جانب البائع بان يقال انك اشتريت منه
هذه الجارية يحل للمشتري وطيها في الوجهين وصورة المسئلة في الفسوخ بسبب كثيرة

ادعى احد المتبا
واقام البينة ف
ووطئ الجارية حد

منها اذا قضى بالبيع بشهادة الزور وهو على وجهين اما ان يكون الدعوى
من جانب المشتري بان ادعى على غيره انك بعت مني هذا
منها ادعى اذا ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت بينة زور وقضى
القاضي بالفرقة وتزوجت بزوج اخر بعد انقضاء العدة يحل للزوج الثاني
الوطي ظاهرا وباطنا كذا في الذخيرة البرهانية قوله ظاهرا اي فيما بيننا
وباطنا فيما بينه وبين الله تعالى وفيه ايضا هذا اذا كان الدعوى بسبب
معين كالشراء والهبة اما في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا ولا ينفذ باطنا بلا
خلاف وكذا اذا ادعى على امراة نكاحا وهي منكوحة الغير ولم يدع الطلاق
او معتدة الغير واقام على ذلك شاهدي زور وقضى القاضي ينفذ ظاهرا
لا باطنا والاصل في ان البينة اذا اقيمت عند القاضي يجب على القاضي
القضاء حتى لو لم يرى واجبا على نفسه يكفر ولو اخر يفسق وقد مر نحوه في اخر
باب ادب القاضي وفي كفاية الشعبي ان رجلين لو شهدا على رجل انه طلق
امراته وهما كاذبان ففرق القاضي فيما بينهما هل ينفذ ذلك القضاء ظاهرا
او باطنا واختلف العلماء رحمه الله في جواب هذه المسئلة على ثلثة اقوال
اما قول ابي حنيفة رضي الله اذا قضى بشهادة الشهود فانه ينفذ قضاؤه ظاهرا و
باطنا وتبين المراة من زوجها ولا يحل للزوج ان يطاها ويحل لها ان تتزوج
بزوج اخر واذا انقضت عدتها من الاول وان كان الزوج والمراة يعلمان
ان الشهود كذبت فلو انه تزوجها احد الشاهدين فانه يصح النكاح على قول ابي
حنيفة رحمه الله واما على قول ابو يوسف رحمه الله ينفذ قضاء القاضي ظاهرا
ولا ينفذ باطنا اذا كان بغير حق ولكن يقع الفرقة في الظاهر واما
بينه وبين الله تعالى فهي امراته ولا يحل للزوج ان يطاها لانه يصير محالا لتعرض
القاضي فيبقى معلقة لا ذات الزوج ولا يحل للمراة ان تتزوج بزوج اخر
لانه نعلم يقينا ان قضاء القاضي خطاء بيقين ولا يحل لها ان تمكن نفسها من الزوج

الاول لانها تصير منكوحة بقضاء القاضي تبقى منكوحة لا ذات الزوج بها

مطلقة الا ان يطلقها الاول او يموت فحينئذ يحل لها ان تتزوج بزوج آخر

اما على مذهب الشافعي رحمه الله ينفذ ظاهرا وباطنا ويحل للزوج الاول ان يطأها

سرا ويحل لها ان تتزوج بزوج آخر في الظاهر فيكون على مذهب الشافعي

لها زوجان في وقت واحد احدهما يطأها بالليل سرا والآخر يطأها بالنهار

باب ادب المفتي في التعريفات ومن شرط المفتي ان يكون

عالما بالفقه فرعا واصلا خلافا ومذهبا ويكون كامل الادلة في الاجتهاد

عارفا بجميع ما يحتاج في الاحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات

الواردة من النحو واللغة فيها ومن شرط المستفتي في الفتوى وليس للعالم

ان يقلد غيره والتقليد قبول قول الغير بلا حجة وفي شرحه قوله اما صفة المفتي

على انه لا ينتصب للفتوى حتى يتحمل فيه شرائط الاول ان يكون عالما بالفقه

اصلا وفرعا يعني يعلم اصول الفقه وما يتفرع من الاصول من المسائل الفرعية

ويعلم ايضا مذهبه والاقاويل المتفق عليها والمختلف فيها والشرط الثاني ان يكون

كامل الادلة من النحو والصرف واللغة والكتاب والسنة التي وردت

في الاحكام الشرعية وكذلك ينبغي ان يكون عارفا بالاجماع ويعرف ايضا

اسامي الرجال من الصحابة والتابعين الذين يروون الاخبار عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا قوله اما شرط المستفتي اي الذي يستفتي

منك يعني المقلد ينبغي ان يكون اهل التقليد ولا يجوز التقليد الا للعامي فان

العالم لا يجوز له التقليد وقيل ان كان المقلد جاز للعامي فان قيل ما معنى

التقليد قلت الناس مختلفون في ذلك فقال بعضهم التقليد قبول

قول الغير بلا دليل كما ان المستفتي اذا سأل العالم عن مسئلة فقال الحكم

كذا وكذا فيقبل المستفتي قوله من غير دليل كما ان المستفتي اذا سأل العالم

عن مسئلة يذكره فهو التقليد العرفي وفي التبيان وينبغي للمفتي ان يكون

متواضعا لينا ولا يكون جبارا عنيدا ولا فظا غليظا لان الله تعالى قال فبما رحمة
من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من
حولك وفي كنز الدقائق والمفتي ينبغي ان يكون هكذا اي موثوقا به في عفافه
وعقله وصلاحه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وفيه ايضا الفاسق يصلح
مفتيا وقيل لا وفي خزانة الجلالي عن مجمع البحرين ولا يستفتى الفاسق يعني لا يسال
الفاسق مسئلة وفي السراجية لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء
ويعلم الناس من اين قالوا ويعرف معاملات الناس وفيها ايضا قال لو ان
الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا رحمه الله لا بد ان يتعلم ويتلمذ للمفتي حتى
يهتدي اليه لان كثيرا من المسائل اجاب عنها اصحابنا رحمه الله على عادة
اهل بلدهم ومعاملاتهم فينبغي لكل مفتي ان ينظر الى عادة اهل بلده وزمانه
فيما لا يخالف الشريعة وفيها ايضا عن محمد بن الحسن رحمه الله انه سئل متى يجوز للرجل
ان يفتي قال اذا كان صوابه اكثر من خطائه وعن ابي بكر الاسكاف البلخي
رحمه الله انه سئل عن عالم في بلدة ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال
ان كان من اهل الاجتهاد لا يسعه قيل كيف يكون من اهل الاجتهاد قال ان
يعرف وجوه المسائل ويناظر اقرانه اذا خالفوه وفيها ايضا وقيل في شرط
الاجتهاد حفظ المبسوط وفي الفصول ثم اجمع الفقهاء ان المفتي يجب ان يكون من
اهل الاجتهاد لانه يبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك اذا علم بالدلالة
الشرعية الا ترى الى ما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يحل لاحد ان
يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وذكر في الملتقط واذا كان صوابه اكثر من خطائه
حل له ان يفتي وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا يحل له ان يفتي الا بطريق
الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء وفي البستان قال الشيخ الفقيه
ابو الليث رحمه الله لا يحل لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل ابي حنيفة واصحابه
ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس في ثبوت العلماء اقاويل

لا يخالف

العلماء ولم يعرف غدا بتهم فانك سيل من مسئلة يعلمه ان علماء الذين ينتحل مذاهبهم
قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يكون يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل
الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول هذا جائز في قول
فلان ولا يجوز في قول فلان ولا يجوز له ان يختار قولا فيجيب بقول بعضهم ما لم
يعرف حجة وفي كتاب الموسنين فينبغي ان يكون المفتي عدلا عالما بالكتاب والسنة
واجتهاد الرأي فان لم يكن عالما بما ذكرنا من الادلة لا انه يفتي بشيء قد سمعه
فانه يجوز وان لم يكن عالما لانه حاك بما سمع من غيره فهو بمنزلة الراوي في باب
الحديث فيشترط فيه العقل والضبط والفهم والعدالة كذا في المحيط وذلك الضا
وفي التجريد قال سمعت ابا جعفر يقول اجتمع اربعة من اصحاب ابي حنيفة زفر
بن الهذيل ابو يوسف وعافية بن زيد وعاصم رحمه الله في مجلس وكلهم اجمعوا
على ان لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وذكر في بعض الرسائل
هل يجوز افتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد قال ابن الحاجب ان
كان مطلعا على مأخذ اهل النظر جاز وقيل عند عدم المجتهد وقيل يجوز
مطلقا وقيل لا يجوز قال الامام الرازي رحمه الله اجمعوا على الافتاء
بهذا النوع لانه ليس في هذا الزمان مجتهد وفي معدن الحقايق شرح كنز الدقايق
والمفتي يجب ان يكون مجتهدا احتياجه الى الاجتهاد فيما يفتي فانه لا يجد في
كل واقعة نصا على الحكم في الاصول الثلث بل يفتقر الى الاصل الرابع حتى لو لم يكن
مجتهدا حرم عليه الافتاء الا انه نقل على سبيل عن واقعة بجزم رواية ما حفظ
من المذهب وقال الفقهاء اذا اشتهر في مذهب امام فان عرف بذلك
ولم يشتهر زمرة الحكاية فكان المفتي هو الامام لا هو كذا في الجواهر وفي التجريد ابو حنيفة
من فقه قد تعلم حاله ولم يحسن الاحكام جاز الجواب له ولم يجز الافتاء
الكنز صحيحا لمن لا يدري من اين اخذ ما انه لكن ابو الليث الفقيه يجيزه اذا لم
يجد ما بالخلاف مفضى كذا ان يكون في اختلاف وعنده ابان اختلاف المطلق

فضيلة وليس على بعض الاقاويل جائز اجابته عند سوى ان يعدله وفيه
القضاء لو ان رجلا يحسن الفقه فيسمع من فقيه مالة وحفظها جاز له ان يجيب بغيره
عن تلك المسالة ويكون ذلك حكاية ولا يكون فتوى وفيه القضاء قال
الفقيه سمعت الفقيه ابا جعفر رحمه الله يقول القاسم بن يوسف انك تكثر
الخلاف لابي حنيفة رحمه الله فقال ابو حنيفة اوتي من الفهم ما لم نوت من العلم
الى ما اوتينا فلا ينبغي ان نفتي بقوله ما لم نفهم قال الفقيه رحمه الله ان كانت
مسئلة قد اتفق عليها اصحابنا رحمه الله وكان الانسان يحفظ ذلك القول
فلا باس بان يجيب اذا سيل عن ذلك وان كانت مسئلة فيها اختلاف منهم
فاذا سئل عن ذلك فاجاب وبين الاختلاف فلا باس به وان لم يعلم
حجته لان ذلك حكاية وليس بفتوى وقد مر وان اراد ان يجيب بقول
بعضهم فلا يجوز ما لم يعرف حجته لما ذكرنا وفي خلاصة المفردات المعتمد على الالفاظ
قوله وعليه الفتوى وبه نفتي وبه يعتمد وبه ناخذ وهو الصحيح وعليه الاعتماد وعليه
عمل الامة وعليه عمل اليوم وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار في
زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة
في متن هذا الكتاب في محلها في حاشية البزدوي قوله وهو الصحيح فان
لفظ الصحيح والاصح يقتضي ان يكون غيرها غير صحيح كذا في معدن الحقائق
وفي الخلاصة من شرح الطحاوي المفتي يكون بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي
حنيفة رضي الله وان شاء بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله ابن المبارك ينبغي
ان ياخذ بقول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو كان اثنان فيهم ابو حنيفة ياخذ بقولهما ولا
يشكل وفيها القضاء قال الامام السرخسي رحمه الله في كتاب الاقرار الاحتياط
الاخذ بقول ابو يوسف رحمه الله ونحن اخذ بقوله فيما يتعلق بالقضاء و
وفي السراجية في ادب المفتي الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة رضي الله عنهم
ثم بقول ابو يوسف رحمه الله ثم بقول محمد رحمه الله ابن الحسن ثم بقول زفر ابن

اما العلامات

الفضل والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
بجانب فالمفتي مجتهد الا انه كان اعلم العلما في زمانه وفي معدن الحقائق
يجوز للمشايخ ان ياخذوا بقول واحد من اصحابنا رحمه الله عملا لمصلحة اهل
الزمان وفي المطالب وينبغي للمفتي ان يفتي للناس بما هو اسهل عليهم
في الغنية وفي ملتقط الفتية خصوصا في حق الضعفاء وفي خلاصة المفردات
من شرائط الفتوى ان يكون المفتي حافظا للترتيب والعدل بين المستفتين
لا يميل الى الاغنياء واعوان السلطان والامراء بل يكتب جواب من
سبق للتقاضي ان لا يفتي ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة لان ضرر ذلك
في الدنيا والاخرة اتم واعم بل يختار اقاويل المشايخ رحمه الله واختيارهم
ويقتدي بسير السلف وفيه ايضا واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب
عقيب جوابه والله اعلم او نحو ذلك وقيل في المسائل الدينية التي اجمع
عليها اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب والله الموفق او يكتب وبالله
التوفيق او يكتب بالله العصمة وفي الفصول والمفتي اذا سئل عن مسالة
فكتب رايه يكون جوابا لان السؤال عن المسالة طلب العلم والاعلام
يكون باللسان ان يكون بالكتابة واما الاشارة فلا يكون كلاما
في خلاصة المفردات وفي ينبوع الملتقط قال ابو حنيفة رضي الله
عنه ينبغي للذي ابتلي في امر دينه ان يسال افقه زمانه في بلده ولا
يتعدى عن قوله الى غيره وان كان فقيهان فاتفقا اخذ بقولهما وكذا
ان كانوا ثلثة فاتفق اثنان وان اختلفوا تحرى الصواب وسئل
ايضا عن رجل يفتي وهو ماشي قال بعضهم يفتي في حالة المشي وقال
بعضهم لا يفتي والمستحب عندي ان المشي اذا كان ظاهرا فلا باس
وان كان يحتاج الى الاجتهاد فلا يفتي في حالة المشي وفي
مطالب المؤمنين وان افتاه لنبي والمستفتي جاهل اخذ بقوله

يسعه ان يتعدى الى غيره فان كان حيا فيقيهان اخذ بقول
هما وان اختلفا نظر الى اصوب وان كانوا ثلثة فاتفق اثنان
لا يتعداهما ولا يسعه الا باخذ بقول الثالث او براي نفسه وان
اختلفوا تحري الصواب من اقاويلهم ولا يتعداهم وذكر في آخر
الحاوي من ليس اهل اجتهاد يتابع من هو اعلم عنده وذكر في تو
توضيح اصول ابن الحاجب غير المجتهد سواء حصل له بعض ادوات
الاجتهاد كالمتوسطين من طلاب العلم او لم يحصل ذلك وذكر
في شرح اللمعة اذا اختلف الفقيهان على العامي فان كان في
اعتقاده سواء اختار الجوابين وعمل به وان كان احدهما افضل
فيه الوجهان احدهما انه يجوز وهو اختيار القاضي ابي بكر والثاني
بانه يلزم اتباع الافضل وهو اختيار الامام الغزالي رحمه الله وقال
صاحب الكفاية ان العامي اذا رجع الى العلماء فان اتفقوا
اخذ بقولهم وان اختلفوا انفذ حر بعضهم الاجتهاد في اختيار
الاوثق والاعلم وقال الخصاف رحمه الله وهو الصحيح عندي وذكر
في فتاوي السلرجة سيل عن فقيهين افتيا مختلفين اي الجوابين
يتبع قال يتبع قول افقههما بعد ان يكون اورعهما كما سيأتي في
خلاصة المعتبرات وان وجد الاثنين احدهما افقه والآخر اورع
اولى يمكنه ان يفتي بعلم غيره ولا بد من الورع حتى لا يتجاوز عن حد
الشرع ولا يتصور الباطل بصورة الحق طمعا في الرشوة وفي ملتقط
الفقيه ان كان المستفتي مجتهدا ياخذ بقول من ترجح عنده
بدليل والعامي ياخذ بقول من هو افقه منهما عنده وان استو
يا عنده يستفتي غيرهما وان لم يجد في بلده يكتب الى بلد اخرى
كما كان يفعله الصحابة والتابعون وفي بستان الفقيه ابو الليث

رحمه الله تكلم الناس في المسئلة التي اختلف فيها العلماء وقال بعضهم
احدهما صواب والآخر خطاء الا انه رفع عنه اسم الخطاء وهذا القول الصحيح
وفي شرح اصول الصفار وسئل عن الحق انه واحد ام اثنان في الذي اختلف
العلماء رحمه الله قال الحق واحد لان الله تعالى قال فماذا بعد الحق الا
الضلال قيل له اليس ان ابا يوسف ومحمد رحمه الله خالفا في كثير من
المسائل كما خالفه الخصم قال هما ما خالفاه في الاصل لان ما من مسئلة تكلم
فيها الا وقد قال ابو حنيفة رضي الله في الابتداء ذلك القول ثم ظهر شيء
في ذلك جاوز عن ذلك القول وقال قولا آخر هما اخذا ذلك القول
الذي قال به في الابتداء ولم يتجاوزا الى ما تبع راي ابي حنيفة رحمه الله فثبت
انهما ما خالفا في الاصل واما الخصم فهو مخالف في الاصل وفي ملتقط الفتنة
يعني بان له الخطاء في جوابه يجب عليه الاعلام وفي الخانية يجوز للامام والمفتي
قبول الهدية واجابة الخاصة لانه من حقوق المسلم وانما يمنع عن القاضي
وفي ملتقط الغبتة يجوز للمفتي اخذ الاجر على كتبة الجواب بقدره لا
الكتابة يجب عليه لان الجواب اما باللسان او بالكتاب كذا في الخلاصة
وفي تتارخاني ولو اهدى الرجل الى المفتي شيئا او اعطى شيئا له فان له
ان يقبل ويحل لانه انما يهدى للعلم بخلاف هدية القضاة وفيه
ايضا من الخانية ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة
الخاصة وفي رسالة شيخ منظور دريا رحمه الله كه از حضرت خضر عليه السلام
پرسیدم که در عرصات قیامت کار بر وفق شریعت محمد علیه السلام
باشد وعلماء فتوی دهند یا نه گفت از مهتر عالم شنیده ام که
فردا قیامت ابلیس لعنة الله علیه دست در بنده زند وگوید که تو
در بود وسوسه من نفس تو از ان منست که کل نفس بما کسبت رهینة
حق تعالی گوید بیارید ابو حنیفه وشافعی را رحمه الله تا حکم بنده وبر ابلیس کنند

گویند یا امام ابو حنیفه اگر در ولایتی زمینی غصب کند و حاصل آن زمین
کرا باشد ابو حنیفه رحمه الله گوید الزرع لمن زرع کشت مر کارنده را
باشد پس گویند ای امام شافعی رحمه الله تو چه میگویی امام شافعی رحمه الله
گوید که بنده را اجر مثل واجب آید حق تبارک و تعالی گوید ای ابلیس
بندگان از آن منشدند ایشان را بغصب گرفتی و تخم وسوسه
در زمین دل ایشان افگندی تا بر معصیت آوردی اکنون ملک معصیت
تراست بنده گوید اجر مثل خواهم که من بر طاعت نیت داشتم
پس از آن طاعتها که هفتصد هزار سال ابلیس کرده است اجر مثل
بنده از آن بدهند پس علما در عرصات قیامت فتوی دهند
و خدای عز و جل حکم کند والله اعلم بالصواب فصل
فی حصر المذاهب فی رساله واحد من الاکابر اعلم ارشدک الله تعالی
دور زمانک اتباع الملة الحنیفیة الحنفیة وحفظک عن المیل الی البدع
والهواء بانه اختلف العلماء رحمه الله فی انه هل یجوز الاقتداء بواحد
من المجتهدین علی التعیین واهل المذاهب منحصرة علی ارباب الراء
والمستخرجین وهل یجب الاقتداء بالمفضل مع وجود الفاضلین فقال
فی تمهید ابی شکور السالمی رحمه الله قال اهل السنة والجماعة کل من افتی
فی الدین من الفقهاء واجتهد فی مسئلة خلاف من افتی واجتهد قبله ان
کان ظهر خطاؤه بتعین فانه لا یوجب الاتباع بل یوجب الامتناع
له عن ذلک فاذا لم یظهر خطاؤه بیقین فانه یجوز المتابعة الا ان الاخذ بالا
باحوط احری واحق ومطالبة الترجیح واجب وانما قلنا ذلک لما روی
عن النبی علیه السلام انه قال اصحابی کالنجوم بایهم اقتدیتم اهتدیتم ومعلوم
ان الصحابة رضی الله عنهم خالفوا فی المسایل بعضهم بعضا وانما کان ذلک لان
کل واحد منهم صحب رسول الله علیه السلام وتعلم منه الدین والاحکام وبعد رسول الله

عليه السلام كان اقتداؤه برسول الله بسبب السماع عن رسول الله او عن
تلقنه رسول الله عليه السلام وكل ما كان من باب القياس وكل واحد منهم كان مجتهدا
او كان من اهل الاجتهاد فما كان اجتهاده اولى بالتقليد الى غيره فلهذا وقع
الخلاف بين الصحابة وكذلك الخلاف في الفقه بين الائمة من الفقهاء
ثم لا يجوز التعيين بواحد من الصحابة او من الائمة بالمذهب والاقتداء فيكون
فيه الاعراض عن الآخرين والانكار وهذا لا يجوز الا ان يكون واحدا وانه
يؤدي الى بطلان الوحي والرسالة لان المذهب اذا كان واحد
فانه يجب ان يكون صاحب المذهب واحدا ويجب ويعني في جميع الحادثات
والمسائل واحدا لانه يجوز الرجوع الى غيره وهو اذا اخطا فلانه لا يظهر الحق فيكون
درجته اعلى درجة من النبوة لان الانبياء عليهم السلام ما كانوا معصومين
من الزلة والسهو وهذا محال فثبت انه يجوز لكل من كان اهلا للاجتهاد
ان يجتهد ويجيب السائل من نوازل والحوادث للخلق ويجوز للخلق اتباعه
ما لم يظهر خطاؤه بيقين وفي المضمرات التقليد اتباع الى هل العالم معتقدا
على سبيل الجزم بلا دليل وانما جاز التقليد للعوام ومن كان بمثل حالهم من
الفقهاء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد واما المجتهد فالواجب عليه ان
يعمل برأي نفسه وعن محمد رحمه الله انه يجوز تقليد من هو اعلم منه وفي ميزان
الاصول الامام علاء الدين السمرقندي رحمه الله التقليد في الامور الشرعية لا يجوز
الا للعوام ومن يكون مثل حالهم طلبة العلم ما لم يبلغوا حد الاجتهاد وعليهم ان
يقلدوا من هو عندهم اعلم واورع بالسماع على طريق الاشتهار وقد مر نحوه
في باب ادب المفتي وفي كفاية الاصول لمحمد الائمة السرخسي رحمه الله العامي
يقلد افقههم واعلمهم فان استووا في العلم يقلد افقههم واقرب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى فالواجب على العامة ان يقلدوا ابا حنيفة رضي الله
لانه اتقى الفقهاء واعلمهم بمعاني الاصول واقربهم الى رسول الله وفي السراجية

في باب الفوائد اعلم ان صاحب مذهبنا اعني ابا حنيفة رضي الله وهو نعمان
بن ثابت ابن زوطي وفي نسخة نعمان زوطي النعمان المرزبان فقد ادرك
الى عهد علي ابن ابي طالب رضي الله عنه حمله ابوه اليه وهو صغير فدعا له
بالبركة كذا ذكر نجم الدين النسفي رضي الله وقد صح انه سمع الحديث من سبعة من
الصحابة بعضهم ذكر منهم انس بن مالك وعبد الله بن جزء الزبيدي وعبد الله
بن اوفى وواثلة بن الاسقع وجابر بن عبد الله رضي الله عنه ومنهم اناث
منهن عائشة بنت عجرد وهو كان اخذ العلم من رجال كثيرة الا انه
تثبت في الفقه الى حماد بن سليمان وهو كان من تلامذة ابراهيم بن يزيد
النخعي وهو اخذ العلم من علقمة والاسود وشريح القاضي وهولاء من عمر
او علي وابن مسعود رضي الله وهولاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفق
لابي حنيفة من الاصحاب ما لم يتفق لاحد وقد وضع هذا المذهب شورى ولم
يستبد بوضع المسايل وانما كان يلقيها على اصحابه مسئلة مسئلة فيعرف ما كان عندهم
ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر احد القولين فيثبته ابو يوسف حتى اثبت
الاصول كلها وقد ادرك بفهمه ما تحيرت عنه اصحاب القرائح وقيل كان
محمد بن الحسن صاحب روايته وكانت بديهته انه حنيفة رحمه الله وحكي عن اعرابي
دخل على ابي حنيفة رضي الله فقال ابوادام بوادن فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه بوادن فقال الاعرابي بارك الله فيك كما بارك في لا ولا
ولانهم ولي فتحير اصحابه وسالوه عن ذلك فقال هذا سالني عن التشهد بواو
كتشهد ابن مسعود ام بواو كتشهد ابي موسى الاشعري فقال بارك الله فيك
كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية وفيه القاضي خلف بن ايوب
البلخي قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه في اصحابه ثم بعدهم في التابعين ثم
بعدهم في ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنه ومن شاء فليسخط وعن ابي يوسف
رحمه الله قال انا من ابي حنيفة الا كورقة صغرة على شجرة كثيرة الاغصان وقال

بشر ما اما من ابي يوسف رحمه الله [illegible] ابا حنيفة رضي الله
عنه لما حج حجة الوداع قام بين عمودي الكعبة وختم القرآن فقال الهي ما عبدتك
حق عبادتك ولكن عرفت حق معرفتك فهتف هاتف قد غفرت لك
ولمن اتبع مذهبك وفي شرح المنار في العقليات المجتهد المخطي يصيب
بالاجماع والحق فيها واحد ومذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب الخصم
خطاء يحتمل الصواب وفي الكفاية التقليد ثلثة واجب وجائز ومذموم
اما الواجب فتقليد الانبياء وتقليد الائمة الماضين فيما اجمعوا عليه وكذا
تقليد العلماء في فروع الدين وهذا ليس بتقليد في الحقيقة لانهم لا يقولون
الا عن دليل واما في اصول الدين وهو مسائل التوحيد يجب على العامة تقليد
علماء الدين وهم اهل السنة والجماعة لما مر ولان دليل اصول الفقه
غامضة ادق من مسائل الفقه وقالت المعتزلة والاشعرية والاكثر الصحيح
الشافعي رضي الله عنه لا يجوز تقليد العامة في اصول الدين لان دلايل
الدين ظاهرة فتقدر [illegible] العامة على الوقوف عليها بخلاف مسائل الفروع
ولان مسائله من باب العلم والعلم لا يقع بقول الغير واما التقليد الجائز
فتقليد العلماء في فروع الدين واصوله جائز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وليس
بواجب لان التقليد انما يجب باعتبار الحاجة ولا حاجة لان العالم
يقدر ان يقف على الدليل فيقف على حكم الحادثة فلا يجب التقليد
ولكن يجوز التقليد فيما عارضه الادلة واشتبهت يحتاج الى تقليد غيره وكذا
اذا لم يشتبه ولم يتعارض لانه ليس بتقليد في الحقيقة وعند ابي يوسف ومحمد
والشافعي رضي الله عنه لا يجوز هذا التقليد لانه يقدر ان يقف على الدليل فيعمل
ولا حاجة الى التقليد واما التقليد المذموم فهو تقليد الجهال وكذا تقليد الانسان
غيره عند تعارض الادلة فان التقليد عند وجود الدلايل اللايحة والبراهين الواضحة
لا يجوز وفي فتاوى الخلافيات ٢ لما انتهى تدوين فقه الى اربعة فكل عدول رضي

بعد التعلم الائمة واخذوا عنهم لاخذهم عن الصحابة والتابعين رحمهم الله واستقر
ذلك وان كلا منهم مقتدي ولكل واحد من الائمة اتباع من شاء منهم
فيما ذكره وهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله وفي
حاشية مجمع المذاهب حكي العلماء الاربعة لما ارتحلوا الى دار الجنان تردد
القوم في الاقتداء بالمجتهدين في زمانهم فحلف عندهم العلماء الاربعة في هذا الا
فاجمعوا على الاقتداء بهم وفي شرح الاصول لابن الحاجب المالكي رحمه الله
واذا التزم مذهبا معينا وقلده كمذهب مالك وابي حنيفة والشافعي
والحنبلي رحمه الله لا يرجع فيما قلده اتفاقا وفي حكم اخر المختار الجواز وفي
مطالب المؤمنين ولو التزم العامي مذهبا معينا كمذهب مالك
وابي حنيفة والشافعي رحمه الله فيه اقوال الاول انه لا يجوز تركه كما لو
قلده في مسئلة والثاني انه لا يجب عليه والثالث وهو المختار انه لا يجوز
له ترك ما عمل به مرة ويجوز ترك ما لم يعمل بعد كذا في توضيح اصول
ابن الحاجب رحمه الله وفي مختصر منتهى المسؤل يجوز تقليد المفضول مع
وجود الفاضل وقال احمد وابن شريح الارجح متعين ووجهه ان العالم
يجب عليه الاجتهاد في ترجيح بعض الامارات على البعض عند تعارضها
لتحصيل القوة ظنه لان الظن بقول الاعلم والاورع اقوى الا يرى ان الحق
في المجتهدات واحد فيجب عليه الاجتهاد في اصابته فلو جوزناه في تقليد من
شاء كان نوع لا تبعد والحقوق وفي رسالة قال الامام الرازي رحمه الله
ليس في هذا الزمان مجتهد وقال الامام الوزير ابن عوف الدين رحمه الله
ان المجتهدين فرغوا عن الاجتهاد واليوم هو كدرس العلم واعادته وقدم
نحوه في باب ادب المفتي وفي التتمة سئل عن شافعي صار حنفيا او اراد
ان ينتقل الى مذهب الشافعي رضي الله هل له ذلك فقال الثبات على
مذهب ابي حنيفة رضي الله اولى واحسن والعرض الحارثي رحمه الله عن نقله

المسئلة فانه يعزر لانه زنديق المرتد اشد التعزير حتى يترك الذي

ازدري و يرجع الى المذهب السديد و في مطالب المومنين ليس للعامي

ان يتحول من مذهب الى مذهب و يستوي فيه الحنفي و الشافعي قيل

لمن انتقل الى مذهب الشافعي رحمه الله ليتزوج اخاف ان يموت مسلوب

الايمان لاهانته بالدين و في السراجية انه نقل من انتقل الى المذهب الشافعي

يعزر و حكي ان ابا حفص ابي عبد الله الكبير البخاري رحمه الله انتقل الى المذهب

الشافعي لكثرة الشعوبة فامر بالتعزير و النفي عن البلد و في جواهر الفتاوي

قال صبي انتقل الى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فخر الدين رحمه الله گفت

اگر ان مرد عامي است ساقط القول و الشهاده شود و وراز همه فاسقان

بتر باشد و اگر عالم است مبتدع و ضال گردد و واجب بود منع وی

و زجر وی و في السراجية انه نقل عن الشافعي رحمه الله انه قال كل

الناس عيال ابي حنيفة رضي الله عنه في الفقه وله سبعة اثمان العلم و في

الحميدي العلماء سلموا له ثلثة ارباع الفقه و هو لا يسلم لهم الربع الباقي فان

الفقه سؤال و جواب و تفرد في السؤال فسلم له الكل و في الحميدي العلماء

لا يسلموا له النصف و اجاب عن الكل و خصومه ما خلفوه في الكل بل البعض

فجعل نصفين فسلم الربع ايضا و الربع المختلف الحق متردد بين قوله و قول

خصومه و في صلوة المسعودي رسول عليه السلام در حق وی سراج امتي سه

كرت مكرر كرد خداي تعالى وي را چهار دانگ و نيم علوم مسلم كرده باشد و اگر

چهار كرت گفتي همه كل علوم وي را مسلم شدي و اچنان گفت قال عليه السلام

حسن السؤال نصف العلم و اتفاق است كه جمله سؤالات نيكو امام كرده است

و دران نيمه كه جوابها دانگ و نيمه متفق اند كه همچنان است كه امام گفته است

اما در حق دانگ و نيمه ديگر بعضي قيد كرده اند اما جواب همچنانست كه وی

فرموده است و في خلاصة المفردات روی عن كعب الاحبار رضي الله انا نجد في

في التورية التي انزل الله تعالى على موسى عليه السلام ان الله تعالى قال سيكون
في امته محمد صلى الله نور يكنى ابا حنيفة رضي الله وحكى ان محمد بن حسن بن على بن ابي
طالب كرم الله وجهه لقي ابا حنيفة وقال بلغني انك تضع مسايل بالقياس في ترك
احاديث جدي صلى الله فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يا ابن رسول الله اني سائلك
ثلث مسايل فاجبني احدها الصلوة اثقل واعظم شانا ام الصوم قال الصلوة
قال لو كان كنا قلنا بالقياس بقلنا ان المراة اذا طهرت من الحيض
تقضي الصلوة ولا تقضي الصوم ولكنا نقول تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة
اتباعا للخبر والثاني المني انجس واقذر ام البول قال البول فقال ابو حنيفة
رضي الله لو كان قولنا مخالفا للنصوص لكان الغسل بالبول اقيس ولكنا قلنا
بوجوب الغسل بالمني دون البول عملا بالاية والخبر والثالث المراة اضعف
والعجز ام الرجل فقال محمد بن على رضي الله المراة اضعف فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لو كان قلنا بالقياس دون الكتاب والاخبار لكان ا
التضعيف في الميراث للمراة الضعيفة اليق ولكن نقول كما قال الله تعالى
للذكر مثل حظ الانثيين فعلى هذا مذهبنا بنياه على كتاب الله تعالى واحاديث النبي صلى
الله عليه وسلم ثم اقاويل الصحابة رضي الله عنهم ثم على اجماع الامة فان لم نجد شيا
من هذه الاشياء نقول بالاجتهاد والقياس فاكرمه محمد بن على رضي الله عنه
والطفه واعتذر منه وترك قول المدعين والمعاندين وفي نسخة اسمه
النعمان وكنيته ابو حنيفة رضي الله عنه سماه النبي صلى الله عليه وسلم حيث
قال ان في امتي رجلا اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة رحمه الله وسراج امتي والله اعلم
بالصواب باب الاحتساب في نصاب الاحتساب الباب
الاول في تفسير اللفظين المستعملين في هذا الباب احدهما الاحتساب والثاني
الحسبة فالاحتساب لغة بلغتين احدهما من الحساب ومنه احتسب عند الله
قدمه ومعناه عنده فيما يدخر عند الله وحديث ابي بكر رضي الله عنه

اي احتسب خطاي هذه الخطى في سبيل الله تعالى وقوله عليه السلام من
صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اي صام وهو يؤمن
بالله ويعتد صومه عند الله تعالى واذنابه الانكار عليه ذكر في الصحاح احتسبت
عليه كذا انكرته عليه قاله ابن دريد رضي الله عنه والحسبة فالامر اي حسن
التدبير له وفي الشرع هما الامر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهي عن المنكر اذا
ظهر فعله ذكر في كتاب احكام السلطان ووجه الاستعارة اما الاحتساب
فلانه ان كان من الاحتساب وهو يعتد بالبلاء فهو محتسب بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر عند الله اجرا فكان من قبيل تسمية المسبب باسم السبب لان الانكار
على الغير سبب الامر بازالته وهو الاحتساب لان المعروف اذا ترك فالامر
بازالة تركه امر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا فعل فالامر بازالته هو النهي عن المنكر
واما الحسبة فلانه ان كان بمعنى الحساب فهو نظير الاول من الاحتساب وان كان
بمعنى الثاني فهو كذلك وان كان التدبير عاما ولكنه اريد تدبير خاص وهو تدبير
اقامة الشرع فيما بين المسلمين وانما سمي لانه احسن وجوه التدبير فصار تسميته
المعهودة ثم الحسبة في الشريعة عام يتناول كل مشروع يفعل لله تعالى كالاذان
والاقامة واداء الشهادة الى كثرة تعداده ولهذا قيل القضاء باب من ابواب
الحسبة ومنها ايضا وسبب انتساب الاحتساب الى عمر رضي الله عنه مع ان
الصحابة رضي الله عنهم كانوا يهدون بالحق وبه يعدلون ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر لان الاحتساب ازالة المعاصي والمنكرات وازالتها
لا يمكن الا بعد ازالة وسوسة الشيطان من الناس وان عمر رضي الله
عنه منصوص عليه بان الشيطان يفر من ظله فكان نسبة الحسبة اليه اولى
ولان احتساب عمر رضي الله كان يجري على الارض المتزلزلة روي في الاخبار
انه وقعت الزلزلة في الارض في وقت عمر رضي الله عنه فجمع
الصحابة رضي الله عنهم وضرب بالدرة على الارض فقال اسكني باذن الله

فسكنت وايضا ان امره بالمعروف كان ينفذ على الماء الجاري
ان النيل قد غار في زمن عمر رضي الله عنه فسأل بذلك فقال هل كان غار
في ذلك في الجاهلية قالوا نعم وما صنعوه فقالوا انهم يرفعون فيه بكرا بثيابها
وحليها فينبع الماء فكتب عمر رضي الله من عبد الله امير المومنين الى
وادي النيل اما انا فلا اشتغل برسم الجاهلية ولكن سر بجري باذن الله وامر ان
يلقى تلك الرقعة وادي النيل فينبع الماء وهو يسير كذلك الى يوم القيمة وفيه ايضا
وتعليق الدرة على باب المحتسب وغير ذلك مما يناسبه واما آلات التعزير
فاشياء احدها اليد وبها طريقان احدهما التعريك والثاني الصفع وقدم في
المجلد الثاني في باب التعزير واما الوكز فلا لانه مما يفضي الى الهلاك قال الله
تعالى فوكزه موسى فقضى عليه والثالث السوط الذي لا ثمرة له وروي ان عليا رضي الله
لما اراد ان يقيم الحد وكسر ثمرته والرابع العصا قال عليه السلام لا ترفع
عصاك عن اهلك والخامس الدرة وفيه ايضا تعليق الدرة على باب
المحتسب ام لا الصواب ذكر في المحيط قال عليه السلام امر ان علق سوطه حيث
يراه اهله ولو احتج فقيه بهذا الحديث على ان تعليق الدرة على باب
المحتسب قربة كان له ذلك وفيه ايضا السادس الجريد والسابع النعال
لما روي انس رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد
والنعال وفيه ايضا الفرق بين المحتسب المنصوب والمتطوع
من وجوه احدها اذا عجز المتطوع فهو معذور واذا عجز المحتسب المنصوب فهو غير معذور
لانه يمكنه ان يستعين باهل الصلاح فان لم يعنه احد فيعذر في ذلك يعني
يكون اثما بتركه والثاني المحتسب المنصوب كفايته من بيت المال من الجزية
والخراج ونحوهما لانه عامل للمسلمين محبوس لهم فيكون كفايته في مالهم وصار
كارزاق الولاة والقضاة والغزاة والمفتيين والمعلمين ومع المتطوع
بخلاف المتطوع لانه غير محبوس لذلك والثالث ان الحسبة قد تجب